

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



سلسلة دروس و محاضرات في مقياس :

قانون الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة

لطلبة السنة الأولى ماستر قسم المالية والمحاسبة
تخصص محاسبة و جباية معمقة

من إعداد :

الدكتور: محمد دوة / أستاذ محاضر أ

السنة الدراسية 2022_2023

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



سلسلة دروس و محاضرات
في مقياس

قانون الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة

لطلبة السنة الأولى ماستر قسم مالية ومحاسبة
تخصص محاسبة وجباية معمة

من إعداد

الأستاذ: محمد دوة

السنة الجامعية 2022-2023



اعتمدت هذه المطبوعة بعد مصادقة المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير بناء على المحضر رقم: 2023/02

الصادر بتاريخ: 2023/04/27

رقم اعتماد المطبوعة: 01 / 2023.



جامعة عمار ثلجي - الأغواط

نيابة العمادة لما بعد التدرج العلمي والعلاقات الخارجية

الرقم: ١٥٠٢٩ / ن ع م ت ب ع ع خ / ٢٠٢٣

Extrait du Procès-Verbal du Conseil Scientifique n°02/2022 du 27/04/2023

المضاء: أ. د. ب. كورنان إبراهيم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



والبحث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

نيابة العمادة لما بعد التدرج العلمي والعلاقات الخارجية

التاريخ: 03 MAI 2023

الرقم: 1.0.3.0. / ن ع م ت ب ع ع خ / 2023

شهادة إدارية

يشهد نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية أنه

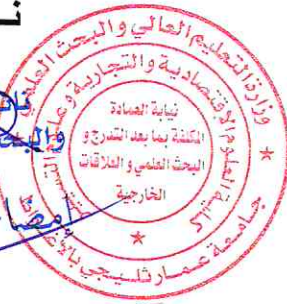
تمت المصادقة في المجلس العلمي رقم 2023/02 المنعقد بتاريخ 2023/04/27

على مطبوعة علمية بعنوان " قانون الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة

" تحت رقم اعتماد "2023/01" للأستاذ "دوة محمد".

نائب العميد

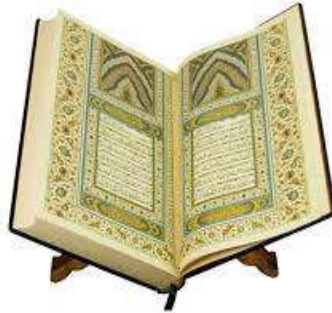
نائب العميد المكلف بما بعد التدرج
والبحث العلمي بكلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير
الموافق: 03 MAI 2023
عوز الطيب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

﴿سورة التوبة ١٠٥﴾



البرنامج المفصل لمقياس قانون الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

الصفحة	العنوان
	بسملة
3	فهرست المحتويات
7	قائمة الجداول
	مقدمة
	الفصل الأول
	مدخل للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة
12	1. ماهية الضريبة وخصائصها
14	2. التكيف القانوني للضريبة
14	3. القواعد التي تحكم فرض الضريبة
18	4. تعريف وخصائص الرسم والفرق بينه وبين الضريبة
19	5. الفرق بين الضريبة والإتاوة
20	6. الفرق بين الضريبة والغرامة
20	7. الفرق بين الضريبة والثلث
21	8. مراحل تكوين الضريبة
21	9. الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ومعايير التفرقة بينهما
26	هوامش الفصل الأول.....
	الفصل الثاني
	ضرائب ورسمو محصلة لفائدة الدولة
29	1. الضريبة على الدخل الإجمالي
	1.1. مفهوم وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي
30	2.1. المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية
32	3.1. المداخل الفلاحية

36	4.1. مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة
37	5.1. المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية
40	6.1. الأرباح الصناعية والتجارية
44	7.1. فوائد القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة
47	8.1. الأرباح غير التجارية
52	2. الضريبة على أرباح الشركات
52	1. تعريف وخصائص الضريبة على أرباح الشركات
53	2. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات
53	3. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات
56	4. معدلات الضريبة على أرباح الشركات
56	5. آلية دفع الضريبة على أرباح الشركات
57	6. المعدلات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات
58	3. الأحكام المشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات
58	1.3. التكاليف الواجب خصمها
60	2.3. نظام فوائض القيم
61	3.3. نظام الاهتلاك المالي
63	4.3. التزامات الخاضعين للضريبة
65	5.3. الزيادات والغرامات الجبائية
67	6.3. معالجة التنازل أو التوقف عن النشاط
67	هولمش الفصل الثاني.....
	الفصل الثالث
	ضرائب ورسوم محصلة لفائدة الجماعات المحلية
73	1. الرسم على النشاط المهني
73	1.1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني
74	2.1. التخفيضات في مجال الرسم على النشاط المهني
75	3.1. الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني
76	4.1. حساب الرسم على النشاط على النشاط المهني

76	5.1. التزامات المكلف الخاضع للرسم على النشاط المهني
77	6.1. الزيادات والغرامات الجبائية
78	7.1. نظام دفع الرسم على النشاط المهني
79	هولمش الفصل الثالث
	الفصل الرابع
	الضرائب المحصلة لفائدة البلديات والضرائب المحصلة لفائدة خاصة
82	1. الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها
82	1.1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية
91	2.1. رسم التطهير
92	3.1. الرسم على الإقامة
93	2. ضرائب ورسوم محصلة لفائدة خاصة
93	1.2. الضريبة على الثروة
96	2.2. الضريبة الجزائية الوحيدة
97	1.2.2. تعريف الضريبة الجزائية الوحيدة
97	2.2.2. مجال تطبيق الضريبة الجزائية الوحيدة
98	3.2.2. معدلات الضريبة الجزائية الوحيدة
98	4.2.2. توزيع ناتج الضريبة الجزائية الوحيدة
99	5.2.2. التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة
99	6.2.2. الإعفاءات والتخفيضات للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة
100	7.2.2. العقوبات المطبقة
101	هولمش الفصل الرابع
	الفصل الخامس
	الرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التامين
105	1. مجال التطبيق
105	2. الإعفاءات المطبقة والاستثناءات المنصوص عليها
106	3. تحديد الوعاء الضريبي
106	4. تحديد معدلات الإخضاع
109	5. كفاءات تصريح ودفع الرسمين وقواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة
111	6. تخصيص ناتج الرسم

111	7. العقوبات المطبقة
111	هولمش الفصل الخامس.....
	الفصل السادس
	الرسوم غير المباشرة في قانون الضرائب غير المباشرة الجزائري
113	1. رسوم الضمان والتعير على مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين
114	1.1. طرق تعير المصوغات ودمغها
115	2.1. أنواع الدمغات
116	3.1. شكل دمغة الضمان
119	4.1. رسوم التعير والضمان على المعادن الثمينة
120	5.1. التزامات الخاضعين للضريبة
122	2. الرسم الصحي على اللحوم
122	1.2. مجال التطبيق والحدث المنشئ للرسم الصحي على اللحوم
122	2.2. تقدير الوعاء الخاضع
	3.2. تحديد تعريف الرسم الصحي على اللحوم
123	4.2. التزامات الخاضعين للرسم الصحي على اللحوم
124	5.2. كفاءات التحصيل
124	6.2. تخصيص حصيلة الرسم
125	3. رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني
125	1.3. التعريف ومجال التطبيق
126	2.3. الوعاء والتزامات الخاضعين للضريبة
128	3.3. الإعفاء
128	4.3. تخصيص ناتج الرسم على استعمال آلات الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني
128	هولمش الفصل السادس.....
130	خاتمة
132	قائمة المراجع

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
(1-1)	مزايا وعيوب الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة	24
(2-2)	الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي لصنف المداخيل الفلاحية	35
(2-3)	آجال دفع التسبيق على الحساب و مبالغه للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية	35
(2-4)	حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب و الأجور (IRG/SALAIRES) الشهري	38
(2-5)	حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية	42
(2-6)	آجال دفع التسبيقات على الحساب و مبالغها للضريبة على الدخل الإجمالي	42
(2-7)	حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية	50
(2-8)	آجال دفع التسبيقات على الحساب و مبالغها للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف أرباح المهن غير التجارية	50
(2-9)	حساب التسبيقات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات و آجال الدفع	56
(4-10)	المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للمحلات الموجهة للاستعمال السكني	85
(4-11)	المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للمحلات الموجهة للاستعمال المهني	85
(4-12)	القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات المبنية لكل متر مربع للملكية المبنية	85
(4-13)	المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للأراضي المعدة للبناء المتواجدة في القطاعات العمرانية	87
(4-14)	المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للأراضي الأخرى المتواجدة في القطاعات العمرانية تستخدم كمتنزهاة ترفيهية وحدائق ألعاب، مستقلة عن الملكيات المبنية	87
(4-15)	المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للأراضي المعدة للبناء المتواجدة في القطاعات المعدة للتعمير على المدى القصير والقطاعات العمرانية المستقبلية، مستقلة عن الملكيات المبنية	87
(4-16)	المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للأراضي الأخرى واقعة في القطاعات المعدة للتعمير على المدى القصير والقطاعات العمرانية المستقبلية، تستخدم كمتنزهاة ترفيهية وحدائق ألعاب، مستقلة عن الملكيات المبنية	88
(4-17)	المعامل المطبق لتحديد وعاء المحاجر ومخافر الرمل والمناجم المفتوحة والمستطحات المحلية والسبخات المالحة	88

قائمة الجداول والأشكال

88	المعامل المطبق لتحديد وعاء الأراضي الفلاحية	(4-18)
88	القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية لكل متر مربع للملكية المبنية	(4-19)
91	المعامل المطبق لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية للمحلات السكنية	(4-20)
92	المعامل المطبق لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية للمحلات المهنية	(4-21)
92	المعامل المطبق لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية للأراضي المهيأة للتخييم والمقطورات	(4-22)
92	المعامل المطبق لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية للمحلات المهنية ذات النفايات المعتبرة	(4-23)
95	حساب الضريبة على الثروة	(4-24)
98	التصريحات الجبائية الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة	(4-25)
123	تعريف الرسم الصحي على اللحوم	(6-26)
126	قيمة الرسم الخاص لاستعمال آلات الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني	(6-27)

قائمة الأشكال

رقم الشكل	إسم الشكل	الصفحة
(6-1)	شكل دمغة الصانع	115
(6-2)	مكان الدمغ في عقد من الذهب	118
(6-3)	مكان الدمغ لعقد من الذهب في حالة وزن أقل من 5 غرام	118
(6-4)	مكان الدمغ لعقد من الذهب في حالة عيار أكبر من 5 غرام	119

مقدمة

مقياس قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة

إن التشريع الضريبي يبحث في المبادئ و القواعد القانونية التي تحكم نظام الضرائب في بلد معين و في وقت معين ،و بالتالي فهو يهتم بدراسة القواعد القانونية الخاصة بكل ضريبة ،موضحا النصوص و الأحكام الخاصة بها من وعاء و ربط و تحصيل ،و المنازعات التي قد تحدث بين المكلفين بالضريبة و الإدارة الجبائية و كيفية الفصل فيها.

و تتكون دراسة القانون الضريبي عموما من أصول و مبادئ علمية و فنية في صياغة الأصول ،و جعلها تتماشى مع سياسة الدولة الضريبية.

ينظم القانون الضريبي في كثير من مواده العلاقات بين المصالح المختلفة و المتمثلة في المكلف من جهة و الإدارة الضريبية من جهة أخرى ،حيث يفرض القانون الضريبي على المكلف تقدير إقرارضريبي عن مدخولاته ،و يحمل مسؤولية ما جاء في الكشف الضريبي من معلومات ،و يحدد أيضا هذا الإقرار التزامات المكلف أمام الضريبة ،فيما يتعلق بالفترة القانونية في إعطاء المعلومات الصحيحة دون تلاعب أو إخفاء ،و يلتزم المكلف بضرورة تسهيل مهمة تنفيذ القانون الضريبي ،كما يجب عليه أن يدفع الضريبة في وقتها المحدد ،مع تطبيق جميع الالتزامات التي ينص عليها القانون الضريبي المطبق.

إن القانون الضريبي هو فرع من القانون العام ،ينظم حقوق خزانة الدولة و ممارستها لسلطتها و علاقتها بالأفراد.

و في الجزائر تطور التشريع الضريبي من خلال عدة مراحل و إصلاحات ،إلى أن استقر في خمسة أنواع من الضرائب و الرسوم و الحقوق ،و هي كالآتي:

النوع الأول: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:ومن بين الضرائب و الرسوم في هذا النوع نجد الضريبة على الدخل الإجمالي ،الضريبة على أرباح الشركات ،الرسم على النشاط المهني،الضريبة الجزافية الوحيدة،الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية ،رسم التطهير،الضريبة على الأملاك.

النوع الثاني: قانون الضرائب غير المباشرة:و من بين ضرائب هذا النوع نجد: الرسم على التبغ ، رسم الضمان والتعيير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين، الرسم الصحي على اللحوم...الخ.

النوع الثالث: قانون الرسوم على رقم الأعمال: و يضم أهم رسم في النظام الضريبي وهو الرسم على القيمة المضافة ،الرسوم على المنتجات البترولية ،الرسم الداخلي على الاستهلاك.

النوع الرابع: حقوق التسجيل: هناك عدة ضرائب في هذا النوع نذكر منها: عقود تأسيس الشركات، تسجيل الهبات، تسجيل التركات، عقود الإيجار...الخ.

النوع الخامس: حقوق الطابع: و من ضرائب هذا النوع نجد: قسمة السيارات، طابع الوثائق التجارية والإدارية، طابع رخص البناء، طابع رخص الصيد، طابع المخالصات...الخ.

ويهدف مقياس قانون الضرائب المباشرة و غير المباشرة إلى إمداد الطالب بالمفاهيم الخاصة بأهم الضرائب و الرسوم المفروضة على المكلفين مباشرة و غير مباشرة ،ابتداء من تحديد الوعاء إلى غاية التحصيل و ذلك وفق البرنامج التالي:

- الفصل الأول: مدخل للضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة.
 - الفصل الثاني: ضرائب و رسوم محصلة لفائدة الدولة.
 - الفصل الثالث: ضرائب و رسوم محصلة لفائدة الجماعات المحلية.
 - الفصل الرابع: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات و الضرائب المحصلة لفائدة خاصة.
 - الفصل الخامس: الرسم على التكوين المهني المتواصل و الرسم على التمهين.
 - الفصل السادس: الرسوم غير المباشرة في قانون الضرائب غير المباشرة الجزائري.
- أهداف المقياس:** يهدف هذا المقياس إلى تنمية معارف الطالب في اختصاص السنة الأولى ماستير تخصص محاسبة و جباية معمقة ،وعموما نسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:
- تحديد الأوعية و المداخل و الأرباح الخاضعة لمختلف الضرائب و الرسوم مباشرة و غير مباشرة.
 - معرفة نسب و معدلات أهم الضرائب و الرسوم المفروضة مباشرة و غير مباشرة.
 - توضيح كيفية حساب مختلف الضرائب و الرسوم المفروضة مباشرة و غير مباشرة.
 - معرفة مختلف التصريحات الجبائية الشهرية و الفصلية و السنوية.
 - تسليط الضوء على مختلف الغرامات و العقوبات في المجال الضريبي.
 - التطرق لبعض الرسوم غير المباشرة في القانون الضريبي الجزائري.
- تنبيه:** إن مقياس قانون الضرائب المباشرة و غير المباشرة قابل للتغيير من فترة إلى أخرى حسب تغير قوانين المالية و قوانين الضرائب الأخرى،و بالتالي هذا المقياس محين إلى غاية 2023 تاريخ كتابة هذا المقياس.
- و أسأل الله أن تحقق هذه المحاضرات هدفها و أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم،نافعا للطلبة و المهتمين.

و ختاماً أرجو أن أذكر بقول الله تعالى

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

المؤلف : د. محمد دوة

الفصل الأول

مدخل للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

1. ماهية الضريبة وخصائصها
2. التكيف القانوني للضريبة
3. القواعد التي تحكم فرض الضريبة
4. تعريف وخصائص الرسم والفرق بينه وبين الضريبة
5. الفرق بين الضريبة والإتاوة
6. الفرق بين الضريبة والغرامة
7. الفرق بين الضريبة والثلث
8. مراحل تكوين الضريبة
9. الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ومعايير التفرقة بينهما

الفصل الأول: مدخل للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تمهيد : إن الضرائب تشكل في دول العالم المتقدم و بعض دول العام الثالث مصدر تنموي الرئيسي لخزينة الدولة، وبدون الضرائب لا تستطيع الحكومة القيام بعملها، فالدولة في حاجة إلى ضريبة لتمويل البرامج الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير السلع والخدمات العامة، مثل المدارس والجامعات والعيادات والمستشفيات والطرق، و كذلك الدفاع والأمن وغيرها، و سنعرض في هذا الفصل لماهية الجباية و الضرائب و قواعدها و مقارنتها بالاحتياجات الأخرى من خلال العناصر التالية:

1. ماهية الضريبة و خصائصها

2. التكيف القانوني للضريبة

3. القواعد التي تحكم فرض الضريبة

4. تعريف و خصائص الرسم و الفرق بينه وبين الضريبة

5. الفرق بين الضريبة والإتاوة

6. الفرق بين الضريبة والغرامة

7. الفرق بين الضريبة و الثمن

8. مراحل تكوين الضريبة

9. الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة و معايير التفرقة بينهما

1. ماهية الضريبة : طرح الفكر المالي عدة تعريفات لتحديد مفهوم الضريبة وإعطاء مفهوم واضح يتناسب وأهميتها وقد جاءت التعاريف متشابهة إلا فيما يتعلق بأهداف الضريبة التي خضعت للتطور الذي لحق الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في الاقتصاد وهكذا نجد البعض ركز على الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للضريبة بينما ركز البعض الآخر على الأهداف المالية (تغطية نفقات الدولة)

1.1. تعريف الضريبة: هي عبارة عن " مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبرا و يتم تحصيلها من المكلف بشكل نهائي و دون مقابل و ذلك وفق قانون أو تشريع محدد، ويكون الهدف من فرض الضريبة المساهمة في تغطية نفقات الدولة المختلفة و تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي تسعى الدولة إلى الوصول إليها".¹

2.1. خصائص الضريبة: من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن الضريبة في الوقت الحاضر تمتاز بالخصائص التالية:²

أ- **الضريبة تفرض و تحصل بشكل نقدي:** حيث في الوقت الحاضر أصبحت معظم الدول تفرض الضرائب و تحصلها بشكل نقدي بعكس ما كان سائدا في بعض العصور السابقة حيث كانت الضريبة تحصل مما ينتجه أو يتعامل به المواطن، و تحصيل الضريبة بشكل نقدي يسهل على الدولة عملية تحصيلها و يخفض من نفقات الاحتفاظ بها.

ب- **إن الجهة المخولة بفرض الضريبة هي الدولة أو أحد هيئاتها الرسمية، و أنه لا تفرض ضريبة إلا بموجب قانون أو تشريع حيث " لا ضريبة إلا بقانون" و في الدول التي تتمتع بالحياة البرلمانية فإنه لا يتم فرض الضريبة بشكلها النهائي إلا بعد موافقة البرلمان عليها.**

ت- **أن الضريبة تفرض بشكل جبري:** ويقصد بذلك أن الضريبة مجرد تم إقرارها من قبل الجهات المختصة فإن المكلف الذي تستحق عليه يكون مجبرا بتأديتها للدولة و لا خيار له في ذلك، و هناك العديد من الدول التي تفرض عقوبة السجن عمن يتخلف عن دفع الضريبة أو يحاول التلاعب بقصد التهرب منها.

ث- **أن الضريبة يتم تحصيلها من المكلف بشكل نهائي:** و يقصد بذلك أن مبلغ الضريبة المستحق و المحصل من المكلف، و في حال كون المبلغ صحيح، لا يتم إرجاعه له كما هو الحال بالنسبة للقروض و السندات التي تصدرها الدولة و تقوم بعد فترة زمنية معينة برد قيمتها لأصحابها.

ج- لا يحصل المكلف على مقابل عند قيامه بدفع الضريبة: أي أن المكلف الذي تحصل منه الضريبة لا يحصل مقابلها على خدمات أو منافع تقدم له بشكل مباشر، بل يتم استخدام متحصلات الضريبة لتقديم خدمات للمواطنين بشكل عام وبغض النظر عما يدفعه كل مواطن من ضريبة للدولة.

د- نجد أن الضريبة تهدف إلى تحقيق نفع عام، وكان قديماً الاعتقاد السائد أن الضرائب لها غرض مالي فقط وهو تغطية النفقات العامة، أما بعد ظهور الفكر الكينزي وتطور المالية العامة أصبح للضرائب أهداف عامة متعددة منها أهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية.

2. التكيف القانوني للضريبة (مبررات الضريبة) : اختلف المفكرون في فرض الضريبة أو في تفسير حق الدولة في فرض الضرائب أو بعبارة أخرى في الأساس القانوني لفرض الضرائب على الناس وهنا يمكن رصد اتجاهين:³

1.2. الاتجاه الأول (نظرية المنفعة و العقد الاجتماعي): رجال القانون اعتبروا الضريبة عبارة عن عقد بين الأشخاص والدولة ولكن لم يحددوا طبيعة هذا العقد (منهم رأى أنه عقد تأمين باعتبار الضريبة قسط تأمين يدفعه الممول من ماله للتأمين على الجزء الباقي بينما يرى آخرون أنه إيجابار عمل فالدولة تقوم بأداء خدمات للمواطنين ويقوم المواطنون بدفع الضريبة كأجر لهذه الأعمال.

لقد تعرضت هذه النظرية (الاتجاه) إلى مجموعة من الانتقادات أساسها استحالة تحقيق التعادل بين قيمة الضريبة وبين ما يعود على الممول من نفع من خدمات عامة .

2.2. الاتجاه الثاني نظرية التضامن الاجتماعي : تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية ولا تضع نصب عينها تحقيق مصالح الأفراد الخاصة على الحساب المصالح العامة وتقتضى هذه النظرية وجود تضامن الأفراد جميعا كل حسب قدرته في مواجهة أعباء التكاليف العامة حتى تتمكن الدولة من مباشرة أعمالها ومهامها وقد استقرت الضرائب في العصر الحديث على هذه النظرية .

3. القواعد التي تحكم فرض الضريبة: لقد خلاص آدم سميث إلى وضع أربعة قواعد وضح بأنها من الخصائص

الأساسية للضريبة بحيث تهدف إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة و مصلحة المكلفين و هي:

1.3. قاعدة العدالة: المقصود بالعدالة هو أن يتم توزيع الأعباء الضريبية على أفراد المجتمع بطريقة تحقق المساواة بينهم حسب المقدرة التمويلية لكل منهم وهنا يظهر نوعان من العدالة وهما:⁴

- العدالة الأفقية أي معاملة الممولين المشتركين في نفس الظروف الاقتصادية معاملة ضريبية واحدة؛
- العدالة الرأسية أي معاملة الفئات ذات الدخل المختلفة معاملة ضريبية مختلفة وتصاعدية.

2.3. قاعدة اليقين (الوضوح والصراحة): تتمثل هذه القاعدة في أن الضريبة التي يؤديها كل شخص يجب أن تكون معينة وصريحة وغير مفروضة بصورة كيفية، كما أن وقت الجباية وشكلها والمقدار المفروض يجب أن تكون محددة وصريحة ومعلومة عند المكلف وعند كل من يهمله الأمر.⁵

ولكي يتحقق مبدأ اليقين يجب مراعاة الاعتبارات التالية:⁶

- الوضوح في التشريع بمعنى أن النصوص تكون واضحة وسهلة الفهم ولا تحمل أكثر من معنى ولا أن تفسر بطرق مختلفة؛
- يجب أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد نماذج سهلة وبسيطة يفهمها عامة الممولين، وتساعدهم على تفهم النصوص القانونية عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة؛
- يجب أن تكون المذكرات التي توضح القوانين الضريبية والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة ولا تحتاج للاجتهاد.

في هذا الإطار ومن أجل أن يكون وعي بالقوانين الجبائية نجد أن في الجزائر تقوم الإدارة الجبائية (المديرية العامة للضرائب) بإصدار بصفة مستمرة كتيبات مبسطة حول النظام الضريبي الجزائري، كما تستعين بالجرائد اليومية لنشر كل المستجدات في هذا الصدد، بالإضافة إلى ذلك فإن المديرية العامة للضرائب تنظم أبواب، مفتوحة حول الجباية كلما استدعت أو اقتضت الحاجة إلى ذلك.

3.3. قاعدة الملائمة في التحصيل: تتمثل هذه القاعدة في أن كل ضريبة يجب أن تجبى في أنسب وقت وأفضل أسلوب عند المكلف، بحيث يجتنب إزعاجه ويكون التكليف بطريقة سهلة، و على هذا الأساس تجبى الضريبة

على حاصلات الأرض وقت جني المحاصيل والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بعد الحصول عليها، وفي أحسن الأوقات ملائمة للمكلفين بجبايتها.⁷

وتهدف هذه القاعدة إلى تجنب تعسف الإدارة الجبائية في استعمال سلطتها عند إجراءات التصفية و التحصيل، وأن تكون القواعد المطبقة على كل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها . وذلك لتجنب الكثير من المشاكل في حالة مخالفة هذه القاعدة.⁸

ولتحقيق هذه القاعدة يجب مراعاة الاعتبارات التالية:⁹

- يجب أن يتصف النظام الجبائي بالشفافية حتى يسمح للمكلف بتحديد ما يستحق عليه من ضرائب؛
- أن تكون الضرائب غير المباشرة متضمنة في سعر السلعة، لذلك يعتبر وقت الشراء أحسن الأوقات ملائمة للممول بحيث يكون قادرا على الدفع لأنه يختار وقت الشراء الذي يناسبه؛
- يجب إتباع طريقة التقسيط على فترات تتلائم مع فترات السيولة النقدية المتوفرة لدى الممول وهذا بالنسبة للضرائب المباشرة؛

- يجب أن ينظر إلى مديني الضرائب وخاصة المعسرين منهم باهتمام وبحث الأسباب في تراكم الديون الضريبية ومحاولة تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة دون الإضرار بنشاطهم العادي.

بالنسبة للنظام الجبائي في الجزائر نلاحظ أن هناك احترام نسبي لمبدأ الملائمة، فإذا نظرنا إلى الضرائب على المرتبات و الأجور فإننا نجد أنها تقتطع شهريا حين دفع المرتب، وهو أفضل وقت لها بالنسبة للموظفين وهم معفيون من إجراءات الدفع حيث المؤسسة المعنية تتكفل بذلك.

أما إذا نظرنا إلى الضريبة على أرباح الشركات مثلا، فإن تلك الضريبة تدفع بالتقسيط كل ثلاثي مما يخفف وقعها على خزينة المؤسسة أو الإدارة العمومية.

4.3. قاعدة الاقتصاد في نفقة التحصيل: من الطبيعي أن تحصيل الضرائب يكلف أموالا، وأية ضريبة يتم

فرضها يجب أن تقيم ليس فقط بمقدار ما تدره ولكن أيضا بالتكاليف التي تتفق من أجل تحصيلها .

ويرى سميث أن كل ضريبة ينبغي أن تنظم بحيث لا يزيد ما تأخذه من الممولين (الخاضعين لها) عما يدخل الخزينة العامة إلا بأقل مبلغ ممكن، أي ينبغي ألا يتحمل الشعب أو المجتمع دافع الضريبة أية أعباء في تحصيلها دون أية ضرورة.

ويرى سميث أيضا أن نفقات تحصيل الضريبة تزيد أو ترتفع لأسباب وهي:¹⁰

- إذا احتاج تحصيلها إلى عدد كبير من الموظفين تستهلك أجورهم جزءا كبيرا من حصيلتها، وهو ما يعني أن تشغيل هؤلاء الموظفين يشكل ضريبة إضافية على الممولين؛
- إن عدم الاقتصاد في نفقات التحصيل قد يؤدي إلى إعاقة الصناعة، وعدم تشجيع بعض فروع النشاط التجاري؛
- قد تتكبد الإدارة الجبائية خسارة كبيرة بسبب التهرب الضريبي؛
- عند إخضاع الممولين لزيارات وفحوصات متكررة لأوعيتهم الضريبة قد يتسبب ذلك في حصول مشاكل كبيرة.
- لذلك فإن تحقيق أكبر قدر من البساطة في الهيكل الضريبي من شأنه أن يقلل إلى حد كبير نفقات تحصيل الضريبة فكلما كان الهيكل الضريبي بسيطا كلما أمكن توفير الكثير من العاملين في المجال الضريبي من محاسبين وقانونيين وعاملين وغير ذلك من الوسائل المادية والبشرية (أوراق، مطبوعات ... إلخ).
- ومن أجل التقليل من نفقات التحصيل يجب الأخذ في الاعتبار النقاط التالية:¹¹
- تعيين الموظفين في مصلحة الضرائب يجب أن يكون حسب الحاجة لأن أجور الموظفين تمثل نفقات تجاه خزينة الدولة؛
- استعمال تقنيات متطورة مثل أجهزة الإعلام الآلي بغية ربح الوقت وإتقان العمل .
- يجب تطبيق الضرائب التي لا تتطلب نفقات كبيرة في فرضها وتحصيلها، وتجنب فرض الضرائب التي تحتاج نفقات متزايدة ؛
- حسن استعمال الوثائق الجبائية لأنها تقدم مجانا للمكلفين وتكلفتها على الإدارة الجبائية.

4. تعريف و خصائص الرسم: هو عبارة عن اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة و هو يدفع من كل شخص

يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة و أن هذه الخدمة تعود عليه بالذات بالنفع الخاص.¹²

في الحقيقة يحمل مصطلح الرسم ثلاث معاني مختلفة:¹³

- الرسم على بعض الأعمال أو البضائع كالرسوم الجمركية والرسوم الإنتاجية والرسوم المحلية.
- الرسم التقليدي والذي يفرض على شكل مقطوع مقابل ما يقدمه مرفق عام ويطلق على هذه الرسوم مصطلح "أجر لخدمة مقابلة" كبعض الرسوم الإدارية.
- والرسوم التي تسمى "بالرسوم الشبه ضريبية" وهي الرسوم التي تفرض مقابل تقديم خدمة أو منفعة خاصة للأفراد.

نستنتج من ذلك أن للرسم عدة معاني، الأول هو المعنى المرادف للضريبة والثاني يحمل الصفة التقليدية والثالث هو المعنى الواسع والحديث والذي يكون مقابل خدمة معينة وهذا النوع هو محور الدراسة.

1.4. خصائص الرسم: هناك عدة خصائص للرسم سنذكرها فيما يلي:¹⁴

- **الصفة النقدية:** مقابل الحصول على الخدمة يجب على طالبها أن يدفع مبلغا من النقود إما أن يكون نسبة مئوية معينة أو مبلغا مقطوعا وثابتا.
- **الصفة الإجبارية:** أي أنه على طالب الخدمة أن يدفع بمبلغ المستحق عليه مقابل حصوله على هذه الخدمة وأن عنصر الإجبار في الرسم إما أن يكون:

- **ذو صفة قانونية:** وهو الإجبار القانوني أي التزام الفرد بمقتضى القانون مضطرا لطلب الخدمة والحصول عليها وأداء الرسم المقرر عنها، ولا حرية له في عدم دفع الرسم بل يكون الإجبار القانوني إلى أقصى مداه عندما يكون الفرد مخاطبا بقاعدة قانونية آمرة تلزمه بالحصول على الخدمة الخاصة من جانب بعض الهيئات العامة، وغالبا ما تم تثبيت هذا النوع من الرسوم بقانون وموافقة السلطة التشريعية وبشكل يشبه الضريبة بل تكون في مستوى موازي لها من حيث القوة القانونية كرسوم التعليم الإجباري ورسوم استخراج هوية الأحوال المدنية... الخ.
- **إما أن يكون فيه إجبار معنوي:** والذي يلتزم فيه الفرد بدفع الرسم فقط في حالة ما أراد وقرر الانتفاع بالخدمة والذي يلتزم فيه الفرد بمقتضى القانون بطلب الخدمة وإنما مخريرا وبمحض إرادته في طلب الخدمة ولكن

متى قرر الخدمة والانتفاع بها التزم، ومثال ذلك ما يقدمه من خدمات كاتب العدل في إضفاء صفة رسمية على عقد البيع أو سند الدين ليتحول من سند عادي إلى سند رسمي، تسجيل الملكية العقارية في دوائر التسجيل العقاري...الخ.

وفي هذا المجال يرى بعض الكتاب أنهم في حالة الإجبار المعنوي فإن الفرد لا يتمتع بحريته في طلب الرسم للحصول على خدمة وخير مثال على ذلك رسوم التسجيل العقاري، فإن لم يدفع الشخص الرسم عنها تعرض لمشاكل قد تنتهي بضياع حقه إذا لم يسجل العقار باسمه.

وعلى ذلك فإن عنصر الإجبار متوفر في كافة الخدمات، لكن درجة هذا الإجبار تختلف من خدمة لأخرى.

2.4. أوجه التشابه و الاختلاف بين الضريبة و الرسم: سنذكر أولاً أوجه التشابه ثم سنتطرق إلى أوجه الاختلاف فيما يلي:¹⁵

1.2.4. أوجه التشابه: الضريبة والرسم يشتركان فيما يلي:

1- كلاهما عبارة عن اقتطاع نقدي يدفع بصفة نهائية من طرف الأفراد أو الشركات لتمويل ميزانية الدولة

2- الاثنان مفروضان من طرف السلطات بموجب قانون معد لذلك.

3- أنهما يتحددان دون مشورة من يدفعها فلا المستفيد ولا المكلف يناقش في مقدار أو طريقة أدائها.

2.2.4. أوجه الاختلاف: تختلف الضريبة عن الرسم فيما يلي:

1- لا يوجد مقابل للضريبة في حين يوجد هذا المقابل في حالة الرسم وذلك بالاستفادة من خدمة معينة.

2- الضريبة إجبارية لها مقدار ووقت محدد يجب التقيد بها بينما الرسم فهو اختياري يكون رغبة في الحصول على خدمة.

3- الضريبة سنوية بينما يكون الرسم أنيا أي بمجرد الاستفادة بالخدمة.

5. الفرق بين الضريبة والإتاوة: سنحاول تقديم تعريف للإتاوة و من ثمة سنتطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف بين الضريبة والإتاوة.

1.5. تعريف الإتاوة : هي عبارة عن مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من مالكي العقارات نتيجة استفادتهم من

عمل قامت به الدولة و أدى إلى إدخال تحسين أو إضافة ميزة لهذا العقار.¹⁶

مثال ذلك شق طرق جديدة أو عمل أرصفة أو توصيل الكهرباء و المياه، و المجاري المائية لأحياء جديدة.¹⁷

1.1.5. أوجه التشابه بين الإتاوة و الضريبة: تتشابه الإتاوة مع الضريبة في أن كليهما مبلغ نقدي تفرضه الدولة جبرا لتغطية نفقاتها.¹⁸

2.1.5. أوجه الاختلاف بين الإتاوة و الضريبة: أن المكلف الذي يدفع الإتاوة ينتفع مباشرة من خدمة قدمتها الدولة و أنه يقتصر على فئة مالكي العقارات و يدفع في العادة مرة واحدة، في حين تدفع الضريبة بشكل متكرر.¹⁹

6. الفرق بين الضريبة و الغرامة: سنحاول تقديم تعريف للغرامة و من ثمة سنتطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف بين الضريبة والغرامة فيما يلي:²⁰

1.6. تعريف الغرامة: الغرامة هي عبارة عن مبلغ من المال تتقاضاه الدولة جبرا من المكلف نتيجة ارتكابه مخالفة قانونية أو قيامه بعمل مخالف للتعليمات الصادرة عن الدولة أو إحدى مؤسساتها، و يكون الغاية الأساسية من فرض الغرامة ردع المكلفين عن الاتيان ببعض الأعمال أو الأفعال التي تسعى الدولة إلى الحد منها. من أمثلة الغرامة نذكر مخالفات السير...الخ.

1.1.6. أوجه التشابه بين الغرامة و الضريبة: تتشابه الغرامة مع الضريبة في أن كليهما مبلغ نقدي يدفعه المكلف جبرا للدولة.

2.1.6. أوجه الاختلاف بين الغرامة و الضريبة: إن الغاية الأساسية من وراء الغرامة تتمثل بردع المكلف عن الاتيان ببعض الأعمال أو الأفعال، في حين تتمثل الغاية من فرض الضريبة بالعديد من الأهداف المالية و الاقتصادية و الاجتماعية.

7. الفرق بين الضريبة و الثمن: أولا سنحاول تقديم تعريف للثمن و من ثمة سنتطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف بين الضريبة والثمن فيما يلي:²¹

1.7. تعريف الثمن: هو عبارة عن مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة مقابل إنتاجها منتج معين (خدمات أو سلعيا) و يبيعه للقطاع الخاص بهدف إشباع بعض الحاجات الخاصة التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها. من أمثلة الثمن نذكر: خدمات الاتصالات، الكهرباء و الغاز، الماء...الخ.

- 1.1.7. أوجه التشابه بين الثمن و الضريبة: يتشابه الثمن مع الضريبة في أن كليهما مبلغ نقدي يدفع للدولة.
- 2.1.7. أوجه الاختلاف بين الثمن و الضريبة: يتحصل المكلف من دفعه للثمن على سلعة أو خدمة مباشرة تتناسب في العادة مع المبلغ المدفوع، و يكون دفع الثمن اختياريًا و ليس بشكل إجباري كما هو الحال بالنسبة للضريبة.

8. مراحل تكوين الضريبة: يمر تكوين الضريبة بثلاث مراحل أساسية وهي:²²

- 1.8. الوعاء الضريبي: هو الحدث الذي بمثابة تنشأ علاقة دائن ومدين بين الخاضع للضريبة والخزينة العمومية، هذا الأخير يختلف باختلاف أنواع الضريبة.

ويقصد بالوعاء الضريبي المادة الخاضعة للضريبة، والتي كانت تفرض على الأشخاص وتسمى (الضرائب على الأشخاص) أو على الرؤوس وتفرض بسعر موحد وأنى كان مختلفًا تتدرج تبعًا للمركز المالي والاجتماعي للمكلف، وتسمى بالضرائب على الأموال، وهي التي يكون محلها مالا من الثروة أو الدخل، وبذلك تكون المادة الخاضعة للضريبة ليست أشخاص وإنما أموال المكلف فيتم اقتطاع الضريبة بشكل مباشر ويطلق عليها "الضريبة المباشرة" أو يتم اقتطاع الضريبة بشكل غير مباشر وتفرض على وقائع وتصرفات الأفراد في أموالهم ويطلق عليها الضريبة غير المباشرة.

- 2.8. تصفية الضريبة: وهي نسبة الضريبة المحددة والمفروضة على عاتق المكلف بها ويتم حسابها باستخدام معدلات ونسب مدروسة ومعلومة مسبقًا أي المبلغ الذي سوف يدفعه المكلف بالضريبة إلى إدارة الضرائب.
- 3.8. تغطية الضريبة (تحصيل الضريبة): ونقصد بها الطريقة التي يتم بها دفع الضريبة لدى قابض الضرائب المتخصص إقليميًا.

9. الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة و معايير التفرقة بينهما:

عند الكلام عن الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة فنحن نتكلم عن أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق، و هو تصنيف قائم على طبيعة الضريبة، فهناك شبه إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق.

و عموماً سنقدم تعريف لكل منهما ثم نتطرق إلى معايير التفرقة بينهما، و ذلك فيما يلي:

- 1.9. مفهوم الضرائب المباشرة و الضريبة غير المباشرة: هناك عدة تعاريف لهذا النوع من الضرائب، سنحاول التطرق إلى مفهومها فيما يلي:

1.1.9. مفهوم الضرائب المباشرة: من جملة التعاريف للضرائب المباشرة نذكر الآتي:

تعريف (1): ضرائب تنصب و تفرض على وعاء يتميز بالثبات و الاستمرار ،و يمكن إعداد قوائم و تقديرات مسبقة كالضرائب على العقارات ،و ضريبة الدخل.²³

تعريف (2): تعتبر كضرائب ذات مؤشر، تمس الملكية، المهن، الدخل.²⁴

تعريف (3): هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي تم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.²⁵

و يقصد في هذا التعريف بالقوائم الاسمية، الوثائق التي تبين القاعدة الضريبية و المبلغ الواجب دفعه و الشخص المكلف أو المسؤول عن دفع الضريبة ،و بالتالي فهي أوراق اعتراف للمكلف يلتزم بموجبها بدفع الضريبة في وقتها المحدد و إلا تطبق عليه الأحكام الجبرية المحددة قانونا.

تعريف (4): هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، فمثلا ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء لغيرهم.²⁶

مما سبق نستنتج أن الضرائب المباشرة تفرض على عناصر تتمتع بالثبات والدوام النسبي كالدخل، ولا يستطيع المكلف نقل عبئها لشخص آخر.

مزايا و عيوب الضرائب المباشرة: من التعاريف السابقة يظهر لنا أن للضرائب المباشرة مزايا و عيوب سنذكر بعضها فيما يلي:²⁷

أ.مزايا الضرائب المباشرة: من مزايا هذا النوع من الضرائب نذكر:

- مردودها مستقر إلى حد ما، بحيث لا تتأثر بالتقلبات الاقتصادية؛

- تحصيلها سهل نسبيا؛

- مراقبتها سهلة نسبيا؛

- ضريبة معروفة القيمة لدى المكلف ونتيجة لذلك فهي واضحة المعالم؛

- هي أكثر عدالة لأنها تصيب الدخل أو الثروة، كذلك من الممكن أن تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية للمكلف.

ب. عيوب الضرائب المباشرة: بالرغم من المزايا السابقة الذكر، إلا أن الضرائب المباشرة لها نصيباً من العيوب منها:

- شعور المكلف بوطأتها بشكل مباشر مما يدفعه إلى التهرب منها خاصة إذا كان سعرها مرتفعاً؛
- أنها تأتي متأخرة بسبب إجراءات التحصيل فرضية الدخل تجبى عند انتهاء السنة المالية مثلاً. وهذا التأخر يشكل قيداً على تنفيذ سياسة الدولة؛
- وجود علاقة مباشرة بين المكلف والسلطة المالية قد يدفعه إلى إتباع أساليب غير مشروعة للتهرب من دفع الضريبة مثل الرشوة؛
- أنها تكشف عن بعض أسرار المكلف مثل حجم ثروته ودخله مما يعد نوعاً من التدخل في شؤونه الخاصة يجعله ينفر من الضريبة.

2.1.9. مفهوم الضرائب غير المباشرة: بالنسبة للضرائب غير المباشرة نذكر التعاريف التالية:

تعريف(1): وهي اقتطاعات تفرض على الاستهلاك من بينها تلك المتعلقة بالضرائب على الإنفاق مثل الرسم على القيمة المضافة.²⁸

تعريف(2): الضريبة غير المباشرة تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤداة، وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة، من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة، مثل الضرائب على الواردات، الصنع، البيع، النقل، حقوق التسجيل، الطابع... الخ.²⁹

تعريف(3): الضرائب غير المباشرة يتم جمعها عن طريق وسطاء بمناسبة عملية اقتصادية، وبدورهم (الوسطاء) يقومون بتوريدها إلى الخزينة العامة. تحصل بشكل رئيسي من طرف التجار ومقدمي الخدمات بمناسبة المبيعات أو تقديم الخدمات، ويتحملها في النهاية المستهلكين، وأشهر الضرائب غير المباشرة هي الرسم على القيمة المضافة (TVA).³⁰

تعريف(4): الضريبة غير المباشرة تفرض بمناسبة القيام بعملية استهلاك سلعة ما أو الاستفادة من خدمة معينة، بحيث تدفع بطريقة غير مباشرة من طرف المستهلك، مثل الضرائب و الرسوم على استهلاك التبغ.³¹

3.1.9. مزايا و عيوب الضرائب غير المباشرة:³²

أ. مزايا الضرائب غير المباشرة: من أهم المزايا نذكر الآتي:

- على عكس الضرائب المباشرة أكثر مرونة، وتزداد حصيلتها في فترات الرخاء؛

- بما أن الضريبة غير المباشرة متضمنة في سعر الخدمات أو السلع، فلا يشعر المكلف بعبئها، وهذا ما يصفه البعض "بالتخدير الضريبي"؛

- إن تطبيق نظام الضرائب غير المباشرة لا يتطلب درجة عالية من الكفاءة في الجهاز الضريبي بالمقارنة بنظام الضرائب المباشرة فإجراءات الربط والتحصيل تكون أكثر يسرا وأقل تعقيدا بالمقارنة بنفس الإجراءات في نظام الضرائب المباشرة.

ب. عيوب الضرائب غير المباشرة: وعلى الرغم من المزايا السابقة إلا أن الضرائب غير المباشرة لا تخلو من العيوب، ومنها:

- أقل استقرارا من الضرائب المباشرة، وفي بعض الأحيان لا يمكن التنبؤ بحصيلتها، سواء بالارتفاع، أو ما هو خطير الانخفاض في فترات الأزمة الاقتصادية؛

- بحاجة إلى مراقبة شديدة ومتكررة؛

- تحصيلها جزئي؛

- ضريبة غير عادلة؛

- ضريبة تؤثر سلبا على ذوي الدخل المتواضعة، خاصة إذا كانت تمس السلع الضرورية.

و عموما يمكن تلخيص مزايا و عيوب الضرائب المباشرة و غير المباشرة في الجدول التالي:

الجدول رقم(1-1): مزايا و عيوب الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة

المزايا	العيوب
* سهولة التحصيل * ثابتة مردودية نسبيا * مرئية ومعروفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة * سهولة المراقبة نسبيا.	* طول مدة التحصيل * مرونة اقتصادية ضعيفة * مقبولة بشكل سيء من طرف المكلف بالضريبة
* مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة * جد منتجة * مرونة اقتصادية قوية؛ سريعة التحصيل.	* ثقيلة المراقبة * غير مستقرة المردودية * تحصيل ناقص (غش ضريبي).

المصدر: محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2008، الجزائر، ص: 71.

2.9. معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

عند التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة نستند على عدة معايير نذكر أهمها فيما يلي:³³

1.2.9. أسلوب تحصيل الضريبة: حيث يتم تحصيل الضرائب المباشرة بموجب جداول إيراد سنوية في الغالب ويتم فيها تثبيت اسم المكلف، والمادة الخاضعة للضريبة، ومبلغ الضريبة، ووقت استحقاق دفعها، في حين أن تحصيل الضريبة غير المباشرة يتم في وقت حدوث التصرفات أو الوقائع التي يرتب القانون على حدوثها استحقاق الضريبة، وكمثال على ذلك فإن انتقال السلعة إلى الدولة عبر حدودها في حالة استيرادها يقتضي معه فرض ضريبة جمركية على استيراد السلعة هذه، ورغم أن إجراءات التحصيل للضريبة غير المباشرة هذه تعتمد على عوامل إدارية تحدد تحصيلها، وتختلف من حالة إلى أخرى.

2.2.9. معيار نقل عبء الضريبة: وفقا لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة، إذا تحمل عبئها دافعها إلى الخزنة العامة للدولة أي المكلف القانوني بها، وتعد غير مباشرة إذا لم يتحمل عبئها من يقوم بدفعها أي إذا ألقى دافع الضريبة عبئها على شخص آخر عن طريق التأثير في الأثمان ويؤخذ على هذا المعيار أن ظاهرة نقل عبء الضريبة ظاهرة معقدة تعتمد على تفاعل العرض والطلب أكثر من اعتمادها على إرادة المشرع الضريبي ولا يحكمها قوانين ثابتة ومن ثم فهي لا تصلح أساسا للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة ذلك أن الأخذ بها قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية. ذلك لأن الضريبة قد ينقل عبئها وقد لا ينقل أو قد ينقل جزئيا لا كليا ويتحقق ذلك بحسب ظروف العرض والطلب ومن ثم فالضريبة الجمركية وهي ضريبة غير مباشرة قد لا يتمكن المستورد من نقل عبئها فهل تتحول بذلك إلى ضريبة مباشرة وكذلك الحال بالنسبة للمنتج لسلعة من السلع.

كما أن التاجر قد يتمكن من نقل عبء الضريبة على الأرباح وهي ضريبة مباشرة إلى عماله أو عملائه سواء عن طريق خفض الأجور، أو رفع أسعار مبيعاته، فهل تتحول لمجرد تمكن هذا التاجر من نقل عبء الضريبة إلى ضريبة غير مباشرة، وما هو طبيعة الضريبة إذا تمكن المنتج أو البائع من نقلها جزئيا، فهل تعتبر ضريبة مباشرة وغير مباشرة في نفس الوقت؟

لهذا فإن هذا المعيار لا يمكن اعتماده أساسا للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

3.2.9. معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة: تعتبر الضرائب مباشرة إذا كانت تتناول لدى المكلف عناصر تتمتع بقدر من الاستقرار والثبات، وهي بهذا تنصب على الثروة ذاتها. سواء كانت مكتسبة أو في طريق الاكتساب، وأنواعها الضرائب على رأس المال والضرائب النوعية على الدخل، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي تفرض على بعض الأفعال المنقطعة أو العارضة.

- ¹ - محمد أبو نصار ، محاسبة الضرائب ، ضريبة الدخل و المبيعات ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، 2014 ، ص: 03.
- ² - محمد أبو نصار ، مرجع سبق ذكره، ص: 04.
- ³ - بن عمارة منصور ، أنواع و إجراءات الرقابة الجبائية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2016 ، ص ص: 14-15.
- ⁴ - رضا خلاصي ، شذرات المالية العامة ، دار هومة ، الجزائر ، 2016، ص: 327.
- ⁵ - إدوار جميل ، موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال ، الضرائب والاقتصاد والمراسلات التجارية ، إديتوقريس(edito greps) بدون سنة نشر، ص: 50.
- ⁶ ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص ص: 90-91.
- ⁷ - إدوار جميل ، مرجع سبق ذكره ، ص: 50.
- ⁸ - محمد عباس محرز ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة الجزائر ، 2003 ، ص: 29.
- ⁹ - ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص: 91.
- ¹⁰ - عطية عبد الواحد ، مبادئ واقتصاديات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص: 532.
- ¹¹ - ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص: 93.
- ¹² - رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص: 13.
- ¹³ - بن عمارة منصور ، الضرائب على الدخل الإجمالي ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص: 19.
- ¹⁴ - بن عمارة منصور ، الضرائب على الدخل الإجمالي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 19 - 20.
- ¹⁵ - بن عمارة منصور ، الضرائب على الدخل الإجمالي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 21.
- ¹⁶ - محمد أبو نصار ، مرجع سبق ذكره ، ص: 08.
- ¹⁷ - حميد بوزابدة ، جباية المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007 ، ص: 15.
- ¹⁸ - محمد أبو نصار ، مرجع سبق ذكره ، ص: 08.
- ¹⁹ - محمد أبو نصار ، مرجع سبق ذكره ، ص: 08.
- ²⁰ - محمد أبو نصار ، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 08 - 09.
- ²¹ - نفس المرجع ، ص: 09.
- ²² - بن عمارة منصور ، الضرائب على الدخل الإجمالي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 27-28.

- ²³ - أبو منصف ،مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة ،دار المحمدية العامة ،الجزائر ،بدون سنة نشر ،ص:117.
- ²⁴ - محمد عباس محرز ،اقتصاديات الجباية و الضرائب ،دار هومه ،الجزائر ،2008 ،ص:62.
- ²⁵ - نفس المرجع ،نفس الصفحة.
- ²⁶ - محمد ساحل ،المالية العامة ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2017 ،ص:117.
- ²⁷ - نفس المرجع ،ص ص : 117-118.
- ²⁸ - محمد عباس محرز ،مرجع ،سبق ذكره ،ص:62.
- ²⁹ - نفس المرجع ،نفس الصفحة.
- ³⁰ - محمد ساحل ،مرجع سبق ذكره ،ص:118.
- ³¹ - حنيش علي ،مدخل إلى القانون الجبائي الجزائري ،مطبوعات الجميلة ،الجزائر ،2014 ،ص:27.
- ³² - محمد ساحل ،مرجع سبق ذكره ،ص ص : 118- 119.
- ³³ - محمد ساحل ،مرجع سبق ذكره ،ص ص : 119-121.

الفصل الثاني

ضرائب ورسوم محصلة لفائدة الدولة

1. الضريبة على الدخل الإجمالي

1.1. مفهوم وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

2.1. المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية

3.1. المداخل الفلاحية

4.1. مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة

5.1. المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية

6.1. الأرباح الصناعية والتجارية

7.1. الأرباح غير التجارية

8.1. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية ، و كذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة

2. الضريبة على أرباح الشركات

1.2. تعريف وخصائص الضريبة على أرباح الشركات

2.2. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

3.2. الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

4.2. حساب الضريبة على أرباح الشركات

5.2. آلية دفع الضريبة على أرباح الشركات

6.2. المعدلات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات

3. الأحكام المشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات

1.3. التطرق لمختلف التكاليف الواجب خصمها

2.3. نظام فوائض القيم

3.3. نظام الاهتلاك المالي

4.3. التزامات الخاضعين للضريبة

5.3. الزيادات والغرامات الجبائية

6.3. معالجة التنازل أو التوقف عن النشاط

الفصل الثاني

ضرائب ورسوم محصلة لفائدة الدولة

تمهيد: هناك ضرائب و رسوم عديد تحصل لفائدة الدولة و الجماعات المحلية و البلديات و الولاية ، و هناك ضرائب و رسوم تحصل لفائدة خاصة ، و عموما نركز في هذا الفصل على أهم الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة الدولة ، و التي تتمثل أساسا في:

- الضريبة على الدخل الإجمالي؛

- الضريبة على أرباح الشركات.

1. الضريبة على الدخل الإجمالي (IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL)

تمهيد: إن هدف المشرع الجزائري من إحداث الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالأشخاص الطبيعيين يكمن في إحلالها محل مختلف الضرائب التي كانت مفروضة سابقا على المداخل ، و أهم الضرائب السابقة هي الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية ، و الضريبة على الأرباح غير التجارية ، و الضريبة على مداخل الديون و الودائع و الكفالات ، و الضريبة التكميلية على الدخل ، و الضريبة المطبقة على الرواتب و الأجور ، بالإضافة إلى ضرائب أخرى كثيرة ، و تكمن الغاية المتوخاة من إحداث هذه الضريبة هو التبسيط و الشفافية ، و أدمجت كل الضرائب السابقة في ضريبة واحدة هي الضريبة على الدخل الإجمالي.

و سنعرض في هذا العنصر لماهية هذه الضريبة و الأوعية الخاضعة لها وكيفية حسابها.

1.1. مفهوم و خصائص و أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي: سنحاول تقديم تعريف للضريبة على الدخل الإجمالي و من ثمة معرفة خصائصها و المداخل الخاضعة لها فيما يلي:

1.1.1. تعريف: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي

وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"¹

2.1.1. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: تمتاز هذه الضريبة بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:²

- ضريبة سنوية : بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على جميع المداخل الصافية المحققة في السنة؛
- ضريبة وحيدة: بعد أن تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف تفرض عليه الضريبة على الدخل الإجمالي كضريبة واحدة في السنة؛
- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط؛
- تفرض على الدخل الصافي و ليس الإجمالي؛
- إنها ضريبة تصاعدية تفرض على أساس الجداول؛
- إنها ضريبة تصريحية ، بحيث يقوم المكلف نفسه بتقديم تصريح سنوي بجميع مداخله لدى مفتشية الضرائب.

3.1.1. أصناف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي : لقد حدد المشرع الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:³

- 1- أرباح صناعية و تجارية (Bénéfices industriels et commerciaux)؛
 - 2- أرباح المهن غير التجارية (Bénéfices des professions non commerciales)؛
 - 3- الأرباح الفلاحية (revenus agricoles)؛
 - 4- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية (Revenus fonciers provenant des propriétés bâties et non bâties louées)؛
 - 5- عائدات رؤوس الأموال المنقولة (revenus des capitaux mobiliers)؛
 - 6- المرتبات و الأجور و المعاشات و الريع العمرية (traitements, salaires, pensions et rentes viagères)؛
 - 7- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.
- (Les plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâtis ou non bâtis et des droits réels immobiliers, ainsi que celles résultant de la cession d'actions, de parts sociales ou de titres assimilés)

و سنتطرق إلى كل المداخل السابقة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي فيما يلي:

2.1. المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية

(REVENUS FONCIERS PROVENANT DES PROPRIETES BATIES ET NON BATIES LOUEES):

حددت المادة رقم 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المداخل العقارية فيما يلي: يقصد بالمداخل العقارية هنا، هي تلك المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو جزء منها أو إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتاد إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، أو تأجير مباني لغرض سكني (شقق أو عمارات... الخ)، أو تلك الناتجة عن تأجير ممتلكات غير مبنية من كل الأصناف بما فيها الأراضي الفلاحية.⁴

1.2.1. معدلات الضريبة: تخضع لض.د. المداخل المتأتية من الإيجار بصفة مدنية للأموال العقارية ذات الطابع

السكني أو المهني المشار إليها في المادة 42، و هذا في مكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر. يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يقل عن أو يساوي 1.800.000 دج لمعدل محدد من الضريبة محدد ب:⁵

- **07 % :** يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع سكني ؛
 - **15 % :** يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله؛
 - **15 % :** يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات؛
 - **15 % :** تحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للأموال غير المبنية؛
 - **10 % :** يطبق هذا المعدل على الإيجارات الفلاحية.
- ملاحظة:** يطبق إخضاع ضريبي مؤقت بمعدل **7 %** على مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 1.800.000 دج، و يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

2.2.1. الواجبات الضريبية: من الواجبات الضريبية المفروضة على هذا النوع من المداخل نذكر:

- تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقا بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله ، (و تدفع الضريبة في وثيقة من نوع **G 51** إلى قبضة الضرائب).⁶
- المؤجر مطالب بالتصريح بمداخل الإيجار المحققة قبل **الفتاح من فيفري من كل سنة** عن طريق اكتاب وإرسال إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد العقار المؤجر تصريح خاص تسلمه إدارة الضرائب (وثيقة من نوع **G16**).⁷

ملاحظة : أساس فرض الضريبة الذي ينبغي الاحتفاظ به من أجل عقد الإيجار يتكون من القيمة الإيجارية كما تم تحديدها تبعا للسوق المحلية.

3.2.1. توزيع حاصل الربوع العقارية: يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الربوع العقارية كما يلي:⁸

- **50%** : لفائدة ميزانية الدولة؛

- **50%** : لفائدة ميزانية البلدية التي يقع فيها العقار .

ملاحظات حول إيجار العقارات: هناك عدة ملاحظات سندرجها فيما يلي:⁹

أ- في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرين (20) من كل شهر، يطبق هذا الحكم حتى وإن لم يسدد مستغل أو مؤجر المكان ثمن الإيجار .

ب- مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقا بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله.

ج- في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.

د- تستفيد المداخل العقارية الناتجة عن إيجار السكنات من تخفيض بنسبة 25 % ، عند حساب أساس الضريبة على الدخل الإجمالي.¹⁰

3.1. المداخل الفلاحية (REVENUS AGRICOLES): قبل تحدد الوعاء الضريبي يجب تحديد مفهوم الفلاح والمداخل الفلاحية، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1.3.1. تعريف الإيرادات الفلاحية: هي الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي مهما كان طابعها، عصريا أو تقليديا. كما تعتبر مداخل فلاحية، المداخل الناتجة عن:¹¹

- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب و الحلزون؛
- استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض؛
- المنتجات الغابية المتعلقة بالفلين و لحاء الشجر ،و استخراج المادة الصمغية؛
- استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج النباتات الشجرية و زراعة الكروم؛
- استغلال الحلفاء.

إذا لم يتوفر الشرطان السابقان فهذه الإيرادات ليست فلاحية بل إيرادات صناعية أو تجارية .

2.3.1. تعريف الفلاح : يعتبر فلاحا كل شخص طبيعي يمارس نشاطات فلاحية بصفة مستمرة وعادية، وتتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مالك أراضي أو مربى الماشية ويتولى بنفسه وتحت مسؤوليته إدارة مهام التسيير ومراقبتها ومتابعتها، غير انه يمكن للمالك أن يفوض أمر التسيير للغير الذي يكون حينئذ وكيعا مسيرا موضوعا تحت سلطة المالك ومسؤوليته .

- أن يكون حائز على إيجار أو انتفاع مبرما مع المالك، وأن يكون الإيجار المصرح به نقدا أو عينا.

3.3.1. تحديد الوعاء الضريبي : يتم تحديد المداخل الفلاحية المعتمدة كأساس للضريبة على الدخل، وفق التعريفات و التكاليف المرتبطة بالاستغلال، التي تحددها اللجنة الولائية. و تحدد هذه التعريفات و التكاليف حسب الحالة، عن طريق الاستنتاج أو الوحدة أو انتاجية المنطقة، و ذلك بالنسبة لكل ولاية، أو بلدية أو مجموع بلديات.¹²

أ- تحديد دخل الزراعة: تحدد المداخل الزراعية بالنسبة لكل مزرعة بناء على العناصر التالية :

- طبيعة الزراعة ؛
- المساحة المزروعة؛
- متوسط المردود.

من أجل تحديد المردود يجب الأخذ بعين الاعتبار كلا من وسائل الزراعة و السقي و إنتاجية الأراضي المزروعة.¹³

ملاحظة 1 : تحديد المداخل الزراعية يدخل في مجال اختصاص اللجنة الولائية المتكونة من :¹⁴

- المدير الولائي للضرائب رئيساً؛
 - مدير الموارد المائية للولاية؛
 - ممثل عن الغرفة الجزائرية الفلاحة المتواجدة على مستوى الولاية؛
 - ممثل عن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية ؛
 - ممثل عن الفدرالية الوطنية للمربين؛
 - ممثل عن الإتحاد الوطني للفلاحين؛
 - ممثل عن المجلس الشعبي الولائي (رئيس لجنة الفلاحة و الري بالمجلس الشعبي الولائي).
- كما يمكن للجنة الاستعانة بخبير له دور استشاري، و تجتمع اللجنة قبل أول فبراير من كل سنة بناء على استدعاء من رئيسها قصد تحديد مداخل السنة الماضية.
- ويقوم المدير الجهوي للضرائب بالمصادقة على التعريفات المحددة بموجب قرار يصدره في أجل ثلاثون (30 يوما) ابتداء من انتهاء أشغال اللجنة و توقيع الأعضاء على محضر الاجتماع.

ملاحظة 2 : تتراوح كل تعريف بين حد أدنى وحد أقصى، ويتم تحديدها لكل منطقة حسب قدراتها والوحدات المنتجة والولاية أو البلدية أو مجموعة البلديات.

وعليه يتم حساب الوعاء الضريبي وفق القانون التالي :¹⁵

$$(\text{التعريف المتوسط للهكتار} - \text{التكاليف المقبولة للهكتار}) \times \text{المساحة}$$

ب - إجراءات تحديد الأرباح المتأتية من نشاط تربية المواشي (الأغنام-الأبقار- الماعز) : بالنسبة لنشاط تربية المواشي يحدد الدخل حسب عدد رؤوس كل فصيلة وقيمتها التجارية المتوسطة التي تطبق عليها التعريف والمحددة من قبل قرار من المدير العام للضرائب، مع منح تخفيض قدره 60% .¹⁶ و عليه يتم حساب الوعاء الضريبي وفق القانون التالي :

$$(\text{منتوج قيمة السوق} - \text{التخفيض}) \times \text{عدد رؤوس المواشي}$$

ج - إجراءات تحديد الأرباح بالنسبة لتربية الدواجن والارانب و الحلزون و منتجات استغلال الفطريات: يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة بتطبيق تعريف متوسطة ،حسب الحالة على عدد الوحدات أو الكميات المحققة.¹⁷

4.3.1. المداخل الفلاحية المعفاة : الإعفاءات الخاصة بالمداخل الفلاحية تنقسم إلى نوعين:¹⁸

أ - إعفاءات دائمة Exonération permanente: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخل الفلاحية الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة و التمور، كما تستفيد من إعفاء دائم ،بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الطازج الموجه للاستهلاك على حالته. كما تستفيد من غفاء دائم مداخل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:

- 06 هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب؛

- 06 هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا ؛

- هكتاران بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

ب - إعفاءات مؤقتة Exonération Temporaires: تعفى من الضريبة عن الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، وفي المناطق الجبلية وهذا ابتداء من تاريخ منحها، وتاريخ بدء نشاطها .

5.3.1. الالتزامات الجبائية للمزارع أو مربى المواشي :من جملة هذه الالتزامات نذكر ما يلي:¹⁹

1- يتعين على كل مستثمر فلاحي أو مربى مواشي أن يكتتب تصريحاً خاصاً بإيراداته الفلاحية ، ويرسله إلى مفتش الضرائب بـمكان وجود مستثمرته ، قبل أول ماي (أي 30 أبريل من كل سنة) من كل سنة في وثيقة من نوع G15.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح البيانات الآتية:

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات وعدد النخيل المحصي؛

- عدد الرؤوس حسب الفصائل : البقر والغنم والماعز والدواجن والأرانب؛

- عدد خلايا النحل ؛

- الكميات المحققة من نشاط تربية المحار وبلح البحر واستغلال الفطريات في سراديب

داخل باطن الأرض .

2- كل مزارع أو مربى مواشي مطالب بالتصريح بنشاطه في أجل 30 يوما من بداية تاريخ نشاطه.

6.3.1. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية: بعد تحديد الوعاء الضريبي ،يفرض

عليه المعدل الموافق في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-2): الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي لصنف المداخيل الفلاحية

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة	قسط الضريبة	الضريبة التراكمية
لا يتجاوز 240.000 دج	00 %	-	-
من 240.001 إلى 480.000 دج	23 %	55200 دج	55200 دج
من 480.001 إلى 960.000 دج	27 %	129600 دج	184800 دج
من 960.001 إلى 1.920.000 دج	30 %	288000 دج	472800 دج
من 1.920.001 إلى 3.840.000 دج	33 %	633600 دج	1106400 دج
أكثر من 3.840.000 دج	35 %	-	-

المصدر: المادة 31 من قانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد: 100 الصادرة بتاريخ: 2021/12/30، ص: 12.

7.3.1. آلية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي: تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية

،في شكل تسبيق بقسط واحد (01) حسبما ورد في المادة 355 -2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): آجال دفع التسبيق على الحساب و مبلغه للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية

التسبيقات	الآجال	مبالغ التسبيقات
تسبيق واحد	20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر	30% من ضريبة السنة الاخيرة
رصيد التصفية	يحصل رصيد الضريبة على الدخل الناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب، عن طريق الجدول ضمن الشروط المحددة في المادة 354	الضريبة المستحقة للسنة مطروح منها التسبيق

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المادة: 355-2 و3 من قانون الضرائب المباشرة 2023 ،و المادة:76 من قانون المالية لسنة 2022 .

بعد حساب التسبيق وطرحه من ضريبة السنة المالية الحالية نحصل على ما يسمى برصيد التصفية ، والذي يعرف بالمعادلة التالية:

$$\text{رصيد التصفية} = \text{الضريبة على الدخل الجبائي} - \text{التسبيق المدفوع}$$

ملاحظات:

- تسدد الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المداخيل الفلاحية ،خلال سنة فرض الضريبة بواسطة إشعار بالدفع لتسبيق واحد (1) ،من 20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر في مكان الاستغلال.

- يجب على المكلفين بالضريبة الجدد أن يقوموا، من تلقاء أنفسهم، بأداء الأقساط الوقتية، على أساس الاشتراكات التي كان من المفروض أن تطلب منهم خلال السنة الضريبية الأخيرة لو فرضت عليهم الضريبة على الأرباح أو المداخل المماثلة لتلك المحققة خلال سنتهم الأولى من النشاط.
- إذا لم يتم دفع أحد الأقساط كلياً في الآجال المحددة أعلاه، تطبق زيادة بنسبة 10 % على المبالغ غير المسددة، وعند الاقتضاء، يتم الاقتطاع تلقائياً على الأداءات المتأخرة عن موعدها.
- عندما تتجاوز الأقساط المدفوعة مبلغ الضريبة، فإن الفرق يعطي فائض دفع يمكن حسمه من الأقساط اللاحقة، أو التماس استرجاعه، عند الاقتضاء.²⁰

4.1. مداخل رؤوس الأموال المنقولة (REVENUS DES CAPITAUX MOBILIERS): يمكن لمداخل

رؤوس الأموال المنقولة أن تأخذ شكلين من العائدات هي :

- ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها؛
 - إيرادات الديون والودائع والكفالات.
- 1.4.1. ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها: تمثل ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:²¹

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛

- الشركات ذات المسؤوليات المحدودة؛

- الشركات المدنية المتخذة شكل شركات أسهم؛

- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

2.4.1. تعريف المداخل الموزعة: إن المداخل الموزعة تتمثل فيما يلي:²²

- 1- الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال ؛
- 2- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقطعة من الأرباح؛
- 3- إيرادات الأموال المستثمرة؛
- 4- القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شركة ؛
- 5- المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها ؛
- 6- المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغاً فيه ؛
- 7- أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم ؛
- 8- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

3.4.1. إيرادات الديون والودائع والكفالات : حددت المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المداخل من الديون والودائع و الكفالات فيما يلي:²³

- 1 - الديون الرهنية الممتازة منها والعادية، والديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛
- 2- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛
- 3- الكفالات نقدا ؛
- 4- الحسابات الجارية؛
- 5- سندات الصندوق؛
- 6- الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .

4.4.1. الحدث المنشئ للضريبة: تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما، وفي حالة رسلة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.²⁴

5.4.1. المعدلات المطبقة لحساب الضريبة: من جملة المعدلات المفروضة على مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة نذكر:²⁵

- 1- تخضع المداخل الموزعة إلى نسبة الاقتطاع من المصدر تقدر بـ 15 % محررة من الضريبة ؛
- 2- يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات بنسبة 10 % محررة من الضريبة؛
- 3- يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لحوال السندات غير الاسمية أو لحاملها بـ 50%؛
- 4- تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص وفق النسب التالية :
- 01 % محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يساوي أو يقل عن 50.000 د ج؛
- 10 % فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن 50.000 د ج.

5.1. الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات و الأجور و المنح و الريع العمرية
(TRAITEMENTS ; SALAIRES ; PENSIONS ET RENTES VIAGERES): تدرج المرتبات و التعويضات و الأتعاب و الأجور و المنح و الريع العمرية ، في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.²⁶

1.5.1. الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات و الأجور: تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة

العناصر التالية:²⁷

- 1) المداخل المدفوعة إلى الشركاء و المسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة ، و الشركاء في شركات الأشخاص و الشركات المدنية المهنية و أعضاء شركات المساهمة ؛
 - 2) المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير ؛ و هذا مقابل عملهم؛
 - 3) التعويضات و التسديدات و التخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات ، لقاء مصاريفهم؛
 - 4) علاوات المر دودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية ، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛
 - 5) المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، و كذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.
- و تحسب الضريبة حسب السلم التصاعدي للرواتب و الأجور التالي:

الجدول رقم (4-2): حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب و الأجور (IRG/SALAIRES) الشهري

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة	قسط الضريبة	الضريبة التراكمية
لا يتجاوز 20.000 دج	00 %	-	-
من 20.001 إلى 40.000 دج	23 %	4600 دج	4600 دج
من 40.001 إلى 80.000 دج	27 %	10800 دج	15400 دج
من 80.001 إلى 160.000 دج	30 %	24000 دج	39400 دج
من 160.001 إلى 320.000 دج	33 %	52800 دج	92200 دج
أكثر من 320.000 دج	35 %	-	-

المصدر: المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة: 104، ص: 37.

2.5.1. حساب الضريبة للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف المرتبات و التعويضات و الأتعاب و الأجور و

المنح و الریوع العمرية:

1.2.5.1. في حالة المداخل الشهرية: يحسب الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي لهذا الصنف

من المداخل على أساس الدخل الشهري ، و بناء على الجدول المذكور أعلاه .

- تستفيد المرتبات و الأجور من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يقدر بـ 40 % بشرط أن لا يقل هذا التخفيض عن 1000 د ج في الشهر و لا يزيد عن 1500 د ج شهريا (أي لا يقل عن 12000 د ج سنويا ، و لا يزيد عن 18000 د ج سنويا).²⁸

- تستفيد المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 د ج من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي .

- تستفيد المداخل التي تفوق مبلغ 30.000 د ج و تقل عن 35.000 د ج من تخفيض ثاني إضافي و يتم

تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفقا للصيغة الآتية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (حسب التخفيض الأول)} \times (51\backslash 137) - (8\backslash 27925)$$

بالنسبة للمداخل التي تفوق 30.000 د ج و تقل عن 42.500 د ج، بالنسبة للعمال ذوي الإعاقة الحركية أو العقلية أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدين الخاضعين للنظام العام، فإنها تستفيد من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المذكور أعلاه. وتحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقاً للصيغة الآتية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (حسب التخفيض الأول)} \times (61\backslash 93) - (41\backslash 81213)$$

تطبق نفس طريقة الاقتطاع على المعاشات و الربوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر.

2.2.5.1. في حالة المداخل غير الشهرية: تعتبر علاوات المر دودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين، وكذا الاستدراكات المرتبطة بها، كدخل شهري منفصل خاضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة **10%**.²⁹

3.2.5.1. في حالة المداخل المتأتية من الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري: تخضع المبالغ المسددة لأشخاص

يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، إلى اقتطاع من المصدر بنسبة **10%** محررة من الضريبة.³⁰

بالنسبة للرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري، يحدد معدل الاقتطاع بـ **15%** محررة من الضريبة.

3.5.1. الإعفاء من الضريبة: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب و الأجور ما يلي

(أ) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛

(ب) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئت نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛

(ج) الأجور و المكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

(د) التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

(هـ) التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛

(و) المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد و المنح العائلية و منحة

الأمومة؛

(ز) التعويضات المؤقتة و المنح و الريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم ؛

(ح) منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدول و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين و المراسيم الخاصة بالمساعدة و التأمين ؛

(ط) الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية ، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة ؛

(ي) معاشات المجاهدين و الأرملة و الأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية ؛

(ك) المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي ؛

(ل) تعويضات التسريح ؛

(م) التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة و العزلة في حدود 70 % من الأجر القاعدي (المادة:08

ق.م:2021)

6.1. أرباح صناعية و تجارية (BENEFICES INDUSTRIELS ET COMMERCIAUX):

1.6.1. تعريف الأرباح الصناعية والتجارية: تعتبر أرباحا صناعية وتجارية، لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.³¹ كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية، لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:³²

(1) يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛

(2) يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار ،و يقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم ،بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم ؛

(3) يؤجرون:

- مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛

- القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات و الملتقيات و التجمعات؛

(4) يمارس نشاط الراسي عليه المناقصة و صاحب الامتياز و مستأجر الحقوق البلدية؛

(5) يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح؛

(6) كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية و التجارية لتطبيق ضريبة الدخل ،المدخيل المحققة من قبل التجار الصيادين ،الربابة الصيادين ،مجهزي السفن و مستغلي قوارب الصيد.

إن الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين ، والذين لا يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 د ج لعمليات البيع و تأدية الخدمات ، يخضعون للنظام الحقيقي. و يخضع للنظام الحقيقي ما يلي:³³

- 1- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
- 2- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- 3- أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون
- 4- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- 5- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية
- 6- أنشطة الإطعام و الفندقية المصنفة
- 7- القائمين بعمليات تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.
- 8- الأشغال العمومية والري والبناء.

2.6.1. تحديد الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية:
إن الأحكام التي تدرس الربح الجبائي ، هي نفس الأحكام المشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات.

ملاحظة: شروط خصم الأعباء: لتحديد النتيجة الجبائية، و مع مراعاة الشروط الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يخضع خصم الأعباء بمختلف أنواعها لاستيفاء الشروط الآتية:³⁴

- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال و يكون مرتبط بالتسيير العادي للمؤسسة؛
- يجب أن يكوف العبء فعليا و مبررا بالمستندات الثبوتية المحررة قانونيا؛
- يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛
- يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة لالتزاماته.

3.6.1. الأرباح الخاضعة للضريبة Bénéfices imposables: الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت بما في ذلك نتائج عمليات التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته ، أي أن الربح الصافي هو الفرق بين النتائج المحققة من طرف المؤسسة أو الشركة (كالمبيعات و العائدات الاستثنائية) و التكاليف القابلة للخصم. وعموما يحسب وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي وفق المعادلات التالية:³⁵

$$\begin{aligned} \text{النتيجة المحاسبية} &= \text{الإيرادات} - \text{التكاليف} \\ \text{الربح الجبائي} &= \text{الإيرادات الخاضعة} - \text{التكاليف القابلة للتخفيض} \\ \text{الربح الجبائي} &= \text{الربح المحاسبي} + \text{الإستردادات} - \text{التخفيضات} \end{aligned}$$

4.6.1. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة على الأرباح التجارية و الصناعية و الحرفية الخاضعة للنظام الحقيقي وفقا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (5-2): حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة	قسط الضريبة	الضريبة التراكمية
لا يتجاوز 240.000 دج	00 %	-	-
من 240.001 إلى 480.000 دج	23 %	55200 دج	55200 دج
من 480.001 إلى 960.000 دج	27 %	129600 دج	184800 دج
من 960.001 إلى 1.920.000 دج	30 %	288000 دج	472800 دج
من 1.920.001 إلى 3.840.000 دج	33 %	633600 دج	1106400 دج
أكثر من 3.840.000 دج	35 %	-	-

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2023، مرجع سبق ذكره، المادة: 104، ص: 37.

و تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق العلاقة التالية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الربح الجبائي} \times \text{المعدل الموافق في الجدول}$$

5.6.1. آلية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي: تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح التجارية و الصناعية و الحرفية و كذا أرباح المهن غير التجارية، في شكل تسبيقات بقسطين اثنين (02) حسبما ورد في المادة 355 - 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (6-2): آجال دفع التسبيقات على الحساب و مبالغها للضريبة على الدخل الإجمالي

التسبيقات	الآجال	مبالغ التسبيقات
التسبيق الأول	20 فبراير إلى 20 مارس	30% من ضريبة السنة الاخيرة
التسبيق الثاني	20 ماي إلى 20 جوان	30% من ضريبة السنة الاخيرة
رصيد التصفية	النظام الحقيقي: اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لشهر إدراج الجداول في التحصيل	الضريبة المستحقة للسنة مطروح منها مجموع التسبيقات

المصدر: الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2021 الصادر عن المديرية العامة للضرائب، ص: 93 - 94.

بعد حساب التسبيقين وطرحهما من ضريبة السنة المالية الحالية نحصل على ما يسمى برصيد التصفية، والذي يعرف بالمعادلة التالية:

$$\text{رصيد التصفية} = \text{الضريبة على الدخل الجبائي} - \text{مجموع التسبيقين الاثنین المدفوعة}$$

عند حساب التسبيقات بنسبة 30% بناء على ضريبة السنة السابقة يتم مقارنة مجموع التسبيقات مع ضريبة السنة المالية الحالية ، و هنا تظهر لنا ثلاث حالات سنذكرها فيما يلي:

الحالة الأولى : **رصيد التصفية معدوم :** أي أن قيمة التسبيقات المدفوعة مساوية تماما لقيمة الضريبة ، و عليه فلا توجد أي تسوية و لا يدفع المكلف أي مبلغ ، و حتى إشعار إدارة الضرائب يحتوي على رصيد معدوم.

الحالة الثانية : **رصيد التصفية سالب :** أي أن قيمة مجموع التسبيقات أكبر تماما من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات للسنة المالية الحالية ، و بالتالي فالفائض بين التسبيقات و مبلغ الضريبة يعتبر كتسبيق للسنوات القادمة.

الحالة الثالثة: **رصيد التصفية موجب :** أي أن قيمة مجموع التسبيقات أقل تماما من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات للسنة المالية الحالية ، و بالتالي فإن فرق الضريبة عن مجموع التسبيقات يجب أن تدفعه المؤسسة.

ملاحظات:

أولاً. لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي عن 10.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية و مهما كانت النتيجة المحققة ، و يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة أمام قابض الضرائب لمكان النشاط خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح الخاص سواء تم هذا التصريح أم لا.³⁶

ثانياً. هناك تخفيضات منحت في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي تتمثل فيما يلي:

- 1- يطبق على الربح الناتج عن نشاط **المخبرة** دون سواء، تخفيض بنسبة **35 %**.³⁷
- 2- يطبق على **الأرباح المعاد استثمارها**، تخفيض نسبته **30 %**، فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية: ³⁸

(أ) يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الإهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية ، و في هذه الحالة الأخيرة ، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار دعما لتصريحاتهم السنوية.

(ب) للاستفادة من هذا التخفيض يجب أن يمك المستفيدون محاسبة منتظمة ، و فضلا عن ذلك يجب أن يبينوا بصورة مميزة ، في التصريح السنوي للنتائج ، الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض و إلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها و تاريخ دخولها في الأصول و كذا سعر تكلفتها.

(ج) يجب على الأشخاص في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من (05) سنوات و لم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا فوراً لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها و

الضريبة المسددة في سنة الاستقادة من التخفيض و تطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها (05 %) ، كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة 3- أ من هذه المادة مع زيادة قدرها 25 %.

ثالثا. في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.³⁹

رابعا. إن فرض ضريبة مشتركة يمنح الحق في تخفيض نسبة 10% من الدخل الخاضع للضريبة.⁴⁰

7.1. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

1.7.1. مجال التطبيق:

1. بالنسبة للعقارات المبنية أو غير المبنية: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون، خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك.⁴¹

ملاحظة (01): تعتبر تنازلات بمقابل الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية، وكذا إلى غير الأقارب.⁴²

2. بالنسبة الأسهم و الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة: تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون، خارج إطار نشاطهم المهني، كل أو جزء من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحوزونها.⁴³

2.7.1. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

1.2.7.1. بالنسبة للعقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية : يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين:

- سعر التنازل عن العقار ؛

- وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانوناً، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية. تضاف إلى سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء، مصاريف الاقتناء و الصيانة و التحسين ،المثبتة قانوناً ،و ذلك في حدود **30 %** من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء.⁴⁴

وعندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجاً من هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض القيمة التنازل الخاضع للضريبة.⁴⁵

ملاحظة (02): يمكن للإدارة الجبائية، زيادة على ذلك أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقاً لقيمتها التجارية الحقيقية، وذلك في إطار احترام الإجراء التناقصي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.⁴⁶

2.2.7.1. بالنسبة الأسهم و الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة من الفرق الإيجابي بين:⁴⁷

- سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة ؛

- وسعر الشراء أو اكتتاب الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها.

ملاحظة (03): يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق و الرسوم المدفوعة و المصاريف المثبتة قانوناً التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية. بالنسبة للأسهم و الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها الناتجة عن هبة أو ميراث تعوض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأوراق عند تاريخ الهبة أو الميراث بقيمة الاقتناء ، من أجل حساب فائض قيمة التنازل الخاضعة للضريبة.⁴⁸

3.7.1. التخفيضات: يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي **5%** سنوياً، ابتداءً من السنة الثالثة (3) من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود **50%.**⁴⁹

4.7.1. معدل الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف فائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، و تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:

1.4.7.1. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية والحقوق العقارية:

- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، المشار إليها في المادة 77، للضريبة على الدخل الإجمالي لمعدل **15%** محرة من الضريبة.

تستفيد من تخفيض ضريبي قدره **50%** ، التنازلات عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.⁵⁰

2.4.7.1. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو السندات المماثلة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين:

- **15%** محررة من الضريبة عندما يكون المتنازل مقيم في الجزائر ،كما تطبق نسبة مخفضة تقدر بـ **5%** في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة.⁵¹

ملاحظة(04): يقصد بإعادة الاستثمار ، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية و الأوراق المماثلة، في رأسمال المؤسسة أو عدة مؤسسات و يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

- **20%** محررة من الضريبة للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين.⁵²

3.4.7.1. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو السندات المماثلة المحققة من قبل الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة في الجزائر:

- تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو السندات المماثلة المحققة من قبل الشركات التي لا تملك مقرا مهنية دائما بالجزائر ،للضريبة على أرباح الشركات بمعدل **20%** محررة من الضريبة.⁵³

5.7.1. الالتزامات الضريبية لصنف فوائض القيم: من أهم الالتزامات نذكر الآتي:

1.5.7.1.الالتزامات الضريبية لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية:

يلزم الأشخاص المحققين لفائض قيمة ناتج عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية بدفع الضريبة المستحقة لدى قبضة الضرائب التي يتواجد فيه العقار في أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استصدار عقد البيع ،باكتتاب تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد (سلسلة من نوع ج رقم ج 17) (série G17).

ملاحظة(05): إذا كان المتنازل غير موطن بالجزائر، فيمكنه تعيين وكيل مؤهل قانونا لإتمام هذا الواجب الجبائي.

2.5.7.1. الالتزامات الضريبية لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو السندات المماثلة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين:

يتوجب على الأشخاص المحققين لهذه المداخل ،اكتتاب تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد (سلسلة من نوع ج رقم 17 مكرر) (série G17Bis) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ عملية البيع ،و دفع الضريبة المستحقة حسب الحالة لدى قبضة الضرائب التي يتبعها:

- مقر إقامة المتنازل؛

- المقر الاجتماعي للشركة التي سنداتها موضوع التنازل عندما يكون المتنازل غير موطن بالجزائر ،مع الإشارة إلى أنه في هذه الحالة يمكن تنفيذ هذا الإجراء من قبل وكيل مؤهل قانونا.

3.5.7.1. الالتزامات الضريبية لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو السندات المماثلة المحققة من قبل الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة في الجزائر:

يتوجب على الشركات المعنية ،اكتتاب تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد (سلسلة من نوع ج رقم 17 مكرر 1) (série G17Ter) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ عملية البيع ،و دفع الضريبة المستحقة لدى قبضة الضرائب التي تتبعها الشركة ،و يمكن أن يقوم بهذا الإجراء وكيل مؤهل قانونا.

8.1. أرباح المهن غير التجارية :

1- تعريف الأرباح غير التجارية الخاضعة للضريبة: حسب المادة 9 من ق.م. 2022، فإن أهم الأرباح غير التجارية تتمثل في الآتي:⁵⁴

أ) تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا كل المهن المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح و المداخيل.

ب) و تتضمن هذه الأرباح أيضا:

- ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، و ورثتهم والموصى لهم بحقوقهم؛

- الريوع المحققة من قبل المخترعين، سواء من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.

2- خصائص المهنة غير التجارية (أو المهنة الحرة): تتميز المهنة الحرة بالخصائص التالية:⁵⁵

أ) الطابع الفكري: لا يستطيع صاحب المهنة الحرة ممارسة هذه المهنة إلا بالاستعانة بالعمل التصوري الفكري.

مثال ذلك مهنة المحامي الذي يستخدم في عمله مختلف القوانين و النظم القانونية و التشريعات.

ب) مهنة مستقلة: صاحب هذه المهنة يمارس نشاطه بكل حرية، فهو غير مرتبط بأي عقد تبعية. و هذا لا ينفي وقوعه تحت مسؤولية أخلاقية خلال ممارسته لكل أعماله المهنية.

ج) مساهمة شخصية: لا يمكن اعتبار مهنة ما مهنة حرة إلا إذا كان صاحبها يمارس بصفة شخصية لمهنته.

إذا توفرت كل هذه الخاصيات في شخص ما ،تمنح له صفة مستغل لمهنة حرة (أو مهنة غير تجارية).

3- أصناف المهن غير التجارية (أو المهن الحرة): تصنف المهن الحرة إلى أربعة أصناف يمكن ذكرها فيما يلي:⁵⁶

أ) صنف المهن الطبية : و يتمثل نشاطهم الرئيسي في تقديم العلاجات الطبية و شبة الطبية ، مثال ذلك : الجراحون ، الأطباء ، القابلات ، أطباء الأسنان ، البيطرة .

ب) صنف المهن القضائية: و هم الذين يتعلق نشاطهم و خدماتهم بالجهاز القضائي، مثل: المحامين، المترجمين.

(ج) **صنف الوظائف و الدواوين:** و يتعلق نشاطهم و خدماتهم بتحرير العقود الرسمية و تنفيذ قرارات العدالة، مثل: الموثقين، المحضرين القضائيين، محافضي البيع بالمزيدة.

(د) **صنف التقنيين:** و الذي يأخذ نشاطهم طابعا تقنيا ، مثل : خبراء المحاسبة و المحاسبين المعتمدين ، المهندسين المعماريين ، المهندسين المستشارين ، المستشارين القانونيين و الجبايين ... الخ .

ملاحظة (1): هناك حالات خاصة تفصل بين النشاط التجاري و النشاط غير التجاري سنذكرها فيما يلي :⁵⁷

أ- **المهنة الحرة و النشاط التجاري متلازمان:** الطبيب الذي يستغل عيادة لا يعتبر من مدا خيل المهنة الحرة سوى العلاجات الطبية المقدمة بينما يعتبر التكفل المقدم للمرضى (الإيواء والإطعام) نشاطا تجاريا يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح التجارية.

ب- **المهنة الحرة ما هي إلا امتداد لنشاط تجاري:** فالصيدلي الذي يستغل بالإضافة إلى نشاطه العادي مخبرا للتحاليل الطبية ، فلا يمكن تأخذ هذه المداخل طابعا غير تجاري وعليه فهي تخضع دائما للأرباح التجارية.

ج- **النشاط التجاري أقل حجما مقارنة بالنشاط غير التجاري:** فالطبيب مثلا الذي يقوم زيادة على تقديم العلاجات الطبية ببيع المنتجات الصيدلانية اللازمة للعلاجات أو الإسعافات الأولية، هذه العملية لا يمكنها بأي حال من الأحوال نزع صفة المهنة الحرة عن الطبيب.

4- تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة: يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس الضريبة على الدخل، من فائض الإيرادات الكلية على النفقات اللازمة لممارسة المهنة ، و في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة، يسمح بخصم مبلغ جزافي قدره 10 % من إجمالي الإيرادات المصرح بها.

كما يؤخذ هذا الربح في الحسبان ، الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة وكل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.⁵⁸

في حال التنازل عن رخصة استغلال براءة اختراع أو التنازل عن طريقة أو صيغة الصنع من طرف المخترع نفسه، فإنه يطبق على ربوع الاستغلال أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30%، قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، إذا لم يتم خصم المصاريف الحقيقية من أجل تأسيس الضريبة.⁵⁹

خلاصة: إن الربح السنوي المعتمد لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي ، هو الربح الصافي المحقق خلال السنة الماضية ، وهو يتشكل من الفائض الذي يمثل الفارق بين الإيرادات المهنية الإجمالية المقبوضة فعلا ، و النفقات الضرورية لممارسة المهنة و المدفوعة فعلا و الضرورية بسبب ممارسة المهنة.

4-1- الإيرادات الخاضعة للضريبة : الإيرادات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي هي المقبوضة خلال السنة ، و التي تتشكل في العموم من:⁶⁰

- الأتعاب العمولات أو الحسومات؛

- التسبيقات المدفوعة مقابل خدمات سيتم تأديتها مستقبلا ؛

- فوائد الديون و الودائع و الكفالات و الحسابات الجارية؛

- المبالغ المستلمة و الهبات العينية إذا دفعت مقابل أعمال مهنية كمكافآت.

4-2- المصاريف القابلة للخصم: تتضمن النفقات القابلة للخصم على وجه الخصوص:⁶¹ (كذلك المادة: 23-1 من ق.ض.م.ر.م 2023)

- إيجار المحلات المهنية ،أما إذا كان صاحب المهنة الحرة مالكا للمحلات ، فعليه فقط خصم نفقات الاهتلاك و التأمين و التصليح و الصيانة المتعلقة بممارسة المهنة؛

- الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية وتم تسديدها خلال سنة فرض الضريبة؛

- الاهتلاكات المنجزة وفقا للقواعد المطبقة على نظام الأرباح الصناعية والتجارية؛

- تكاليف الصيانة و الإنارة و التدفئة الخاصة بالمحلات المهنية؛

- تكاليف الموظفين و الأعباء الاجتماعية (أجور المستخدمين ، والأعباء الاجتماعية)؛

- تكاليف الإشهار.

5- نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية: يخضع المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية فيما يخص طريقة تحديد الربح إلى النظام المبسط للمهن غير التجارية ، بشرط أن يكون رقم الأعمال السنوي يتجاوز مبلغ : 8.000.000 دج .⁶²

5-1- مزايا النظام المبسط للمهن غير التجارية: يمتاز هذا النظام بالخصائص التالية:⁶³

- الاستفادة من خصم المبلغ الحقيقي للضريبة التي مست اقتناء السلع أو الأملاك؛

- إمكانية معاينة العجز و خصمه من المداخل الأخرى؛

- يتم إخضاع الربح للضريبة سنويا تبعا للخواص المكتتبه في التصريح الخاص المدعم بكل الوثائق الثبوتية.

6- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي: يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة على الأرباح غير التجارية ،تبعا للجدول التصاعدي لسنة 2023:

الجدول رقم (7-2): حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة	قسط الضريبة	الضريبة التراكمية
لا يتجاوز 240.000 دج	00 %	-	-
من 240.001 إلى 480.000 دج	23 %	55200 دج	55200 دج
من 480.001 إلى 960.000 دج	27 %	129600 دج	184800 دج
من 960.001 إلى 1.920.000 دج	30 %	288000 دج	472800 دج
من 1.920.001 إلى 3.840.000 دج	33 %	633600 دج	1106400 دج
أكثر من 3.840.000 دج	35 %	-	-

المصدر: المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، مرجع سبق ذكره ،المادة :104، ص:37.

6-1-آلية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي: تدفع الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف أرباح المهن غير التجارية ،في شكل تسبيقات بقسطين اثنين(02) حسبما ورد في المادة 355-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (8-2): آجال دفع التسبيقات على الحساب و مبالغها للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف أرباح المهن غير التجارية.

التسبيقات	الآجال	مبالغ التسبيقات
التسبيق الأول	20 فبراير إلى 20 مارس	30% من ضريبة السنة الأخيرة
التسبيق الثاني	20 ماي إلى 20 جوان	30% من ضريبة السنة الأخيرة
رصيد التصفية		الضريبة المستحقة للسنة مطروح منها مجموع التسبيقات

المصدر: المادة: 355-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،ص:121.

بعد حساب التسبيقين ودفعهما عن طريق التصريح الشهري (Gn^{50}) حسب التواريخ المحددة سابقا ،يتم طرحهما من ضريبة السنة المالية الحالية نحصل على ما يسمى برصيد التصفية ،و الذي يتم دفعه كآخر أجل يوم 20 من الشهر الذي يلي آخر أجل لدفع التصريح السنوي و المحدد ب 30 أبريل من السنة ($n+1$) ،بمعنى أن آخر أجل لدفع رصيد التصفية هو 20 ماي من السنة ($n+1$).⁶⁴ و يعرف رصيد التصفية بالمعادلة التالية:

$$\text{رصيد التصفية} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي} - \text{مجموع التسبيقين الاثنین المدفوعين}$$

ملاحظة: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي عن 10.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية و مهما كانت النتيجة المحققة ،و يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة أمام قابض الضرائب لمكان النشاط خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح السنوي سواء تم هذا التصريح أم لا.⁶⁵

7- التزامات المكلفين الخاضعين للنظام المبسط: هناك التزامات محاسبية و أخرى جبائية لأصحاب المهن الحرة:

7-1-الالتزامات المحاسبية: المكلفون بالضريبة الممارسين للمهن غير التجارية، ملزمون بمسك الوثائق التالية:⁶⁶

(أ) دفتر يومي، مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة، يظهر تفاصيل مداخيلهم ونفقاتهم المهنية ؛

(ب) سجل مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة مدعما بسندات الإثبات الموافقة، يتضمن:

- تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم؛

- مبلغ الاهتلاك المطبق على هذه المعدات؛

- سعر وتاريخ التنازل عن هذه المعدات.

و يترتب عن عدم مسك السجلات سابقة الذكر تطبيق غرامة قدرها خمسون ألف دينار(50.000 دج).
(المادة:12 من قانون المالية 2022)

7-2-الالتزامات الضريبية المطبقة على أصحاب المهن غير التجارية: من أهم الواجبات الضريبية نذكر الآتي:

1- كل مكلف بالضرائب صاحب مهنة حرة (مهن غير التجارية) مطالب باكتتاب تصريح بالوجود ، يكون مطابق للنموذج المسلم من طرف الإدارة ، لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد نشاطه في أجل ثلاثون يوما (30 يوما) انطلاقا من تاريخ بداية النشاط ؛⁶⁷

2- القيام باكتتاب شهري عن طريق جدول إشعار بالدفع (تصريح سلسلة Gn°50)، في أجل أقصاه العشرين من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحققت خلاله الإيرادات المهنية، مع توضيح مبلغ الإيرادات المهنية المحققة و تسديد مبلغ الحقوق الموافقة لها بعنوان الرسم على القيمة المضافة (TVA)⁶⁸ ، و المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة و مبلغ الاقتطاعات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور (IRG/S).⁶⁹

3- القيام باكتتاب التصريح السنوي، في أجل أقصاه 30 افريل من كل سنة، متضمن المبلغ المضبوط لأرباحهم الصافية والتي يتم تحديدها وفق النظام المبسط لأرباح المهن غير التجارية.⁷⁰

4- اكتتاب التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي(تصريح سلسلة Gn°1)، في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة، لدى مصلحة الضرائب التابع لها موطن التكاليف ،يجب أن يتضمن هذا التصريح أرباح المهن غير التجارية، وأي مداخيل أخرى تابعة لباقي أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي إن وجدت.⁷¹

5- اكتتاب التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح غير التجارية (تصريح سلسلة Gn°13)، في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة، لدى مصلحة الضرائب التابع لها موطن التكاليف ،يجب أن يتضمن هذا

التصريح مبلغ الإيرادات المقبوضة و النفقات المدفوعة ،و النتيجة المحققة في السنة المالية المعنية.⁷² (المادة 12: من ق.م 2022)

خلاصة: المكلفون بالضريبة الذين يمارسون المهن غير التجارية التابعون للنظام المبسط يخضعون لما يلي:

- الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأرباح غير التجارية (IRG/BNC)، والتي يتم حسابها وفقا للجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة؛

- الرسم على القيمة المضافة (TVA)، بمعدل 9 % أو 19% وذلك حسب طبيعة العملية المنجزة؛

- الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأجور و المرتبات (IRG/S).

ملاحظة: المكلفون بالضريبة الذين يمارسون المهن غير التجارية التابعون للنظام المبسط معفيين من دفع الرسم على النشاط المهني.⁷³ (المادة:57 من قانون المالية 2022).

2. الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

1- تعريف و خصائص الضريبة على أرباح الشركات: سنتطرق أولا إلى تعريف الضريبة على أرباح الشركات و معرفة خصائصها فيما يلي:

1-1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات".⁷⁴

1-2- خصائص الضريبة على أرباح الشركات: و تتميز الضريبة على أرباح الشركات بالخصائص التالية:⁷⁵

- ضريبة وحيدة: أي أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على ربح الأشخاص المعنويين؛

- ضريبة عامة: تفرض على جميع الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛

- ضريبة سنوية: أي أنها تفرض على النتيجة النهائية للعمليات التي قامت بها المؤسسة خلال سنة مالية واحدة مقفلة؛

- ضريبة نسبية: أي أن الربح يخضع لمعدل واحد و ليس لجدول تصاعدي؛

- ضريبة تصريحية : أي أن المكلف الخاضع لهذه الضريبة مطالب بتقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه إلى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية من خلال إرسال الميزانية الجبائية (GN°2 و GN°4) قبل الفاتح ماي من كل سنة ؛

- ضريبة نوعية: هي ضريبة نوعية لأنها تقع على نوع معين من الأرباح وهو ذلك الربح المحقق من طرف الأشخاص المعنويين والخاضعين للنظام الحقيقي وعليها في قانون الضرائب المباشرة بغض النظر عن رقم الأعمال المحققة .

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات: تخضع للضريبة على أرباح الشركات حسبما حددته المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ما يلي:⁷⁶

2-1- الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء:

أ - شركات الأشخاص و شركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات و في هذه الحالة ، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، و لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ب - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم ، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات . و في هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. و لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ج - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

2-2- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة:

- الشركات التي تنجز العمليات و المنتجات المذكورة في المادة 12؛

- الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 .

3- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات: هناك إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات دائمة و مؤقتة:⁷⁷

3-1- بصفة دائمة:

1. التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛

2. المؤسسات التابعة لمجمعات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛

3. صناديق التعاون الفلاحي بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛

4. التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء؛

5. الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، والمسيرة

طبقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها باستثناء العمليات الآتية:

أ. المبيعات المحقة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية ؛

ب. عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو المنتجات الفرعية، باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة؛

ج. العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو أُلزمت بقبولها ويطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

6. المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛

7. عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

8. تعاونيات الصيد البحري و تربية المائيات ،و اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري و تربية المائيات و المسيرة طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تحكمها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.(المادة:7 ق.م: 2023)

3-2-بصفة مؤقتة:

أ- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة" الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية "أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه بستين (2) ،عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

ملاحظة (1): عندما يمارس هؤلاء الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة ،بصفة متزامنة ،داخل وخارج منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة" الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في

منطقة بالجنوب، وتستفيد من مساعدة " صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمتد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ب- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار، لمدة عشر (10) سنوات.

ج- وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط. يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

د- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2023. (المادة: 8 قانون المالية 2023)

ملاحظات :

- تحديد النتيجة الجبائية (Détermination du résultat fiscal): تحدد النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية لمختلف العمليات أيّا كانت طبيعتها، أخذا بعين الاعتبار التشريع والتنظيم الجبائيين الساري المفعول، المحققة من طرف كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لنفس المؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازل عن عناصر الأصول سواء خلال فترة الاستغلال أو في نهايتها.⁷⁸

إذا فالنتيجة الجبائية هي الفرق بين النتائج المحققة من طرف الشركة (كالمبيعات و العائدات الاستثنائية) و التكاليف القابلة للخصم.

- شروط خصم الأعباء: خصم الأعباء بمختلف أنواعها يجب استيفاء الشروط الآتية: (المادة: 42 قانون المالية 2022)⁷⁹

- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبطاً بالتسيير العادي للمؤسسة؛

- يجب أن يكون العبء فعلياً ومبرراً بالمستندات الثبوتية المحررة قانونياً؛

- يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛

- يجب أن يقيد العبء محاسبياً ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة لالتزامه.

لذلك يجب معرفة التكاليف القابلة للخصم و التكاليف غير القابلة للخصم

وعموما يحسب وعاء الضريبة على أرباح الشركات وفق المعادلات التالية:⁸⁰

النتيجة المحاسبية = الإيرادات المحاسبية - التكاليف المحاسبية
الربح الجبائي = الإيرادات الخاضعة - التكاليف القابلة للتخفيض

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الإسترادات - التخفيضات.

4-معدلات الضريبة: يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي(قانون المالية 2022 المادة: 46):⁸¹

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار .
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقاً لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

ملاحظة (04): تخضع الأرباح المعاد استثمارها وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من هذا القانون، للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10% و يطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 و السنوات التي تليها⁸².

و تحسب الضريبة على أرباح الشركات وفق العلاقة التالية:

$$\text{الضريبة على أرباح الشركات} = \text{الربح الجبائي} \times \text{معدل الضريبة على أرباح الشركات}$$

6-آلية دفع الضريبة على أرباح الشركات:تدفع الضريبة على أرباح الشركات في شكل تسبيقات بأقساط ثلاثة(03) حسبما ورد في المادة 356 -2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (9-2): حساب التسبيقات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات وآجال الدفع

التسبيق	قيمة التسبيق	آجال دفع التسبيق
التسبيق الأول	ضريبة سنة $(n-1) \times 30\%$	ما بين 20 فبراير إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	ضريبة سنة $(n-1) \times 30\%$	ما بين 20 مايو إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	ضريبة سنة $(n-1) \times 30\%$	ما بين 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

SOURCE: GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021, p: 20.

بعد حساب التسبيقات الثلاث وطرحها من الضريبة السنة المالية الحالية نحصل على ما يسمى برصيد التصفية ، والذي يعرف بالمعادلة التالية:⁸³

$$\text{رصيد التصفية} = \text{الضريبة على أرباح الشركات} - \text{مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة}$$

عند حساب التسبيقات بنسبة 30% بناء على ضريبة السنة السابقة ،ويتم مقارنة مجموع التسبيقات مع ضريبة السنة المالية الحالية ، و هنا تظهر لنا ثلاث حالات سنذكرها فيما يلي:

الحالة الأولى : رصيد التصفية معدوم : أي أن قيمة التسبيقات المدفوعة مساوية تماماً لقيمة الضريبة ، و عليه فلا توجد أي تسوية و لا يدفع المكلف أي مبلغ ، و حتى إشعار إدارة الضرائب يحتوي على رصيد معدوم.

الحالة الثانية : رصيد التصفية سالب : أي أن قيمة مجموع التسبيقات أكبر تماما من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات للسنة المالية الحالية ،وبالتالي فالفائض بين التسبيقات و مبلغ الضريبة يعتبر كتسبيق للسنوات القادمة.

الحالة الثالثة رصيد التصفية موجب : أي أن قيمة مجموع التسبيقات أقل تماما من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات للسنة المالية الحالية ،وبالتالي فإن فرق الضريبة عن مجموع التسبيقات يجب أن تدفعه المؤسسة.

ملاحظات (05): حول نظام التسبيقات:⁸⁴

- يتم حساب الأقساط الوقتية و تدفع إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.
- يساوي مبلغ كل تسبيق نسبة 30% من قيمة الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختمة عند تاريخ استحقاقها ، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل خصم لأي سنة مالية.
- إذا تعلق الأمر بفترة نقل عن سنة أو تفوقها ، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها اثنا عشرة (12) شهرا.
- في حالة الشركات الحديثة النشأة (Sociétés nouvellement créés): يساوي كل تسبيق نسبة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من رأسمال الاجتماعي المسخر ، و العلاقة التالية توضح ذلك:⁸⁵

$$\text{التسبيق (في حالة الشركات حديثة النشأة)} = (\text{رأس المال الاجتماعي المسخر} \times 5\%) \times 30\%$$

- 7-المعدلات الخاصة:** تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:⁸⁶
- 10%:** بالنسبة لعوائد الديون و الودائع و الكفالات ،و يمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي ؛
- 40%:** بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها و يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 20%:** بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر ،يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 30%:** بالنسبة:
- للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
- للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم ،و إما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه ،أو صيغته ،أو منح امتياز ذلك؛
- 10%:** بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري؛

غير أنه بمجرد أن تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

15%: محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية و كذا المداخل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر؛

05%: محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة؛ (المادة: 46 قانون المالية 2022)

ملاحظة: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق من طرف الأشخاص المعنويين بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، عن 10.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية و مهما كانت النتيجة المحققة، و يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة أمام قابض الضرائب لكان النشاط خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح الخاص سواء تم هذا التصريح أم لا.⁸⁷

3. الأحكام المشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات

هناك عدة أحكام تربط الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الأرباح الصناعية و التجارية، و الضريبة على أرباح الشركات، سنذكر أهمها فيما يلي:

1. التكاليف الواجب خصمها charges à déduire: من التكاليف الواجب خصمها عند تحدد النتيجة الجبائية على الخصوص ما يلي:

1- المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، و أجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، و نفقات المستخدمين واليد العاملة؛⁸⁸

إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

- 20 % من التكاليف العامة للمؤسسة و 05 % من رقم الأعمال؛

- 07 % من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات و المهندسين - المستشارين.

ملاحظة (2): لا يطبق هذا التحديد على تكاليف المساعدة التقنية والدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لاسيما تشييد المصانع.

2- و يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 60.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.

3- الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة و المحصلة خلال السنة المالية، باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.⁸⁹

4- المؤونات المشكلة لغرض مواجهة التكاليف أو الخسائر المبينة بوضوح و التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية ، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية و تظهر في كشف المؤونات؛⁹⁰

5- يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية و ترقية مبادرات الشباب ، من أجل تحديد الربح الجبائي ، شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية و في حد أقصاه 30.000.000 د ج؛⁹¹

وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:

- ترميم المعالم الأثرية و المناظر التاريخية المصنفة، وتجديده أو رد الاعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها؛
- ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها؛
- توعية الجمهور و تحسيسه بجميع الوسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛
- إحياء المناسبات التقليدية المحلية؛
- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة وترقية اللغتين الوطنيتين.

6 - لا تكون قابلة للخصم الرسم على التكوين المهني و الرسم على التمهين؛ (قانون المالية 2022 ، المادة: 50)

7- لا تكون قابلة للخصم كذلك الآتي: (المادة: 50 ، ق.م 2022)

- لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية و الغرامات و المصادرات و الجزاءات مهما كانت طبيعتها ، التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية، عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر؛
- حصة إيجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة؛
- لا تكون قابلة للخصم الرسم على التكوين المهني و الرسم على التمهين.⁹²

8- تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية ثلاثون بالمائة 30% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائتي مليون دينار (200.000.000 دج):⁹³ (المادة: 11 ق.م. 2023)

- النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة؛
- النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال"

ملاحظة: في حالة ما إذا كانت النفقات المدفوعة تتعلق بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في آن واحد، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للنفقات مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

وتحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.⁹⁴

ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذلك النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالبحث العلمي و الوزير المكلف باقتصاد المعرفة".

9- التكاليف غير القابلة للخصم: لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي:⁹⁵

- مختلف التكاليف و الأعباء و أجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال؛

- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1.000 دج وفي حدود مبلغ إجمالي قدره: 500.000 دج؛

- الإعانات و التبرعات، عدا تلك الممنوحة نقداً أو عينا لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني، ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره 4.000.000 دج؛

- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام و الفندقية و العروض ، باستثناء المبالغ الملتزم بها و المثبتة قانونا و المرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة ؛

- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة مليون دينار (1.000.000 دج) مع احتساب كل الرسوم ، غير أنه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقداً في حساب بنكي أو بريدي.⁹⁶ (المادة: 10 ق.م. 2023)

- لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 01 % من رقم الأعمال السنوي ، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، و تشمل فئات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالإشهار بجميع أشكاله و تكاليف إطلاق المنتجات.⁹⁷

2. نظام فوائض القيم: تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأجل كما يلي:⁹⁸

أ- تنتج فوائض القيم القصيرة الأجل، من التنازل عن عناصر مكتسبة و محدثة منذ ثلاث (03) سنوات أو أقل و يحسب مبلغها في حدود 70%؛

ب- أما فوائض القيم الطويلة الأجل، فهي تلك التي تنتج عن تنازل عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث (03) سنوات و يحسب مبلغها في حدود 35%؛

ج- تعد أيضا مماثلة للتنبيئات، شراعات الأسهم أو الحصص التي يقصد من ورائها ضمان تمليك المستغل ملكية كاملة، حصة 10% على الأقل من رأسمال شركة أخرى.

د- تعد جزء م الأصول المثبتة، القيم التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة، منذ سنتين (02) على الأقل قبل تاريخ التنازل.

هـ- يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاح، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هي مبينة في المادة السابقة:

- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، بحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة؛

- وإذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة.

و- لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء استغلال عناصر الأصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، إن التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تثبيات في مؤسسته قبل انقضاء أجل (03) سنوات، ابتداء من اختتام هذه السنة المالية، مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها، يجب أن يرفق هذا الالتزام بإعادة الاستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.

ملاحظات:

- إذا تمت إعادة الاستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصصة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للإهلاك المالي للتثبيات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة، من أجل حساب الاهتلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقاً، وفي حالة العكس، تنقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى فيها الأجل المذكور أعلاه.

- لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيم المذكورة أعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكرر.

- لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

- لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

3. نظام الإهلاك المالي: يطبق نظام الإهلاك المالي كما يلي:⁹⁹

1- يطبق بقوة القانون نظام الإهلاك المالي الخطي على كل التثبيات.

(2- أ) - غير أنه، يمكن حساب الإهلاك المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية و الورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة حسب نظام الإهلاك المالي التنازلي

كما يطبق الاهتلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.

(ب)- يطبق الاهتلاك المالي التنازلي، سنويا، على القيمة المتبقية للملك الواجب اهتلاكه ماليا.

(ج)- تحدد المعاملات المستعملة في حساب الاهتلاك المالي التنازلي، على التوالي، بـ 1.5 و 2 و 2.5 تبعا للمدة العادية لإستعمال التجهيزات ثلاث (03) أو أربع (04) سنوات، خمس (05) أو ست (06) سنوات أو تزيد عن ست (06) سنوات.

(د)- وللاستفادة من الاهتلاك المالي التنازلي، يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن تختار وجوبا هذا النوع من الاهتلاك المالي. ويجب الادلاء كتابيا بهذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة.

يتم اعداد قائمة التجهيزات التي يمكن أن تخضع للاهتلاك المالي التنازلي، عن طريق التنظيم.

(هـ)- بالنسبة للممتلكات الواردة في القائمة المنصوص عليها السالفة الذكر، يحسب الاهتلاك المالي على اساس سعر الشراء أو التكلفة.

(3)- كما يمكن للمؤسسات أن تقوم بإهتلاك استثماراتها ماليا، حسب نظام الاهتلاك المالي التصاعدي.

يحصل للاهتلاك المالي التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للإهتلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المنقضية وكمقام $(1+n)$ وتمثل "ن" عدد السنوات الاهتلاك المالي.

وللاستفادة من نظام الإهتلاك المالي هذا، يجب على المؤسسات إرفاق رسالة واختيار هذا النظام بتصريحها السنوي.

ويقضي اختيار الاهتلاك المالي التصاعدي فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له، استبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الاهتلاك المالي الآخر.

ملاحظات:

1- بالنسبة لقاعدة حساب الأقساط السنوية للإهتلاكات القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 3.000.000 د ج¹⁰⁰.

2- إن سقف 3.000.000 د ج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.¹⁰¹

4. **التزامات الخاضعين:** كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية و الضريبة على أرباح الشركات مطالب بتقديم تصريحات عديدة ،منها ما هو شهري أو فصلي و منها ما هو سنوي ، و حسب نوع النشاط ،و عموما هناك التزامات جبائية و أخرى محاسبية:

أولا: الالتزامات الجبائية: و أهمها:

1- **التصريح بالوجود G№ 08 :** (المادة 183 من ق.ض.م.ر.م.): كل مكلف بالضريبة طبيعي كان أو معنوي مطالب بالتصريح بنشاطه في وثيقة من نوع G№ 08 في أجل ثلاثون يوما الأولى من بداية نشاطه لدى مفتشية الضرائب التابع لها ، هذا التصريح يجب أن يرفق بشهادة ميلاد أصلية من البلدية التي ولد فيها المكلف بالضريبة ، و يحتوي هذا التصريح على الأسماء و الألقاب و العنوان التجاري والعنوان بالجزائر و خارج الجزائر إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية ، كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر.

2- **التصريح الشهري (G50 أو G50A):** (G50 بلون أزرق) و (G50A بلون بني): كل مكلف بالضريبة طبيعي كان أو معنوي خاضع للنظام الحقيقي مطالب بدفع الضريبة لدى قبضة الضرائب خلال 20 يوما الموالية للشهر المصرح به (مثلا : ضريبة شهر جانفي 2023 يجب أن تدفع خلال 20 يوم الأولى لشهر فيفري 2023).

3- **التصريح الفصلي (G50 أو G50A):** كل مكلف بالضريبة طبيعي كان أو معنوي خاضع للنظام المبسط مطالب بدفع الضريبة لدى قبضة الضرائب خلال 20 يوما الموالية للفصل المصرح به (مثلا : ضريبة الفصل الأول لسنة 2023 يجب أن تدفع خلال 20 يوم الأولى لشهر أفريل 2023).

4- **التصريحات السنوية:** هناك تصريحات عدة مطالب المكلف بدفعها سنويا يوم 30 أفريل كآخر أجل من السنة الموالية (مثلا : التصريح السنوي لسنة 2022 يدفع قبل 01 ماي 2023) وعموما يمكن ذكر بعض منها فيما يلي:

4-1- **التصريح السنوي (الميزانية الجبائية G02 و G11):** المكلف بالضرائب طبيعي أو معنوي مطالب بدفع هذه الميزانية إلى مفتشية الضرائب قبل 01 ماي من السنة المقبلة ، مع العلم أن هذه الميزانية تحتوي على رقم الأعمال و جميع التكاليف القابلة للخصم بالإضافة إلى الربح الإجمالي الخاضع للضريبة ، و تتكون الميزانية الجبائية من اثنا عشرة (12) وثيقة كل وثيقة من نسختين أي تتكون إجمالا من أربعة وعشرون وثيقة هي عبارة عن الأصول و الخصوم و حسابات النتائج و ثلاثة عشرة جدول آخر.

4-2- **كشف تفصيلي للعملاء (وثيقة من نوع G03):** (المادة 224 من ق.ض.م.ر.م.): كل مكلف بالضريبة طبيعي أو معنوي خاضع للنظام الحقيقي يمارس نشاط تجارة بالجملة مطالب بتقديم هذا الكشف التفصيلي

للعلماء إلى إدارة الضرائب يوم 30 أبريل كآخر أجل من السنة القادمة للسنة المالية الحالية ، هذا الكشف التفصيلي يحتوي على المعلومات التالية :

- رقم التعريف الجبائي ؛
- رقم المادة الخاضعة للضريبة ؛
- الإسم و اللقب أو العنوان التجاري ؛
- العنوان الصحيح للزبون ؛
- مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المالية المدنية ؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري ؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر؛

4-3- التصريح بالمرتبات و الأجور المختلفة (وثيقة من نوع G29) : كل الأشخاص و الهيئات و الجماعات التي تقوم بدفع الأجور و المرتبات مطالبة باكتتاب هذا التصريح قبل أول ماي من كل سنة لدى إدارة الضرائب .

4-4- التصريح السنوي بالضريبة على الدخل الإجمالي (وثيقة من نوع G01) (المادة 99 من ق.ض.م.ر.م) : كل الأشخاص الطبيعيين و كل المساهمين في شركات المساهمة أو شركات الأشخاص أو شركات الأموال...الخ ، مطالبين بتقديم هذا التصريح إلى إدارة الضرائب قبل 01 ماي من السنة الموالية للسنة المالية الحالية.

ثانيا : الالتزامات المحاسبية :و أهمها:

1- يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين سابقا ، أن يذكروا في التصريح السنوي ،مبلغ رقم أعمالهم ،و رقم تسجيلهم في السجل التجاري ،و كذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم و عناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم ، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم ، و يجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية و الخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفهم في حدود اختصاصهم ،بإعداد و مراقبة و تقييم حواصلهم و حساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.¹⁰²

يجب أن تمسك المحاسبة طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها ، و إذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة ، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد و ذلك كلما طلبها مفتش الضرائب ،و على

جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الاستثمارات التي تعدها و تقدمها الإدارة: ¹⁰³

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين و الأنظمة المعمول بها ، و لا سيما منها ملخص عن حساب النتائج و نسخة من حصيلتهم و كشف للمصاريف العامة ، حسب طبيعتها و الاهتلاكات المالية و الأرصدة المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية و الأرصدة؛

- جدولاً للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة؛
- كشفاً للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور؛
- و تقدم الشركات أو الأشخاص الطبيعيين ، فيما يخصها ، كشفاً مفصلاً للتسبيقات المدفوعة بصدد للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية و التجارية و الضريبة على أرباح الشركات.
و يتعين على المصرح بالضريبة أن يقدم ، كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب ، كل الوثائق الحسابية و الجرد و نسخاً من الأوراق و الوثائق الخاصة بالإيرادات و النفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح؛

2- الحفاظ على الوثائق المحاسبية : على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الاحتفاظ بالدفاتر و الوثائق المحاسبية التي تعدها الشركة لمدة عشرة (10) سنوات؛ ¹⁰⁴

5. الزيادات والغرامات الجبائية: هناك غرامات و زيادات متعددة يتعرض لها المكلف بالضريبة الذي يرتكب مخالفات جبائية ، نذكر بعضها فيما يلي:

1.5. العقوبات المفروضة: نذكر منها ما يلي:

1.1.5. عندما يتم إيداع التصريح السنوي بعد انقضاء الآجال المحددة (30 ابريل كآخر أجل للميزانية) تفرض الزيادات التالية: ¹⁰⁵

10% إذا لم تتعد مدة التأخير شهراً؛

20% عند التأخير لمدة شهرين ؛

25% إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة ضمن أجل ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ، وتطبق هذه النسبة على كامل الحقوق؛

2.1.5. يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة « لاشي » و التصريحات التي تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة ، تطبيق الغرامات الآتية: ¹⁰⁶

2500 د ج، عندما تكون مدة التأخير شهراً واحداً؛

5.000 د ج ، عندما يتجاوز التأخير شهراً واحداً و يقل عن شهرين ؛

10.000 د ج، عندما يتجاوز التأخر شهرين؛

3.1.5. يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحاً بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون، بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 د ج؛¹⁰⁷

2.5. الزيادات بسبب النقص في التصريح:

1.2.5. عندما يصرح مكلف بالضريبة فهو ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، و عندما يبين دخلاً أو ربحاً ناقصاً أو غير صحيح يزداد مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها و تفرض عليه عقوبة كما يلي (المادة 193 - 1 من ق.ض.م.ر.م):¹⁰⁸

10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل أو يساوي 50.000 د ج ؛

15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 د ج و يقل عن مبلغ 200.000 د ج ؛

25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 د ج.

2.2.5. عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، و لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50 %، وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100 %، و تطبق نسبة 100 % كذلك، عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

ملاحظة: يقصد بالأعمال التدليسية، خاصة:¹⁰⁹

(أ) إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به، وخاصة المبيعات بدون فاتورة.

(ب) تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستناد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض، أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.

(ج) القيام عمداً بنسيان تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهمي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 11 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها. لا يطبق هذا الحكم

إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إقفال حساباتها.

(د) قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.

(هـ) كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هو مبين في التصريحات المودعة.

(و) ممارسة نشاط غير قانوني. يعتبر كذلك، كل نشاط غير مسجل و /أو لا يتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

6. معالجة التنازل أو التوقف عن النشاط: في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط : على المكلف الخاضع للضريبة على أرباح الشركات إيداع التصريح الخاص بالتنازل أو التوقف لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية و هذا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ،ويسري تاريخ العشرة (10) أيام ابتداء من:

- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري؛
- اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الإستغلالات إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى؛
- اليوم الذي أغلق فيه نهائيا المؤسسات، اذا تعلق الأمر بوقف النشاط؛
- تاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب اعتماد.¹¹⁰
- 5- يتعين على المصرح بالضريبة أن يقدم كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب ، كل الوثائق الحسابية و الجرد و نسخا من الأوراق و الوثائق الخاصة بالإيرادات و النفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح.¹¹¹

هوامش الفصل الأول

- ¹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة :01، ص:11.
- ² - Ahmed Tessa , Ibrahim Hammadou , Fiscalité De L'entreprise , Edition page blues,2010 , pp : 79-80.
- ³ - DIRECTION GENERALE DES IMPOTS,CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES,2023,Art:2,p:10.
- ⁴ - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،مرجع سبق ذكره ، 2023 ، المادة :42، ص:20.
- ⁵ - نفس المرجع ، المادة : 104، ص ص:37-38.
- ⁶ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،مرجع سبق ذكره ، 2023 ، المادة :3-42، ص ص:20-21.
- ⁷ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،مرجع سبق ذكره ، 2023 ، المادة :44، ص:21.
- ⁸ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،مرجع سبق ذكره ، 2023 ، المادة :42 مكرر، ص:21.
- ⁹ - نفس المرجع ،المادة: 42- 3، ص ص: 20 - 21.
- ¹⁰ - نفس المرجع ،المادة: 85، ص: 30.
- ¹¹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة :35، ص:19.
- ¹² - المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية ، 2023 ، المادة : 07 مكرر ، ص: 6.

- 13- نفس المرجع ،المادة: 07 مكرر ، ص: 6.
- 14- نفس المرجع ، المادة: 10 ، ص ص: 6-7.
- 15- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة: 38، ص: 20.
- 16- نفس المرجع، المادة: 39 ، ص: 20.
- 17- نفس المرجع، المادة: 40 ، ص: 20.
- 18- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 36، ص ص: 19-20.
- 19- المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية ، 2023 ، مرجع سبق ذكره، المادة: 11 ، ص: 7.
- 20- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 355-2 و 3 ، ص ص: 121-122.
- 21- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة: 45، ص: 21.
- 22- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة: 46، ص ص: 21-22.
- 23- نفس المرجع ،المادة: 55، ص: 23.
- 24- نفس المرجع ،المادة: 57، ص: 23.
- 25- نفس المرجع ، المادة: 104، ص: 39.
- 26- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة: 66، ص: 2.
- 27- نفس المرجع، المادة: 67، ص ص: 24-25.
- 28- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ، المادة: 104، ص: 38.
- 29- نفس المرجع، المادة: 67-4 ، ص: 25.
- 30- نفس المرجع، المادة: 67-5 ، ص: 25.
- 31- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،المادة: 11، ص: 13.
- 32- نفس المرجع ،المادة: 12 ، ص: 13.
- 33- نفس المرجع ،المادة: 282 مكرر 1 ، ص: 106.
- 34- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 140 مكرر، ص: 51.
- 35- DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021, p: 11.
- 36- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 355-6، ص: 122.
- 37- نفس المرجع ،المادة: 21-1 ، ص: 15.
- 38- نفس المرجع ،المادة: 21-3 ، ص ص: 15-16.
- 39- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ،المادة: 147، ص ص: 57-58.
- 40- نفس المرجع ،المادة: 6-3 ، ص ص: 12.
- 41- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة: 77، ص: 28.
- 42- نفس المرجع ، المادة: 77 مكرر، ص: 28.
- 43- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة: 77 مكرر، ص: 28.
- 44- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 78، ص: 28.
- 45- قانون رقم (20-16) المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ،الجريدة الرسمية العدد: 83، الصادرة بتاريخ: 2020/12/31 ،المادة: 10 ، ص: 06.

- ⁴⁶ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 78، ص: 28.
- ⁴⁷ - قانون رقم (20- 16) المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 10 ، ص: 06.
- ⁴⁸ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 79 مكرر، ص: 29.
- ⁴⁹ - نفس المرجع ، المادة: 79 ، ص: 28.
- ⁵⁰ - نفس المرجع ، المادة: 104 ، ص: 39.
- ⁵¹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة 104، ص: 39.
- ⁵² - نفس المرجع ، المادة: 104 ، ص: 39.
- ⁵³ - نفس المرجع ، المادة: 150 - 3، ص: 60.
- ⁵⁴ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة: 22، ص: 16.
- ⁵⁵ - Direction Générale Des Impôts ,Guide Fiscale Des Profession Libérales ,2011 ,pp:5-6.
- ⁵⁶ - Ibid ,pp:6-7.
- ⁵⁷ - Direction Générale Des Impôts ,Guide Fiscale Des Profession Libérales ,2014 , p:7.
- ⁵⁸ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 23 - 1، ص: 16.
- ⁵⁹ - نفس المرجع ، المادة: 23- 2، ص: 17.
- ⁶⁰ - المديرية العامة للضرائب ، الدليل الجبائي للمهن الحرة ، منشورات الساحل ، 2010، ص: 15.
- ⁶¹ - نفس المرجع ، ص: 15 - 16.
- ⁶² - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 26، ص: 17.
- ⁶³ - المديرية العامة للضرائب ، الدليل الجبائي للمهن الحرة ، منشورات الساحل ، 2010، مرجع سبق ذكره ، ص: 17.
- ⁶⁴ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 355- 1، ص: 121.
- ⁶⁵ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 355- 6، ص: 122.
- ⁶⁶ - نفس المرجع ، المادة: 31 مكرر 1: ص: 18.
- ⁶⁷ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 183، ص: 72.
- ⁶⁸ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 76- 1، ص: 37.
- ⁶⁹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 129 - 1، ص: 43.
- ⁷⁰ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 31 مكرر، ص: 18.
- ⁷¹ - نفس المرجع ، المادة: 99- 1، ص: 35.
- ⁷² - نفس المرجع ، المادة: 31 مكرر، ص: 18.
- ⁷³ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2022 ، مرجع سبق ذكره ، المادة : 217، ص: 83.
- ⁷⁴ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة: 135، ص: 47.

- 75- بن أعمار منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص: 15 - 16.
- 76- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، المادة: 136، ص: 47.
- 77- نفس المرجع، المادة: 138، ص ص: 48-49.
- 78- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، مرجع سبق ذكره، المادة: 140-1، ص: 51.
- 79- نفس المرجع، المادة: 140 مكرر، ص: 51.
- 80- DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021, p: 11.
- 81- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2023، مرجع سبق ذكره، المادة: 150-1، ص ص: 58 - 59.
- 82- نفس المرجع، نفس المادة، ص: 59.
- 83- DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, GUIDE DES CONTRIBUABLES, RELEVANT DES CDI, 2021, op-cit, p: 20.
- 84- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2023، مرجع سبق ذكره، المادة: 356-1 و 2 و 3 و 4، ص ص: 122 - 123.
- 85- نفس المرجع، المادة: 356 - 4، ص: 123.
- 86- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، مرجع سبق ذكره، المادة: 150-2، ص: 59.
- 87- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، مرجع سبق ذكره، المادة: 356-9، ص: 124.
- 88- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، مرجع سبق ذكره، المادة: 141-1، ص: 51.
- 89- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، مرجع سبق ذكره، المادة: 141-4، ص: 53.
- 90- نفس المرجع، المادة: 141 - 5، ص: 53.
- 91- DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES, 2023, Art. 169 - 2, p: 76.
- 92- نفس المرجع، المادة: 169-5، ص: 66.
- 93- نفس المرجع، المادة: 171، ص ص: 66-67.
- 94- نفس المرجع، المادة: 171، ص: 67.
- 95- نفس المرجع، المادة: 169، ص ص: 65-66.
- 96- نفس المرجع، المادة: 169-1، ص: 66.
- 97- نفس المرجع، المادة: 169-4، ص: 66.
- 98- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2023، مرجع سبق ذكره، المواد: 172 و 173، ص: 67.
- 99- نفس المرجع، المادة: 174-1، ص ص: 68-69.
- 100- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، المادة: 141-3، مرجع سبق ذكره، ص: 53.
- 101- قانون رقم (21-16) مؤرخ في: 30 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون المالية لعام 2022، الجريدة الرسمية العدد: 100، الصادرة بتاريخ: 2021/12/30، المادة: 43، ص: 19.
- 102- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، مرجع سبق ذكره، المادة: 152، ص ص: 60 - 61.
- 103- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، مرجع سبق ذكره، المادة: 152، ص: 61.
- 104- القانون التجاري الجزائري، المادة: 12، ص: 05.

- ¹⁰⁵ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 322 ، ص: 117.
- ¹⁰⁶ - نفس المرجع ، المادة: 322 ، ص: 117.
- ¹⁰⁷ - نفس المرجع ، المادة: 194 - 1 ، ص: 76.
- ¹⁰⁸ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 193-1 ، ص: 75.
- ¹⁰⁹ - نفس المرجع ، المادة: 193-2 ، ص ص: 75 - 76.
- ¹¹⁰ - نفس المرجع ، المادة: 195 ، ص ص: 77 - 78.
- ¹¹¹ - القانون التجاري الجزائري ، المادة: 12 ، ص: 10.

الفصل الثالث

ضرائب ورسوم محصلة لفائدة الجماعات المحلية

الرسم على النشاط المهني

1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني
2. التخفيضات في مجال الرسم على النشاط المهني
3. الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني
4. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني
5. حساب الرسم على النشاط على النشاط المهني
6. التزامات المكلف الخاضع للرسم على النشاط المهني
7. الزيادات والغرامات الجبائية
8. نظام دفع الرسم على النشاط المهني

الفصل الثالث

ضرائب ورسوم محصلة لفائدة الجماعات المحلية

إن الرسم الوحيد الذي يذهب ناتج تحصيله بأكمله إلى الجماعات المحلية (البلدية و الولاية و صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية) و لا يحول منه شيء لميزانية الدولة ،هذا الرسم هو الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني (TAP) TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

تمهيد: إن الرسم على النشاط المهني هو رسم يفرض على الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا مهنيا صناعيا كان أو تجاريا أو حرفيا و الذين لا يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ،و سنعرض في هذا الفصل إلى التعريف بهذا الرسم و إلى كيفية حسابه و دفعه و التزامات المكلفين الخاصة به فيما يلي:

1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني
2. التخفيضات في مجال الرسم على النشاط المهني
3. الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني
4. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني
5. حساب الرسم على النشاط على النشاط المهني
6. التزامات المكلف الخاضع للرسم على النشاط المهني
7. الزيادات والغرامات الجبائية
8. نظام دفع الرسم على النشاط المهني

أنشئ الرسم على النشاط المهني في أول جانفي 1996 حسب قانون المالية لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 1995/12/31 في المادة 21، و الذي عوض رسم النظام الجبائي السابق و الذي كان يتكون من :¹

- الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC) بمعدل 2.55%؛

- و الرسم على النشاط غير التجاري (TANC) بمعدل 6.05%.

و تم توحيد هذين الرسمين في رسم واحد هو الرسم على النشاط المهني.

1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني: يتم فرض الرسم على النشاط المهني على ما يلي:²

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية؛

- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات؛

ملاحظة:

- يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها؛

- تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال هذا الرسم؛

- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

2. التخفيضات في مجال الرسم على النشاط المهني: يستفيد الخاضعون للرسم على النشاط المهني من تخفيضات بنسب مختلفة، وذلك حسب طبيعة العمليات المحققة وتتمثل هذه التخفيضات فيما يلي:³

- أ- **تخفيض قدره 25%:** تستفيد من تخفيض قدره 25 % العمليات التالية:
 - مبالغ الإيرادات الناتجة عن أنشطة البناء والأشغال العمومية والري.
 - ب- **تخفيض قدره 30%:** تستفيد من تخفيض قدره 30 % العمليات التالية:
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة ؛
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛
 - ج - **تخفيض قدره 50%:** تستفيد من تخفيض قدره 50 % العمليات التالية:
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة؛
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، مع استثناء الشرطين التاليين: (المادة: 59 من ق.م. 2022)
 - 1- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية وفقا للتشريع الساري المفعول؛
 - 2- وأن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.
 - د - **تخفيض قدره 75%:** تستفيد من تخفيض قدره 75 % العمليات التالية:
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي و الخالي من الرصاص و الغاز أويل و وقود غاز البترول المميع ،و الغاز الطبيعي المضغوط؛
 - رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع.
- ملاحظات:**

- إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه سابقا ،غير تراكمي.(المادة: 219 من ق.ض.م.ر.م 2023 ،ص: 84)

- تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو بجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، يستفيدون من تخفيض قدره 30% وذلك لمدة سنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، بشرط فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي.

- بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح، يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق المحسوب بدون رسوم بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء.⁴

- بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا لا يستفيد من التخفيضات المشار إليها سابقا.

- يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.⁵

3. الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني: يستثنى من القاعدة الخاضعة لهذا الرسم:⁶

- 1.3. مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين؛ (المادة: 59 من قانون المالية 2022)
- 2.3. مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛
- 3.3. مبلغ عمليات البيع أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛
- 4.3. مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة نسبة 10% ؛ (المادة: 59 من قانون المالية 2022)
- 5.3. الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي؛
- 6.3. العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من ق.ض.م.ر.م.؛

- 7.3. المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف و الأسفار.
- 8.3. مبلغ غرامات التأخير و المنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك و المؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. (المادة: 08 من قانون المالية التكميلي 2021)

4. **الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:** يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني، من الآتي:⁷
 - 1.4. بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أن بيع الماء الصالح للشرب من طرف هيئات توزيع، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا؛
 - أما بالنسبة للمبيعات المحققة في الصفقات العمومية فإن الحدث المنشئ للرسم يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا، و في غياب التحصيل يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة (01) واحدة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضائع؛

2.4. بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من قبض الثمن كلياً أو جزئياً ؛

- و يتكون الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطها من التسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد؛
- بالنسبة للمؤسسات الأجنبية ، فإن الرسم على النشاط المهني يبقى مستحقاً عند انتهاء الأشغال ، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل ، يتكون الحدث المنشئ عند الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.
- فيما يتعلق بالحفلات و الألعاب و التسلية بمختلف أنواعها ، يتكون الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني - إن تعذر قبض الثمن - من تسليم التذكرة.

- يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال و مؤدي الخدمات بتسديد الرسم على النشاط المهني حسب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

5. حساب الرسم على النشاط المهني: إن معدل الرسم على النشاط المهني يحدد بنسبة 1.5 % ، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب⁸. (المادة: 59 من قانون المالية 2022)

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية: 66 % .
- حصة الولاية: 29 % .
- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية: 05 % .

6. التزامات المكلف الخاضع للرسم على النشاط المهني: كل مكلف خاضع لهذا الرسم ، طبيعي كان أو معنوي ملزم بتقديم التصريحات التالية:⁹

1.6. تصريح سنوي (ميزانية جباية G11 أو G2+G4) يوم 30 أبريل كآخر أجل ، يجب أن يبرز التصريح بوضوح رقم الأعمال ، ويجب أن يبين بوضوح جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض؛

2.6. فيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة يجب دعم التصريح بجدول (كشف تفصيلي للعملاء G3) والذي يحتوي على المعلومات التالية:

- رقم التعريف الجبائي؛
- رقم المادة الخاضعة للضريبة؛
- الاسم واللقب أو العنوان التجاري؛
- العنوان الصحيح للزبون؛
- مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المدنية؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر؛

▪ تعيين المصلحة المسيرة للملف الجبائي. (المادة: 24 ق.م 2021)

ملاحظة: تعتبر بيعا بالجملة:¹⁰

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها؛
- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة؛
- عمليات تسليم منتجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.

يترتب عن عدم تقديم الكشف المنصوص عليه، تطبيق الغرامة المذكورة في المادة 194-6 من هذا القانون.

3.6. يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها؛

4.6. يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة ؛

5.6. بالإضافة إلى تقديم التصريح السنوي المكلف بالضريبة مجبر على تقديم تصريحات شهرية أو ثلاثية بحيث يجب تقديم التصريح الشهري خلال عشرون يوم (20 يوم) الموالية لشهر تحقيق رقم الأعمال، أو عشرون يوم (20 يوم) الموالية لثلاثي تحقيق رقم الأعمال.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك التزامات أخرى في حالة تنازل المكلف عن النشاط منها:¹¹

- في حالة التنازل عن النشاط أو توقفه كلياً أو جزئياً، يؤسس الرسم المستحق فوراً على رقم الأعمال أو الإيرادات التي لم تخضع بعد للرسم، بما في ذلك الديون المكتسبة وغير المحصلة ؛
- يتعين على المكلفين بالضريبة، أن يرسلوا إلى المفتش في أجل عشرة (10) أيام التصريح السنوي.

ملاحظة: و إذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات و التصريح المذكور أعلاه ، وإذا طلب منه تقديم الوثائق المحاسبية و الإثباتات الضرورية لدعم تصريحه وامتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ استلام الإشعار المرسل إليه لهذا الغرض ، يحدد مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات الخاضعة للضريبة **تلقائياً** ، وتطبق زيادة بنسبة **25%** على الرسم.

7. الزيادات والغرامات الجبائية: هناك عدة زيادات وغرامات تفرض على المكلف يمكن ذكرها فيما يلي:

1.7. إن عدم تقديم الكشف التفصيلي للعملاء (الجدول الخاص بالزبائن) يؤدي إلى فقدان الحق في التخفيض؛¹²

2.7. يترتب على الأخطاء أو الإغفالات أو عدم صحة المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالزبائن (الكشف التفصيلي للعملاء)، تطبيق غرامة جبائية من **1000 د ج إلى 10.000 د ج**، كل مرة ثبتت فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم صحة المعلومات المطلوبة؛¹³

3.7. يعاقب بغرامة جبائية من **5.000 د ج إلى 50.000 د ج** كل من قام بمناورة التملص من الوعاء أو من تصفية الضريبة عن طريق تقديم معلومات غير صحيحة أوردها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن (الكشف التفصيلي للعملاء) شركات وهمية مثلاً؛¹⁴

4.7. يترتب عن عدم إيداع الجدول الإشعاري الذي يحمل عبارة « لاشيء » في الآجال المقررة تطبيق عقوبة قدرها 500 د ج لكل التزام جبائي.¹⁵

8. نظام دفع الرسم على النشاط المهني: (paiement de la T.A.P): هناك دفع شهري أو فصلي ،و هناك دفع تسبيقات:

1.8. الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط المهني: يجب على المكلفين بالضريبة دفع مبلغ الرسم على النشاط المهني شهريا إذا فاق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق في السنة المالية السابقة ما يلي:¹⁶

▪ مبلغ 80.000 د ج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والمواد واللوازم والمنتجات؛

▪ مبلغ 50.000 د ج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات ؛

▪ مبلغ 15.000 د ج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام.

2.8. التسبيقات على الحساب للرسم على النشاط المهني: يجوز الترخيص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية، أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بأن يؤدوا الرسم على النشاط المهني بطلب منهم وفقا لنظام التسبيقات على الحساب ؛ ويجب أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لكان فرض الضريبة، قبل أول فبراير من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية، عندما تكون السنة المالية غير متطابقة مع السنة المدنية.¹⁷

وتدفع التسبيقات على الحساب حسب الحالة شهريا أو فصليا:¹⁸

- في حالة دفع التسبيق شهريا : يحسب مبلغ التسبيق على الحساب اعتمادا على مبلغ الرسم على النشاط المهني في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها إيداع التصريح، وذلك بقسمته على اثني عشر (12)؛

- في حالة دفع التسبيق فصليا : يحسب مبلغ التسبيق على الحساب اعتمادا على مبلغ الرسم على النشاط المهني في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها إيداع التصريح، وذلك بقسمته على أربعة (04).

ويصفي المكلف بالضريبة الرسم على النشاط المهني، وتدفع الحقوق المطابقة له، بعد خصم التسبيقات المسددة، وذلك من دون سابق إنذار وفي أجل شهر بعد ختم السنة المالية، وبالنسبة لنشاطات النقل والبنوك والتأمينات يصفى الرسم في أجل عشرون يوما (20) الموالية لأجل اكتتاب التصريح.¹⁹

ملاحظات:²⁰

1 - يجب أداء الحقوق لصندوق قابض الضرائب لكان فرض الضريبة، وذلك خلال العشرين (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية؛

2- أما بالنسبة لمؤسسات البناء والأشغال العمومية، و وحدات مؤسسات النقل أيا كان رقم أعمالها، يرخص لها بدفع المستحقات خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي حصل أو حقق خلاله رقم الأعمال؛²¹

3- يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:²²

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية؛
 - الاسم واللقب واسم الشركة، والعنوان وطبيعة النشاط الممارس أو المهنة الممارسة، ورقم تعريف المادة الرئيسية للضريبة المباشرة ؛
 - رقم التعريف الجبائي ؛
 - طبيعة العمليات ؛
 - المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل أو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة؛
 - مبلغ رقم الأعمال المستفيد من التخفيض؛
 - النسبة المعتمدة لحساب الدفع ؛
 - مبلغ الدفع .
- 4- في حالة عدم حصول الدفع، يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة « لا شيء » وبيان أسباب عدم حصول الدفع.²³

هوامش الفصل الثالث

- ¹ - حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص: 131.
- ² - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 217 ، ص: 83.
- ³ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 219 ، ص: 84.
- ⁴ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 219 ، ص: 85.
- ⁵ - نفس المرجع ، المادة: 219 مكرر ، ص: 85.
- ⁶ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 220 ، ص: 85.
- ⁷ - نفس المرجع ، المادة: 221 مكرر ، ص: 86.
- ⁸ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 222 ، ص: 86.
- ⁹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 224 ، ص: 87.
- ¹⁰ - نفس المرجع ، المادة: 224-1 ، ص: 87.
- ¹¹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 229 ص: 89.

- ¹² - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة:227 ص: 71.
- ¹³ - نفس المرجع ، المادة : 1-228، ص: 88.
- ¹⁴ - نفس المرجع ، المادة : 2-228، ص: 89.
- ¹⁵ - نفس المرجع ، المادة:360 ص: 126.
- ¹⁶ -DIRECTION GENERALE DES IMPOTS,CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES,2023,Art. 357 – 1,p: 140.
- ¹⁷ - Ibid, Art. 362 , p:142.
- ¹⁸ - Ibid, Art. 363-1 , p:142.
- ¹⁹ - CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES,2023, op-cit , Art. 364 – 1,p: 143.
- ²⁰ - Ibid, Art. 364-1et 2 , p:143.
- ²¹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، مرجع سبق ذكره ، المادة:1-359 ص: 125.
- ²² - نفس المرجع ، المادة:2-359 ص: 125.
- ²³ - نفس المرجع ، نفس المادة ، نفس الصفحة.

الفصل الرابع

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات و الضرائب المحصلة لفائدة خاصة

1. الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

1.1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية

2.1. رسم التطهير

3.1. الرسم على الإقامة

2. ضرائب و رسوم محصلة لفائدة خاصة

1.2. الضريبة على الثروة

2.2. الضريبة الجزافية الوحيدة

1.2.2. تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة

2.2.2. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

3.2.2. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

4.2.2. توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

5.2.2. التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

6.2.2. التخفيضات و الإعفاءات للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

7.2.2. العقوبات المطبقة

الفصل الرابع

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات و الضرائب المحصلة لفائدة خاصة

تمهيد: إن أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة البلديات تتمثل أساسا في الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية ،و رسم التطهير ،و الرسم على الإقامة ،كما أن هناك ضرائب مباشرة محصلة لفائدة خاصة ،و تتمثل أساسا في الضريبة على الثروة و الضريبة الجزافية الوحيدة ،و سنتطرق لكل هذه الضرائب و الرسوم فيما يلي:

1. الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

إن أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة البلديات دون سواها تتمثل أساسا في:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية؛

- رسم التطهير؛

- الرسم على الإقامة.

1.1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية

1.1.1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية

1.1.1.1. تعريف الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.¹

2.1.1.1. مجال تطبيق الرسم العقاري على الملكيات المبنية: تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:²

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة؛

- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها؛

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

3.1.1.1. الإعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات المبنية: هناك إعفاءات دائمة و إعفاءات مؤقتة:

أ- الإعفاءات الدائمة: إن أهم الإعفاءات الدائمة تتمثل في الآتي:³

(1) تعفي من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة؛

(2) تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛

- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛

- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل؛

- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط و المطامر.

ب- الإعفاءات المؤقتة: تعفي من الرسم العقاري على الملكيات المبنية بصفة مؤقتة:⁴

(1) العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

(2) الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لملكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج؛

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

(3) البنايات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البنايات. وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها. غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأمالك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأمالك.

(4) البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها. تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات متواجدة في مناطق يجب ترقيتها.

5) السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة.

ملاحظات:

- لا يستثني الإعفاء المنصوص عليه في النقطتين 2 و 5 سابقتي الذكر، أصحاب المساكن والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج سنويا.

- تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن المعفاة تطبيقا للمادة 252 أعلاه، عن الاستفادة من هذا الإمتياز عندما يتم التنازل عنها لاحقا إلى أشخاص آخرين للسكن فيها وتخصيصها للإيجار أو الاستعمال آخر غير السكن، وذلك ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي مباشرة سنة الانتهاء من الحدث الذي ترتب عليه فقدان الإعفاء.⁵

4.1.1.1. أساس فرض الضريبة: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة ،و يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا،مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني ،غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني،حدا أقصى قدره 25%.⁶

ملاحظات:

- لا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.(المادة 255)

- ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات،وهذا حسب المنطقة والمناطق الفرعية.(المادة 256)

- تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجر الخارجية لهذه الملكيات ،وتتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء.(المادة 258)

- بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة. ويدرج على الأخص ضمن المساحة المفيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك، عند الإقتضاء، الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة. (المادة 258)

ملاحظة: يحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية و المعدلات التي تطبق عليها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية. (المادة 256: معدلة بموجب المادتين 20 من قم /1994 و 60 من ق.م /2022).

حيث تم تقسيم بلديات التراب الوطني إلى ثلاث مناطق: منطقة الشمال، منطقة الهضاب العليا و السهوب، ومنطقة الجنوب طبقا للملحق الأول بهذا القرار(القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، الذي يحدد المعاملات والمناطق و المناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وتلك غير المبنية وحساب وعاء الرسم على رفع القمامات المنزلية ،ج.ر العدد: 03 ،الصادرة بتاريخ: 2023/01/17).

و تم تقسيم كل منطقة إلى ثلاث (3) مناطق فرعية كما يلي:

- المنطقة الفرعية 1: البلدية مقر الولاية؛

- المنطقة الفرعية 2: البلدية مقر الدائرة؛

- المنطقة الفرعية 3: باقي البلديات.

أما المعاملات التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد وعاء الرسم العقاري فهي تلك المحددة في الجداول التالية:

1/ المحلات الموجهة للاستعمال السكني: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (10-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للمحلات الموجهة للاستعمال السكني

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1.71	1.71	1.71
الهضاب العليا والسهوب	1.57	1.28	1.14
الجنوب	1.43	1.14	1.00

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، الذي يحدد المعاملات والمناطق و المناطق الفرعية المعمول بها لحساب وعاء الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وتلك غير المبنية وحساب وعاء الرسم على رفع القمامات المنزلية، ج.ر العدد: 03، الصادرة بتاريخ: 2023/01/17، الملحق الثاني، ص: 25.

2/ المحلات الموجهة للاستعمال المهني: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (11-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للمحلات الموجهة للاستعمال المهني

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1.72	1.72	1.72
الهضاب العليا والسهوب	1.57	1.29	1.14
الجنوب	1.43	1.14	1.00

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مرجع سبق ذكره، الملحق الثاني، ص: 25.

و تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات المبنية على النحو الآتي:

الجدول رقم (12-4): القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات المبنية لكل متر مربع للملكية المبنية

القيمة الإيجارية	التعيين
520 دج	بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن
1.038 دج	محلات تجارية و صناعية
14 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023، المادة: 257، ص: 92.

5.1.1.1. حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:⁷

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة: 3% ، غير أنه، بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها، تطبق عليها زيادة في المعدل يقدر ب 7%، بعنوان الرسم العقاري.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

- 5 %: عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²؛
- 7 %: عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²؛
- 10 %: عندما تفوق مساحتها 1.000 م².

2.1.1. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

1.2.1.1. تعريف الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. وتستحق، على الخصوص، على:⁸

(1) الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛

(2) المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛

(3) مناجم الملح والسبخات؛

(4) الأراضي الفلاحية.

2.2.1.1. الإعفاءات: تعفي من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:⁹

(1) الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح؛

ملاحظة: لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

(2) الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛

(3) الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛

(4) الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

3.2.1.1. أساس فرض الضريبة: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية المعبر عنها بالمتز المربع أو بالهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.¹⁰ و يحدد تصنيف الأراضي حسب المناطق و المعدلات التي تطبق عليها، بموجب قرار مشترك للوزيرين المكلفين بالمالية وبالجماعات المحلية.

أما المعاملات التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد وعاء الرسم العقاري للملكية غير المبنية، فتحدد وفق الجداول التالية: بالنسبة للأراضي:

1/ الأراضي المعدة للبناء المتواجدة في القطاعات العمرانية: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (13-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للأراضي المعدة للبناء المتواجدة في القطاعات العمرانية

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	3.00	3.00	3.00
الهضاب العليا والسهوب	3.00	1.80	1.80
الجنوب	1.80	1.00	1.00

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مرجع سبق ذكره، الملحق الثاني، ص: 25.

2/ أراضي أخرى متواجدة في القطاعات العمرانية تستخدم كمتنزهات ترفيهية وحدائق ألعاب، مستقلة عن الملكيات المبنية: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (14-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للأراضي الأخرى المتواجدة في القطاعات العمرانية تستخدم كمتنزهات ترفيهية وحدائق ألعاب، مستقلة عن الملكيات المبنية

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	3.00	3.00	3.00
الهضاب العليا والسهوب	3.00	2.44	1.78
الجنوب	1.78	1.00	1.00

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مرجع سبق ذكره، الملحق الثاني، ص: 25.

3/ الأراضي المعدة للبناء المتواجدة في القطاعات المعدة للتعمير على المدى القصير والقطاعات العمرانية المستقبلية، مستقلة عن الملكيات المبنية: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (15-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للأراضي المعدة للبناء المتواجدة في القطاعات المعدة للتعمير على المدى القصير والقطاعات العمرانية المستقبلية، مستقلة عن الملكيات المبنية

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1.59	1.59	1.59
الهضاب العليا والسهوب	1.59	0.76	0.76
الجنوب	1.59	0.41	0.41

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مرجع سبق ذكره، الملحق الثاني، ص: 26.

4/ أراضي أخرى واقعة في القطاعات المعدة للتعمير على المدى القصير والقطاعات العمرانية المستقبلية، تستخدم كمتنزهات ترفيهية وحدائق ألعاب، مستقلة عن الملكيات المبنية: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (16-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء حساب الرسم العقاري للأراضي أخرى واقعة في القطاعات المعدة للتعمير على المدى القصير والقطاعات العمرانية المستقبلية، تستخدم كمتنزهات ترفيهية وحدائق ألعاب، مستقلة عن الملكيات المبنية

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	3.14	3.14	3.14
الهضاب العليا والسهوب	3.14	1.86	1.86
الجنوب	1.86	1.00	1.00

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مرجع سبق ذكره، الملحق الثاني، ص: 26.

5/ المحاجر ومحافر الرمل والمناجم المفتوحة والمسطحات المحلية والسبخات المالحة: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (17-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء المحاجر ومحافر الرمل والمناجم المفتوحة والمسطحات المحلية والسبخات المالحة

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	3.24	3.24	3.24
الهضاب العليا والسهوب	3.24	1.96	1.94
الجنوب	1.94	1.00	1.00

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مرجع سبق ذكره، الملحق الثاني، ص: 26.

6/ الأراضي الفلاحية: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (18-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء الأراضي الفلاحية

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	2.52	2.52	2.52
الهضاب العليا والسهوب	1.89	1.89	1.89
الجنوب	1.00	1.00	1.00

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مرجع سبق ذكره، الملحق الثاني، ص: 26.

و تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية على النحو الآتي:

الجدول رقم (19-4): القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية لكل متر مربع للملكية المبنية

تعيين	القيمة الإيجارية
الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية	- 100 دج، للأراضي المعدة للبناء. - 18 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية

الأراضي المتواجد في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية	- 34 دج، للأراضي المعدة للبناء. - 14 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.
المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات	- 34 دج
الأراضي الفلاحية	- 994 دج/للهاكتار للأراضي اليابسة. - 5962 دج للهاكتار للأراضي المسقية.

المصدر: المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة :261 - و مكررا 1، ص:94.

4.2.1.1. حساب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:¹¹

- 5%: بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 5%: عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.

- 7%: عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م².

- 10%: عندما تفوق مساحة الأراضي 2000 م².

- 3%: بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ملاحظة: بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

3.1.1. أحكام مشتركة: هناك عدة أحكام مشتركة للرسم العقاري للأموال المبنية و الرسم العقاري للأموال غير المبنية تتمثل أهمها في الآتي:

1- المدينون بالضريبة:

1-1- يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ. وفي غياب أي حق ملكية أو حق مماثل، فإنه يتعين على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري ، و في حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة، يسدد المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز الرسم المستحق ،بالنسبة للسكنات

بصيغة البيع بالإيجار، يسدد المستفيد من السكن الرسم المستحق، بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام، يسدد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري المنصوص عليه بموجب المادة 252 من هذا القانون، و المقدرة بـ 500 دج، بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي، يسدد المقرض المستأجر الرسم المستحق.¹²

1-2- فيما يخص الهيئات العقارية المتعلقة بالملكيات المشتركة، يؤسس الرسم العقاري باسم كل واحد من أعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تعود لكل عضو في العقارات الاجتماعية.¹³

2- مكان فرض الضريبة: يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة، و يكلف قابض الضرائب مكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم.¹⁴

3- التصاريحات الخاصة بالبنائيات الجديدة وكذا التغييرات في الهيكل أو التخصيص: يتم التصريح بالبنائيات الجديدة، مهما كانت استعمالاتها (سكني، تجاري أو صناعي، الخ) و صفة المالك (شخص طبيعي أو معنوي) وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية، من الملاك إلى مصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليمياً، خلال شهرين بعد إنجازها النهائي، و في حالة الإشغال الجزئي لملكيات قيد البناء، يتعين على المالك تقديم تصريح خلال شهرين من الإشغال لهذه الملكيات.¹⁵

ملاحظة: بالنسبة للسنة الأولى، يجب على المكلفين بالضريبة، إكتتاب تصريح خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري، وتقديم لهم الإدارة نموذجاً منه، ليرسلوه إلى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً. يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط خاضع للنظام الضريبي الحقيقي، إكتتاب تصريح حسب النموذج الذي تقدمه إدارة الضرائب، على مستوى مصلحة الضرائب المسيرة لمفهم الجبائي. ويجب أن يتضمن هذا التصريح تعيين الأملاك و مبلغ الرسم المتعلق بكل بلدية التي يدفع إليها ناتج هذا الرسم.

4- العقوبات المالية: يترتب عن عدم إكتتاب التصاريحات الخاصة بالرسم العقاري العقوبات المالية التالية:¹⁶

- بالنسبة للمحلات المخصصة للسكن: 10.000 دج للمحلات المتواجدة في البنائيات الجماعية و 20.000 دج بالنسبة للمساكن الفردية، بما فيها ملحقاتها؛

- بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية: تكون العقوبة مساوية لضعف القيمة الإيجارية الجبائية محسوبة بالمتر المربع، دون أن يكون الحد الأدنى أقل من 20.000 دج أو أكثر من 100.000 دج؛

- بالنسبة للأراضي: تكون العقوبة مساوية لضعف القيمة الإيجارية الجبائية محسوبة بالمتر المربع أو بالهكتار، حسب الحالة.

5- التعاون بين المصالح الجبائية ومصالح البلديات: قبل أول فبراير من كل سنة، يجب على مصالح البلديات المكلفة بالعمران أن ترسل إلى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً كشفاً تبين فيه تراخيص البناء (الجديدة أو المعدلة) الصادرة خلال السنة الماضية.

يجب على مصالح البلديات أن ترسل تلقائياً أو بناء على طلب من المصالح الجبائية، أي معلومة أو وثيقة لازمة لإعداد القوائم الضريبية، فيما يخص الرسم العقاري.¹⁷

ملاحظة: إن تقديم مستخرج من جدول الضرائب مصفى وصادر عن قابض الضرائب ضروري، لا سيما للحصول على تراخيص العقارات وكذا بالنسبة لعقود تتضمن مطابقة المباني.

2.1. رسم التطهير: و الرسم المقصود به هنا هو رسم رفع القمامات المنزلية

1.2.1. تعريف رسم رفع القمامات المنزلية: يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية. ويكلف قابض الضرائب المختص إقليمياً، بعملية تحصيل هذا الرسم.¹⁸

2.2.1. تعريفات رسم رفع القمامات المنزلية: يحدد مبلغ تعريفات رسم التطهير كما يأتي:¹⁹

- 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

- 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه؛

- 18.000 دج على كل ارض مهياً للتخميم والمقطورات؛

- 80.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من

النفائات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

تطبق معاملات الترجيح على هذه التسعيرات لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية وفقاً للمناطق والمناطق الفرعية للبلديات.

و عموماً يحدد المعامل المطبق لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية كما يلي:

1/ المحلات السكنية: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (20-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية للمحلات السكنية

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1	1	1
الهضاب العليا والسهوب	0.875	0.875	0.875
الجنوب	0.75	0.75	0.75

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مرجع سبق ذكره ، الملحق الثاني ، ص: 27.

2/ المحلات المهنية: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (21-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية للمحلات المهنية

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1.20	1.00	0.80
الهضاب العليا والسهوب	0.70	0.60	0.50
الجنوب	0.45	0.43	0.40

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مرجع سبق ذكره ، الملحق الثاني ، ص: 27.

3/ الأراضي المهية للتخميم والمقطورات: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (22-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية للأراضي المهية للتخميم والمقطورات

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1.39	1.28	1.17
الهضاب العليا والسهوب	1.00	0.89	0.78
الجنوب	0.67	0.61	0.56

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مرجع سبق ذكره ، الملحق الثاني ، ص: 27.

4/ المحلات المهنية ذات النفايات المعتبرة: يحدد المعامل وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (23-4): المعامل المطبق لتحديد وعاء رسم رفع القمامات المنزلية للمحلات المهنية ذات النفايات المعتبرة

المنطقة/المنطقة الفرعية	مقر الولاية	مقر الدائرة	غيرها
الشمال	1.65	1.53	1.40
الهضاب العليا والسهوب	1.40	1.15	0.90
الجنوب	0.78	0.53	0.28

المصدر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر 2022، مرجع سبق ذكره ، الملحق الثاني ، ص: 27.

3.2.1. الإعفاءات: تعفي من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.²⁰

3.1. الرسم على الإقامة:

1.3.1. مجال التطبيق: يخضع للرسم على الإقامة، الأشخاص المقيمون في البلدية، وليس لديهم بها سكن خاص، يخضعون بموجبه للرسم العقاري.²¹

و عموما يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية:²²

- الفنادق؛
- المركبات السياحية أو القرى السياحية؛
- الشقق أو الإقامة الفندقية؛

– الموتيلات أو مرابط المسافرين؛

– المخيمات السياحية؛

المؤسسات الفندقية و الإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.

2.3.1. التعريفات المطبقة: تطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي:²³

– 600 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة (5) نجوم؛

– 500 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة (4) نجوم؛

– 300 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة (3) نجوم؛

– 200 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2)؛

– 100 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (1) واحدة.

3.3.1. التخفيضات المطبقة: تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات

ذات أربع (4) و خمس (5) نجوم، من تخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10% بالنسبة لكل طفل متكفل به.²⁴

4.3.1. كفيات الدفع: تلزم المؤسسات الفندقية بتصريح و دفع الرسم المحصل على الإقامة بواسطة جدول

الإشعار بالدفع، لدى قباضة الضرائب التابعة لها في أجل لا يتعدى 20 من الشهر الذي يلي شهر تحصيلها.²⁵

5.3.1. العقوبات المطبقة: في حالة معاناة نقص في التصريح أو معاناة أعمال تدليسية، بخصوص الرسم

المحصل على الإقامة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 193 من هذا القانون.²⁶

6.3.1. توزيع حاصل الرسم على الإقامة: ينشأ رسم على الإقامة لفائدة البلديات.²⁷

2. ضرائب ورسوم محصلة لفائدة خاصة

1.2. الضريبة على الثروة:

1.1.2. مجال التطبيق: يخضع للضريبة على الثروة:²⁸

(1) الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛

(2) الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر؛

(3) الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.

تقدر شروط الخضوع في الأول من شهر جانفي من السنة الأخيرة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 و 2

2.1.2. وعاء الضريبة: يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون في المادة 274-1 و 2 ، تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها ، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 274-3، يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من قيمة عناصر المستوى المعيشي.²⁹

3.1.2. الأملاك الخاضعة لإجراءات التصريح: تخضع وجوبا لإجراءات التصريح، عناصر الأملاك الآتية:³⁰

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية؛
- الحقوق العينية العقارية؛
- الأموال المنقولة مثل:
- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ (بنزين) و 2200 سم³ (غاز أويل)؛
- الدراجات التي تفوق سعتها 250 سم³؛
- اليخوت وسفن النزهة؛
- طائرات النزهة؛
- خيول السباق؛
- التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

ملاحظة: بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في النقطة 3 من المادة 274، تتكون عناصر المستوى المعيشي الخاضعة للضريبة على الثروة، من النفقات التي تكتسي طابعا مبالغا فيه وتوافق مداخيل لم يتم التصريح بها فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.³¹

ملاحظة: يتم تقييم عناصر المستوى المعيشي طبقا للمادة 98 من هذا القانون. (ق.م.ت: 2020، المادة: 13)

4.1.2. الأملاك المعفاة من الضريبة: إن قيمة رسملة الربوع العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لا تدخل في تكوين أساس الضريبة.³²

و تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة على الثروة، الأملاك التالية:³³

- أملاك تركة موروثة في حالة تصفية؛
- التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.000 دج؛

- العقارات المؤجرة.

ملاحظة: لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين أيضا:³⁴

- الربوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين؛

- لا تدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة؛

و تعتبر كأموال مهنية:

- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحى أو نشاط حر؛
- حصص وأسهم الشركات.

- لا تعتبر كأموال مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها.

ملاحظات: تقدر الأملاك كما يلي:

- بالنسبة للعقارات: تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة من طرف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة بالمكلفة بالسكن.³⁵

في حالة وجود اعتراض على تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة، يلتزم من اللجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 281 مكرر، الإدلاء برأيها. (المادة 281 مكرر 3 ق.ض.م.ر.م 2023)

- بالنسبة الأموال المنقولة: إن أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديرى للأطراف طبقا لأحكام المادة 32 من قانون التسجيل.³⁶

5.1.2. حساب الضريبة: تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (24-4): حساب الضريبة على الثروة

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0%	يقل عن 100.000.000 دج
0.15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0.25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0.35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0.5%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1%	ما يفوق 450.000.000 دج

المصدر: المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2023، مرجع سبق ذكره ، المادة: 281 مكرر 8 ، ص: 104.

6.1.2. التزامات المدينين بالضريبة: يجب على المدينين بالضريبة ، أن يكتتبوا كل أربع (4) سنوات ، بحلول 31 مارس كحد أقصى ، تصريحاً بأموالهم لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب التي يتبعها مقر سكنهم ³⁷ ، وفي حالة وفاة المدين بالضريبة ، يؤخر تاريخ التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة إلى ستة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة. ³⁸

ملاحظة: يمكن للأشخاص الذين يملكون أملاكاً بالجزائر دون أن يكون لديهم مقر جبائي بها ، وكذا أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم ، أو المكلفين بمهام في بلد أجنبي ، أن يستدعوا من قبل الإدارة الجبائية لتعيين ، في مدة 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه إليهم ، ممثلاً لهم في الجزائر مرخص باستلام المعلومات المتعلقة بالوعاء والتحصيل والمنازعات الضريبية. (المادة 281 مكرر 13 ق.ض.م.ر.م 2023)

7.1.2. العقوبات: هناك عدة عقوبات سنذكر أهمها فيما يلي: ³⁹

- إن عدم اكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة على الثروة يؤدي إلى إخضاع ضريبي تلقائي.

لا تطبق إجراءات الإخضاع الضريبي التلقائي إلا إذا لم يسوّ المكلف بالضريبة وضعيته في الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار الأول؛

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً ، تقوم الإدارة بفرض الضريبة حسب عناصر المستوى المعيشي التي تكتسي طابعاً مبالغاً فيه والتي تتجاوز قيمتها عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، بعد تبليغ الإخضاع الضريبي المراد تطبيقه مع مراعاة الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية ، و تحسب الحقوق المستحقة بتطبيق معدل 10% على الأساس الذي تم تقييمه.

ملاحظة: تخضع الضريبة على الثروة ، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بها ، لقواعد المراقبة والعقوبات والتحصيل والمنازعات والتقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ⁴⁰

8.1.2. توزيع الضريبة على الثروة: يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يأتي: ⁴¹

- 70% ، لميزانية الدولة؛

- 30% ، لميزانيات البلديات.

2.2. الضريبة الجزافية الوحيدة: وفق قانون المالية لسنة 2007 تم تأسيس نظام الضريبة الجزافية الوحيدة جاء كبديل للنظام الجزافي السابق الذي كان يفرض على المكلفين الخاضعين لهذا النظام ، دفع الرسم على النشاط

المهني و الرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال ، و الضريبة على الدخل الإجمالي على الربح، و أصبح نظام الضريبة الجزافية الوحيدة البديل بفرض ضريبة وحيدة على المكلفين الخاضعين له سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين .

1.2.2. تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة : تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني⁴²

2.2.2. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج) ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهنة غير التجارية⁴³.

يستثنى من نظام الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة الحالي⁴⁴:

1- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.

2- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.

3- أنشطة شراء- إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون.

4- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.

5- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية

6- أنشطة الإطعام و الفندقية المصنفة

7- القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.

8- الأشغال العمومية والري والبناء.

3. تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون حصريا ببيع منتجات ذات هامش ربح، محدد بموجب التنظيم المعمول به، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة، يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي، على الأكثر، من السنة (ن+1) تصريحا نهائيا يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا، و في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به

بعنوان التصريح المؤقت ، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي .

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة ثمانية مليون دينار (8.000.000) دج ، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة ⁴⁵ .

4. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: ⁴⁶

- 05 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع؛

- 12 % بالنسبة لأنشطة الأخرى.

ملاحظة(01): توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة: توزع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: ⁴⁷

- ميزانية الدولة 49 % ؛

- غرفة التجارة و الصناعة 0.5 % ؛

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف 0.01 % ؛

- غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0.24 % ؛ - البلديات 40.25 %؛

- الولاية 05 %؛ - الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05 %.

ملاحظة(02): يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي ، و يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي، إن اختيار نظام الربح الحقيقي لا رجعة فيه. ⁴⁸

5. التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة:

1.5. الالتزامات الجبائية: المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام ض.ج.و ملزمين باكتتاب التصريحات الواردة في

الجدول التالي:

الجدول رقم (25-4): التصريحات الجبائية الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة

التصريحات	السلسلة	أجل الدفع	موضوع التصريح
التصريح برقم الاعمال التقديري	G12	ما بين 01 و 30 جوان في السنة	- يظهر به رقم الأعمال التقديري. - يظهر به الأجور المدفوعة للسنة (n-1). - الدفع الكلي لـ ض.ج.و ، أو دفع 50 % في حالة الدفع الجزئي لـ ض.ج.و . (المادة: 01 ق. الإجراءات الجبائية 2022)
التصريح برقم الاعمال التقديري (المكلفين الجدد)	G12 ter	31 ديسمبر كآخر أجل كل سنة	- يظهر به رقم الأعمال التقديري. - يظهر به الأجور المدفوعة لفترة النشاط. - دفع المبلغ الكلي لـ ض.ج.و .
التصريح النهائي برقم الأعمال	G12 bis	20 جانفي على الأكثر من السنة (ن+1)	إذا كان رقم الأعمال المحقق أكبر من رقم الأعمال التقديري : - يظهر به رقم الأعمال المحقق. - دفع المبلغ الكلي لـ ض.ج.و التكميلية.
إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة	G 50 bis	- الدفعة الأولى: ما بين 01 و 15 سبتمبر من السنة n - الدفعة الأولى: ما بين 01 و 15 ديسمبر من السنة n	إن 50 % المتبقية في حالة الدفع الجزئي لـ ض.ج.و ، يتم تقسيمها و دفعها على دفعتين كل دفعة 25 % . (المادة: 365 ق.ض.م.ر.م 2022)

إشعار بدفع الضريبة على الدخل الاجمالي لصنف المرتبات و الأجور	G 50 ter	كاخر أجل 20 من الشهر الموالي للشهر المعني	- يظهر به الأجور المدفوعة . - يظهر به الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الاجمالي لصنف المرتبات و الأجور.
--	----------	---	--

Source : Direction générale des impôts, Direction des Relations Publiques et de la Communication Algérie, Depliant paiement-et-obligations_IFU2022,p:01.

2.5. الالتزامات المحاسبية: تتمثل الالتزامات المحاسبية فيما يلي:⁴⁹

- مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف مفتشية الضرائب ، يتضمن تسجيل كل المشتريات المدعمة بالفواتير و المستندات الثبوتية؛

- مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف مفتشية الضرائب ، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم؛

- يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم و تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، و يتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

6. الإعفاءات و التخفيضات في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة: هناك إعفاءات دائمة و إعفاءات مؤقتة بالإضافة إلى تخفيضات و هو ما سنتطرق له فيما يلي:

1.6. الإعفاءات الدائمة: يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة دائمة:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

2.6. الإعفاءات المؤقتة: تتمثل الإعفاءات المؤقتة فيما يلي:

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها ، تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة ، و يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد و استرداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الماثلة.⁵⁰

3.6. نشاطات تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:

أ- النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثاً في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط .

و تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة ،و ذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %؛

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

ب- تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء في الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنتين الأوليتان.

عند نهاية مرحلة الإعفاء،تستفيد من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة ،وذلك خلال الثلاث(3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %؛

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 % ؛

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

ج- الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة،تعى لمدة أربع(4)سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط.(المادة: 86، ق.م.2021)

4.6. التخفيضات في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة: تطبق تخفيضات خاصة على أرقام الأعمال المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة وهي كما يلي:

- (50 %) خلال السنتين الأوليتين للنشاط فيما يخص التجار بالتجزئة الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء؛

- (50 %) بالنسبة لبائعي التبغ (رقم أعمال الناتج عن بيع التبغ)؛

- (50 %) بالنسبة للنشاطات المقامة في ولايات إليزي ، تندوف ، ادرار و تمنراست ؛

- (70%) بالنسبة لبيع الحليب المبستر الموظب في أكياس ؛

- (70%) بالنسبة لخدمات الهاتف العمومي فيما يخص العمولات التي تشكل رقم أعمالهم.

7. العقوبات المطبقة : بسبب عدم الالتزام بالواجبات الضريبية و المحاسبية من تصريح ودفع لـ ض.ج.و تفرض الغرامات و العقوبات الجبائية التالية:

- يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحاً بالوجود (التصريح ببداية نشاطه) بدفع غرامة جبائية محددة بـ 30.000 د ج؛⁵¹

- بالنسبة للدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة فقد عدّلت أحكام المادة 15 من قانون المالية 2017 أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بإدراج غرامات التأخير تطبق على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين يقومون بتأخير الدفع.

يخضع المكلفين بالضريبة الذين يتأخرون عن دفع الضريبة الجزافية الوحيدة إلى: ⁵²

- غرامات تأخير ب 10% التي تطبق ابتداءً من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل لدفع الضريبة،
- غرامات تهديدية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وهذا دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد غرامة التأخير المذكورة أعلاه نسبة 25%.

عندما ينتهي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يؤجل الدفع إلى اليوم الأول المفتوح الموالي؛

- عندما يصرح مكلف بالضريبة فهو ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، و عندما يبين دخلاً أو ربحاً ناقصاً أو غير صحيح يزداد مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها و تقرر عليه عقوبة كما يلي: ⁵³

■ 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل أو يساوي 50.000 د ج ؛

■ 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 د ج و يقل عن مبلغ 200.000 د ج؛

■ 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 د ج.

ملاحظات:

- لا يمكن أن يقل مبلغ للضريبة الجزافية الوحيدة المستحق عن 10.000 د ج بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق، يخصص ناتج الحد الأدنى لهذه الضريبة لفائدة البلدية؛ ⁵⁴

- عند القيام بنشاطين مختلفين في وقت واحد خاضعين لمعدلين مختلفين فإن الضريبة الجزافية الوحيدة يتم تحديدها من خلال تطبيق المعدل الخاص بكل نشاط على رقم الأعمال المتعلق بكل نشاط.

هوامش الفصل الرابع

¹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة: 248 ، ص: 90.

² - نفس المرجع ، المادة: 249 ، ص: 90.

³ - نفس المرجع ، المادتان: 250 و 251 ، ص: 91.

⁴ - نفس المرجع ، المادة: 252 ، ص: 91.

⁵ - نفس المرجع ، المادة: 253 ، ص: 92.

⁶ - نفس المرجع ، المادة: 254 ، ص: 92.

⁷ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة: 261- ب ، ص: 93.

⁸ - نفس المرجع ، المادة: 261- د ، ص: 93.

⁹ - نفس المرجع ، المادة: 261- ه ، ص: 94.

- 10- نفس المرجع ،المادة: 261- و ،ص:94.
- 11- نفس المرجع ،المادة: 261- ز ،ص:95.
- 12- نفس المرجع ،المادة: 261- ط ،ص:95.
- 13- نفس المرجع ،المادة: 261- ك ،ص:96.
- 14- نفس المرجع ،المادة: 261- ل ،ص:96.
- 15- نفس المرجع ،المادة: 261- ص ،ص:97.
- 16- نفس المرجع ،المادة: 261- ع ،ص:97.
- 17- نفس المرجع ،المادة: 262 مكرر ،ص:97.
- 18- نفس المرجع ،المادة: 263 ،ص:98.
- 19- نفس المرجع ،المادة: 263 مكرر 2 ،ص:98.
- 20- نفس المرجع ،المادة: 265 ،ص:99.
- 21- نفس المرجع ،المادة: 266 مكرر 1 ،ص:99.
- 22- نفس المرجع ،المادة: 266 مكرر 2 ،ص:99.
- 23- نفس المرجع ،المادة: 266 مكرر 3 ،ص:99.
- 24- نفس المرجع ،المادة: 266 مكرر 4 ،ص:100.
- 25- نفس المرجع ،المادة: 266 مكرر 5 ،ص:100.
- 26- نفس المرجع ،المادة: 266 مكرر 6 ،ص:100.
- 27- نفس المرجع ،المادة: 266 مكرر ،ص:99.
- 28- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ، المادة : 274، ص:102.
- 29- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ، المادة : 275، ص:102.
- 30- نفس المرجع ،المادة: 276، ص:102.
- 31- نفس المرجع ،المادة: 276 مكرر ،ص:102.
- 32- نفس المرجع ،المادة: 278، ص:103.
- 33- نفس المرجع ،المادة: 278 مكرر ،ص:103.
- 34- نفس المرجع ،المواد من: 279 إلى 281 ،ص:103.
- 35- نفس المرجع ،المادة: 281 مكرر ،ص:103.
- 36- نفس المرجع ،المادة: 281 مكرر 2 ،ص:103.
- 37- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 281 مكرر 10، ص:104.
- 38- نفس المرجع ،المادة : 281 مكرر 12، ص:105.
- 39- نفس المرجع ،المادة : 281 مكرر 14، ص:105.
- 40- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ،المادة : 281 مكرر 15، ص:105.
- 41- نفس المرجع ،المادة : 282 ،ص:105.
- 42- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة : 282 مكرر، ص:105.
- 43- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة : 282 مكرر1، ص:106.
- 44- نفس المرجع ،نفس المادة ،نفس الصفحة.

- ⁴⁵ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة :282 مكرر2، ص: 106-107.
- ⁴⁶ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ، المادة :282 مكرر4، ص:107.
- ⁴⁷ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ، المادة: 282 مكرر 5 ، ص: 108.
- ⁴⁸ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية ، 2023 ، المادة رقم: 03 ، ص: 05.
- ⁴⁹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية، 2023 ، مرجع سبق ذكره، المادة : 01 ، ص: 05.
- ⁵⁰ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ، المادة :282 مكرر6، ص ص:108-109.
- ⁵¹ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ، المادة :194-1، ص:76.
- ⁵² - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ، المادة :402، ص: 133.
- ⁵³ - المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ،مرجع سبق ذكره ، المادة :193-1، ص: 75.
- ⁵⁴ - نفس المرجع ،المادة: 365 مكرر ،ص: 128.

الفصل الخامس

الرسم على التكوين المهني المتواصل و الرسم على التمهين

1. مجال التطبيق
2. الإعفاءات المطبقة والاستثناءات المنصوص عليها
3. تحديد الوعاء الضريبي
4. تحديد معدلات الإخضاع
5. كفاءات تصريح ودفع الرسمين وقواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة
6. تخصيص ناتج الرسم
7. العقوبات المطبقة

الفصل الخامس:

الرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين

تمهيد : تم إحداث الرسم على التكوين المهني المتواصل و الرسم على التمهين بموجب المادة 56 من القانون قانون رقم (21- 16) المؤرخ في: 30 ديسمبر 2021 ،المتعلق بقانون المالية لعام 2022 ،الجريدة الرسمية العدد: 100 ،الصادرة بتاريخ: 2021/12/30.

إن هدف المشرع الجزائري من تأسيس هذين الرسمين هو حث المؤسسات على الآتي:

- من جهة ،التمويل السنوي لدورات التكوين المهني المتواصل المنظمة من طرف المؤسسات المتخصصة والمعتمدة، من أجل ضمان حركة العمال وتحسين الإنتاج والإنتاجية واكتساب التكنولوجيا الجديدة وتقنيات التسيير والإدارة؛

- ومن جهة أخرى، القيام على مستواها بعنوان كل سنة نشاط، تربصات مهنية تمهيدية لفائدة الشباب المتمهين بهدف تلقين المهن والمعرفة بني الأجيال إلى هؤلاء الشباب.

و سنسعى في هذا الفصل إلى التطرق هذين الرسمين من جميع النواحي الجبائية ابتداء من مجال التطبيق و تأسيس الوعاء الخاضع و الإعفاءات إلى غاية التصريح ،و قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات الجبائية المطبقة.

1. الرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين:

1.1. مجال التطبيق: يخضع المستخدمون المقيمون أو الموطّنون في الجزائر، باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية ،للرسم على التكوين المتواصل والرسم على التمهين.¹

يعتبر كمستخدمين مقيمين أو موطّنين في الجزائر، طبقا لأحكام المادة 3من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 2022،الأشخاص التاليين:²

- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري؛

- الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لديها منشأة أو موطن في الجزائر؛

- الأشخاص الطبيعية والمعنوية غير المقيمة في الجزائر، الممارسة لنشاط في إطار منشأة خاصة كما هو مقرر في أحكام الاتفاقية الجبائية.

2.1. الإعفاءات المطبقة والاستثناءات المنصوص عليها: هناك إعفاء يخص الرسم على التكوين المهني المتواصل ،و إعفاء يخص الرسم على التمهين:

1.2.1. الإعفاء المنصوص عليه بعنوان الرسم على التكوين المهني المتواصل: يستفيد المستخدمون المعنيون بالرسم على التكوين المهني المتواصل الذين لديهم أقل من عشرين (20) عاملاً من الإعفاء من هذا الرسم.³

2.2.1. الاستثناء من الإعفاء من الرسم على التمهين: في هذا الإطار، يجدر التذكير أن أحكام المادة المذكورة أعلاه، لا تنص على الإعفاء بعنوان الرسم على التمهين.⁴

وفي هذا الصدد، كل مستخدم مندرج ضمن مجال تطبيق هذا الرسم ولم يقوم بأي نشاط تمهين خلال السنة المعنية، معني بدفع هذا الرسم مهما كان حجم المؤسسة أو عدد العمال.

3.1. تحديد الوعاء الضريبي للرسم: يلتزم المستخدمون الخاضعون للرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين، بتخصيص مبلغ أدنى يساوي 1% من الكتلة السنوية للأجور في مساهمات التكوين المهني المتواصل لمستخدميهم ومبلغ أدنى يساوي 1% من الكتلة السنوية للأجور في مساهمات التكوين في التمهين، أي بمعدل تراكمي نسبته 2% لهاتين الفئتين من المساهمات.⁵

ملاحظة: تتكون الكتلة السنوية للأجور المعتمدة كأساس لحساب الرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين بموجب أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 2022، من إجمالي خام الأجور المدفوعة للمستخدمين قبل خصم المساهمات الاجتماعية والتقاعد والضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور.⁶

4.1. تحديد معدل الإخضاع: يساوي معدل كل من هذين الرسمين الفرق بين:

- من جهة، 1% المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 2 من هذا القانون؛

- ومن جهة أخرى، النسبة الناتجة عن نفقات التكوين أو التمهين المحققة فعلياً، مقارنة مع الكتلة السنوية للأجور.

يقصد بما يأتي:

- نفقات التكوين المهني، تلك المتعلقة بالتكوين والنقل والإيواء والإطعام والتأمين، الواقعة على عاتق المستخدمين في هذا الإطار؛

- نفقات التمهين، تلك الملتزم بها في التمهين والمنح المقدمة لأساتذة التبرص، والأجور المسبقة الممنوحة للمتبرصين، وتكلفة اللوازم والملابس والأدوات المهنية المستخدمة من طرف المتبرصين وكذا جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة المندرجة ضمن إطار مساهمات التمهين.

ملاحظة: في حالة عدم بلوغ نسبة 1% من الكتلة السنوية للأجور، الواجب تخصيصه لمساهمات التكوين في التمهين، لأسباب مثبتة قانوناً، يمكن تخصيص الفارق المحقق في مساهمات التكوين المهني.⁷

إن عدم إنجاز خلال السنة لأي مساهمة في التكوين المهني المتواصل و/أو التمهين أو إنجاز جزئي لهذين النوعين من التكوين، يؤدي إلى دفع الرسوم المتعلقة بهما.

1/ عدم القيام بأي جهد في مجال التكوين المهني المتواصل و/أو التمهين: إذا لم تتجز الشركة خلال السنة أي مساهمة في التكوين المهني المتواصل والتمهين، فإنها تصبح في هذه الحالة ملزمة بدفع كلي للرسمين بمعدل كامل نسبته 1% يتم حسابه من الكتلة الخامة للأجور.⁸

2/ إنجاز جزئي للمساهمات في التكوين المهني المتواصل و/أو التمهين-تحديد قسط حساب معدل الإخضاع الضريبي: في حالة إنجاز جزئي للمساهمات في التكوين المهني المتواصل والتمهين، تقوم المؤسسات بدفع هذين الرسمين حسب فوارق المعدلات الممثلة لمساهمات في التكوين المهني المتواصل والتمهين غير المكتملة، المحتسبة طبقاً لأحكام المادة 196 مكرر 3 المذكورة أعلاه كما يلي:⁹

أ/ بالنسبة للرسم على التكوين المهني المتواصل: يتم حساب هذا المعدل:

* من جهة، من القسط الناتج عن المبلغين التاليين:

- في البسط: مبلغ النفقات السنوية الملتزم بها في إطار مساهمات التكوين المهني المتواصل.

- في المقام: كتلة الأجور السنوية.

و تحسب وفق المعادلة التالية:

$\text{معدل الإخضاع} = \frac{\text{النفقات المرتبطة بالتكوين المهني المتواصل}}{\text{كتلة الأجور السنوية}} \times 100\%$
--

* ومن جهة أخرى، ناتج الفرق بين المعدل القانوني 1% والقسط الذي تم حسابه أعلاه.

معدل الإخضاع = 1% - قسط (%) الجهد المبذول في التكوين المهني المتواصل

في حالة ما إذا كان حاصل الفارق بين المعدل القانوني والقسط الوارد أعلاه، يساوي أو يفوق 1% تعفى المؤسسة من أي دفع بعنوان هذا الرسم.

بالمقابل، إذا كان الفارق المسجل أدنى من 1% فإن المؤسسة ملزمة بدفع هذا الرسم، حسب الفارق المحتسب.

ب. بالنسبة للرسم على التمهين: يتم حساب هذا المعدل:

* من جهة، من القسط الناتج عن المبلغين التاليين:

- في البسط: مبلغ النفقات السنوية الملتزم بها في إطار نشاطات التكوين المهني المتواصل.

- في المقام: كتلة الأجور السنوية.

و تحسب وفق المعادلة التالية:

$$\frac{\text{النفقات المرتبطة بالتمهين}}{\text{كتلة الأجور السنوية}} = \text{قسط الجهد المخصص للتمهين}$$

*ومن جهة أخرى، ناتج الفرق بين المعدل القانوني 1% والقسط الذي تم حسابه أعلاه.

تستعمل النسبة المئوية الناتجة عن هذه العملية في تحديد معدل الإخضاع الضريبي لهذا الرسم.

$$\text{معدل الإخضاع} = 1\% - \text{قسط (\% الجهد المخصص للتمهين)}$$

في حالة ما إذا كان حاصل الفارق بين المعدل القانوني والقسط الوارد أعلاه، يساوي أو يفوق 1%، تعفى المؤسسة من أي دفع بعنوان هذا الرسم.

بالمقابل، إذا كان الفارق المسجل أدنى من 1%، فإن المؤسسة ملزمة بدفع هذا الرسم، حسب هذا الفارق.

3/ النفقات التي تؤخذ بعين الاعتبار: النفقات التي يسمح أخذها بعين الاعتبار في إطار إثبات الجهد المبذول في التكوين المهني المتواصل والتمهين، مفصلة كما يلي: ¹⁰

أ/ بعنوان نفقات التكوين المهني المتواصل: تشمل النفقات المتعلقة بـ:

*التكوين المقدم من طرف هيئات التكوين المعتمدة، المذكورة أدناه:

- مؤسسات التكوين التابعة للهيئات والإدارات العمومية؛

- مراكز التكوين التابعة للمؤسسات العمومية؛

- مراكز التكوين الخاصة المعتمدة من طرف قطاع التكوين المهني.

*تكاليف النقل؛

*تكاليف الإيواء؛

*تكاليف الإطعام؛

*تكاليف التأمين الواقعة على عاتق المستخدم الناتجة عن التكوين المقدم.

ب/ بعنوان نفقات التكوين في التمهين: تشمل النفقات المتعلقة بـ:

*المنح المقدمة لمعلمي التمهين؛

*شبه الرواتب المدفوعة للمتدربين؛

*تكاليف اللوازم، الملابس المهنية والأدوات المستعملة؛

* كل النفقات التي تدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إطار مساهمات التمهين.

- **تحديد مبالغ النفقات الملتزم بها:** يجب أن تحدد مبالغ النفقات الملتزم بها في إطار مساهمات التكوين المهني المتواصل والتمهين بإحتساب كل الرسوم المستحقة، كون أن هذه النفقات غير مؤهلة للخصم، طبقاً لأحكام المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال التي لا تمنح حق استرجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات، إلا للعناصر المكونة للسعر التي ساهمت في تحقيق العملية الخاضعة للضريبة.

4/ إمكانية تخصيص باقي المبلغ المتعلق بمساهمات التمهين لفائدة مساهمات التكوين المهني المتواصل:

في حالة عدم بلوغ نسبة 1% من الكتلة السنوية للأجور المذكورة في المادة 196 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الواجب تخصيصها لمساهمات التمهين لأسباب مثبتة قانوناً، يمكن تخصيص الفارق المحقق في مساهمات التكوين المهني المتواصل حسب ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 196 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بالمقابل، في حالة عدم بلوغ نسبة 1% من الكتلة السنوية للأجور الواجب تخصيصها لمساهمات التكوين المهني المتواصل، لا يمكن تخصيص الفارق المحقق في مساهمات التمهين.

وبالتالي، فإن المؤسسة ملزمة في جميع الحالات بإنجاز مساهمات التكوين المهني المتواصل.

غير أنه، للاستفادة من هذا التخصيص، يجب على المستخدم أن يقدم، طبقاً لأحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، شهادة تثبت العجز في بلوغ نسبة 1% المنصوص عليها قانوناً، صادرة عن مصالح مديرية التكوين المهني المختصة إقليمياً إما خلال سنة النشاط المعنية أو عند نهايتها.¹¹

5/ **عدم قابلية الرسمين للخصم في تحديد الربح الخاضع للضريبة:** إن الرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين غير قابلين للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي أو على الضريبة على أرباح الشركات، طبقاً لأحكام المادة 169-5 المطقة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.¹²

5.1. **كيفية تصريح ودفع الرسمين وقواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة:**¹³

1/ **أجل اكتتاب التصريح:** بموجب أحكام المواد 196 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 2022، فإنه يتعين على المستخدمين اكتتاب التصريح مع الإشعار بالدفع المتعلق بالرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين، المرفق بالملحق الأول من القرار الوزاري المشترك المذكور آنفاً، لدفع الحقوق المستحقة، في أجل أقصاه العشرين (20) فبراير من السنة الموالية للسنة التي بموجبها أصبحت الرسوم مستحقة الدفع.

ملاحظة: إن عدم وجود الرسوم المستحقة الدفع، لا يعفي المستخدم من إلزامية التصريح بالرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين.

- **عدم الاكتتاب أو الإيداع المتأخر للتصريح:** يترتب عن عدم إيداع التصريح من طرف المستخدم إخضاعه تلقائيا للضريبة وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. في حالة الإيداع المتأخر للتصريح المتعلق بهذين الرسمين، يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه.

2/ مكان اكتتاب التصريح ودفع الحقوق: يجب اكتتاب التصريح المذكور أعلاه والحقوق المسددة عن طريق التصفية الذاتية لدى قبضة الضرائب التابع لها:

- المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- مكان النشاط، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: يقصد بمكان النشاط، موقع مقر المؤسسة.

3/ الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح:

أ/ في مجال التكوين المهني المتواصل: يتعين على المستخدمين إرفاق تصريحهم بكشف يشمل النفقات الملتزم بها في إطار التكوين المهني المتواصل، حسب النموذج المرفق في الملحق الثاني من النص التنظيمي تطبيقا لأحكام المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

يجب أن يكون الكشف المشار إليه أعلاه:

- مدعما بنسخ من الفواتير المعدة قانونا: في حالة ما إذا كان عدد الفواتير كبيرا، لا تلتزم المؤسسة إلا بإيداع الكشف التلخيصي لهاته الفواتير.

- متضمنا بصفة مفصلة، النفقات المعبر عنها مع احتساب كل الرسوم، الملتزم بها في مجال النقل والإيواء والإطعام والتأمين وكذا المصاريف البيداغوجية المتحملة من طرف المستخدم.

- مدعما بشهادة تثبت العجز في بلوغ نسبة 1% بعنوان التكوين في التمهين، صادرة عن مصالح مديرية التكوين المهني المختصة إقليميا، في حالة اختيار المؤسسة تخصيص مساهمات التكوين في التمهين لفائدة مساهما التكوين المهني المتواصل المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب/ في مجال التمهين: يتعين على المستخدمين كذلك، في إطار التمهين، إرفاق التصريح بـ:

- جدول مفصل، يشمل النفقات المرتبطة بالتمهين، حسب النموذج المرفق في الملحق الثالث من هذا القرار الوزاري المشترك المشار إليه في المرجع؛

- شهادة تثبت الجهد المبذول في مجال التمهين، مؤشر عليها من طرف مصالح التكوين المهني المختصة إقليميا، حسب النموذج المرفق في الملحق الرابع من القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه، بعد إيداع الملف لدى المصالح المذكورة آنفا.

4/ قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات الجبائية المطبقة: يخضع الرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين إلى قواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة على تَوَظُّر الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

6.1. تخصيص ناتج الرسم: يخصص ناتج الرسمين على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين لصالح ميزانية الدولة.

ملاحظة: للتذكير، حتى 31 ديسمبر 2021، تم تخصيص عائدا الرسوم المذكورة أعلاه لحساب التخصيص الخاص رقم 302-091 بعنوان "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل"، والذي تم إقفاله بموجب أحكام المادة 167 من قانون المالية 2021.

7.1. العقوبات المطبقة: تطبق أحكام المادة 193 من هذا القانون، في حالة نقص في التصريح. تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 192 من هذا القانون على المستخدم الذي لم يتم باكتتاب التصريح الخاص المذكور أعلاه، بعد انتهاء المهلة المحددة.¹⁴

هوامش الفصل الخامس:

- ¹ - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، 2023، المادة 196 مكرر، ص: 79.
- ² - المديرية العامة للضرائب، منشور رقم 19 المؤرخ في 2023/02/14، المتضمن الرسم على التكوين المهني المتواصل و الرسم على التمهين، ص: 03.
- ³ - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، 2023، المادة 196 مكرر 1، ص: 79.
- ⁴ - المديرية العامة للضرائب، منشور رقم 19 المؤرخ في 2023/02/14، مرجع سبق ذكره، ص: 04.
- ⁵ - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، 2023، المادة 196 مكرر 2، ص: 79.
- ⁶ - المديرية العامة للضرائب، منشور رقم 19 المؤرخ في 2023/02/14، مرجع سبق ذكره، ص: 04.
- ⁷ - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، 2023، المادة 196 مكرر 3، ص: 79-80.
- ⁸ - المديرية العامة للضرائب، منشور رقم 19 المؤرخ في 2023/02/14، مرجع سبق ذكره، ص: 05.
- ⁹ - نفس المرجع، ص: 04 - 05.
- ¹⁰ - المديرية العامة للضرائب، منشور رقم 19 المؤرخ في 2023/02/14، مرجع سبق ذكره، ص: 07-08.
- ¹¹ - المديرية العامة للضرائب، منشور رقم 19 المؤرخ في 2023/02/14، مرجع سبق ذكره، ص: 08.
- ¹² - نفس المرجع، ص: 09.
- ¹³ - نفس المرجع، ص: 09-10.
- ¹⁴ - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، 2023، المادة 196 مكرر 5، ص: 80.

الفصل السادس

الرسوم غير المباشرة في قانون الضرائب غير المباشرة الجزائري

1. رسوم الضمان و التعيير على مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين

2. الرسم الصحي على اللحوم

3. رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني

الفصل السادس

الرسوم غير المباشرة في قانون الضرائب غير المباشرة الجزائري

تمهيد: يحتوي قانون الضرائب غير المباشرة الجزائري على أنواع عديدة من الرسوم غير المباشرة، نذكر منها:

- ضرائب على الاستهلاك و تتضمن رسم ثابت يحسب على الكمية المادية، و رسم نوعي مؤسس على سعر بيع المنتجات؛
 - الرسوم الداخلية على استهلاك مادة الكحول؛
 - الرسوم الداخلية على استهلاك مادة الخمر؛
 - رسوم الضمان و التعيير على مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين؛
 - الرسم الصحي على اللحوم؛
 - رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي و التلفزيوني.
- و سنركز على أهمها فيما يلي:

1. رسوم الضمان و التعيير على مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين:

قبل الكلام على كيفية جباية المعادن الثمينة، و قبل التطرق لرسوم الضمان و التعيير التي تخضع لها المعادن الثمينة حسب نشاط الصاغة تجارا كانوا أم صانعين، سنتطرق إلى طرق تعيير المصوغات ودمغها، و بعدها سنركز على رسوم التعيير والضمان على المعادن الثمينة.

1.1. طرق تعيير المصوغات ودمغها: يتم تعيير المصوغات بطرق مختلفة و بعد تعييرها و التأكد من تطبيق العيارات القانونية يتم دمجها بعد ذلك، و العيارات القانونية للمصوغات من الذهب والفضة والبلاتين تكون كما يلي:¹

- ثلاثة عيارات قانونية بالنسبة لمصنوعات الذهب: 920 مليام، 840 مليام، 750 مليام؛
- عياران قانونيان بالنسبة لمصنوعات الفضة: 950 مليام، 800 مليام؛
- عيار واحد بالنسبة لمصنوعات البلاتين: 950 مليام، ويعتبر الأريديوم المضاف إلى البلاتين مثل البلاتين.

أي أن كل عملية تعيير التي تجرى على المعادن السابقة الذكر يجب أن تتأكد على احترام العيارات القانونية المذكورة آنفا، بحيث المليام هو 1000/1 غرام.

إلا أن القانون يسمح بقبول المصنوعات للسك عند ما يظهر التعيير نقص في العيار كما هو مبين في التالي:

- بالنسبة لعيارات الذهب هو 3 مليام؛
- بالنسبة لعيارات الفضة 5 مليام؛

- بالنسبة لعيارات البلاتين 10 ميلليام.

و فيما يلي نتطرق إلى طرق تعيير المصوغات و من ثمة سنذكر كيفية دمج المصوغات:

1.1.1. طرق تعيير المصوغات: بما أن عملية التعيير هي عملية كيميائية لذلك يجب أن يقوم بها مختص في هذا المجال، و تعتبر عملية التعيير، إجراء مراقبة على مدى مطابقة المصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين للعيارات المنصوص عليها في المادة 346 من قانون الضرائب غير مباشرة، حيث يقوم بهذه المهمة كيميائيون مؤهلون وذلك حسب المادة 388 والتي تنص على ما يلي: " يقوم بمهام المعير إما الكيماويون الرؤساء في مخابر وزارة المالية في المدن التي توجد بها هذه المصالح، وإما معير تعينه مباشرة إدارة الضرائب من بين موظفي هذه الإدارة"²

و في حالة غياب احد المؤهلين قانونا للقيام بعملية التعيير فإن رئيس المصلحة "رئيس المفتشية" يخول له القانون بالقيام بهذه العملية في حدود الإجراءات المسطرة بحكم قانون الضرائب غير المباشرة.

و تستعمل ثلاثة طرق للتعيير، تقنية وكيميائية و هي:³

(1) الطريقة الأولى : طريقة الاختبار بنجمة العيار: المنهج تقريبي والتجريبي يبين نوع المعدن، وهو حك المعدن المراد تعييره مباشر على المحك ثم يتم مقارنته مع مفتاح التحكم وذلك بعد تمرير حمض الآزوت الكاشف.

المحك هي عبارة عن نوع من أحجار اليشب ومن مكوناته تنائي سيليكات الألمنيوم والحديد ومن خصائصه الصلابة ولونه الأسود واللمعان وغير قابل للتأكسد مع الأحماض.

مفتاح التحكم هو عبارة عن معادن محددة العيار ليتم المقارنة بها.

(2) الطريقة الثانية: طريقة الاختبار بالبوتقة: وهي طريقة علمية ودقيقة تبين كمية المعدن ويعمل هذا المبدأ على الانصهار المؤكسد للشوائب وذلك باستخدام فرن البوتقة.

نأتي بقطعة ذهب معلومة الوزن نظيف لها كمية معلومة من الفضة وندخلها إلى فرن في درجة حرارة عالية، وعند اخراجها تبقى الفضة والذهب صافيان كل الشوائب الأخرى مثل النحاس تبخرت بفعل الحرارة، ثم توضع في حمض النتريك (HNO_3) ليتفاعل مع الفضة وتختفي، يبقى الذهب الصافي ثم بكمية الذهب قبل الاختبار وكميته بعد الاختبار وباستعمال الطريقة الثلاثية يمكن التعرف على نسبة الذهب الصافي الموجود في قطعة الذهب.

(3) الطريقة الثالثة: طريقة التبليل: وهي طريقة علمية ودقيقة تبين كمية المعدن لأنها تقوم على مبدأ الترسيب من ثيوسيانات الفضة في وسط حامضي.

ملاحظة: مراحل عملية التبليل: تأتي بكأس نضع فيه محلول نترات الفضة (Ag^+, HNO_3^-) وقليل من محلول كبريتات الحديد (Fe_2^+, SO_4^{2-}).

و تأتي بسحاحة مرقمة تحتوي على كمية معلومة من محلول ثيوسيانات الأمونيوم (SCN^-, NH_4^+) ونضيفه إلى المحلول الأول، نلاحظ تشكل مادة بيضاء وذلك لتفاعل (Ag^+, SCN^-) وعند انتهاء شاردة الفضة في المحلول يتبدل اللون كلما أضفنا المحلول وذلك لتفاعل (Fe_2^+, SCN^-).

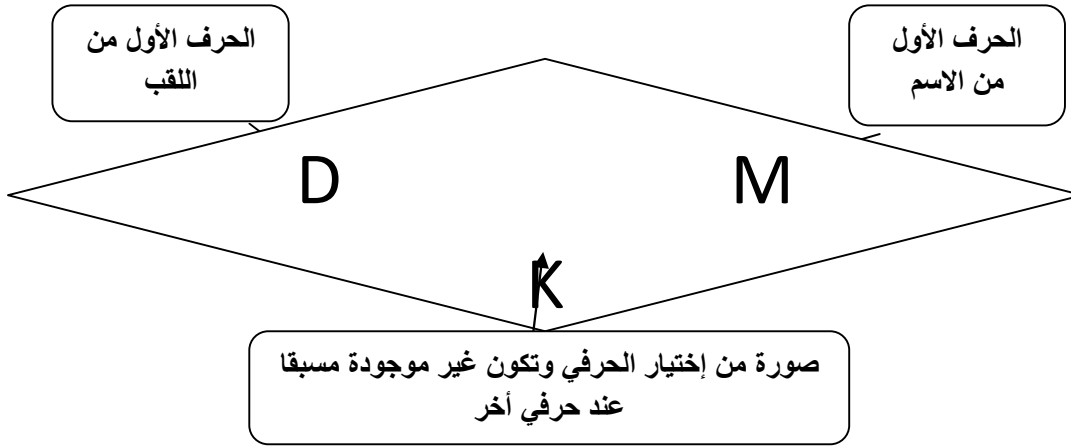
فمع تبدل اللون نوقف العملية ونحسب كمية المحلول المضاف من الأنبوب.

2.1.1. عملية دمغ المصوغات: بعد قيام مفتشية الضمان "وعاء" بعملية التعبير وإثبات أن المصوغات مطابقة للعيارات القانونية تأتي عملية الدمغ و التي هي ضمان أن هذه المجوهرات قانونية وذلك حسب المادة 347 من قانون الضرائب غير المباشرة والتي تنص على ما يلي: "إن ضمان عيار مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين مؤمن بدمغات توضع على كل قطعة بعد إجراء تعبير طبقاً للقواعد"⁴

2.1. أنواع الدمغات: يوجد ثلاثة أنواع من الدمغات وهي:⁵

1.2.1. دمغة الصانع: إن دمغة الصانع لها شكل معين يحتوي على الحرف الأول من اسمه والرمز الذي يختاره، ويمكن أن ينقش من قبل أي فنان يرضى باختياره والرسم التالي يبين شكل دمغة الصانع:

الشكل رقم (1-6): شكل دمغة الصانع



المصدر : من إعداد الباحث بالاستعانة بالمادة 348 من قانون الضرائب غير المباشرة.

ملاحظة: الحرفان D و M هما الحرفان الأوليان من الاسم و اللقب للباحث، تم استعمالهما كمثال فقط.

2.2.1. دمغة المستوردين: وتسمى أيضا دمغة المسؤولية، ولها شكل بيضاوي و تحتوي على الحرف الأول من اسمه والرمز الذي أختاره بشرط ألا يكون قد تم استخدامها من قبل مستورد آخر من تغطية مكتب ضمان واحد، و

دمغة المسؤولية تخضع لنفس قواعد دمغة المصنع ويتم إصدارها إلا للأشخاص أو الكيانات المخولين من قبل السلطات الضريبية.

3.2.1. دمغة الضمان (دمغة الدولة): دمغة الضمان أنشأت وعرفت وحددت في النظام حسب الأمر 68-68 المؤرخ في 1968/03/21 المعدل والمتمم.

3.1. شكل دمغة الضمان: هناك عدة أشكال لدمغة الضمان، سنذكرها فيما يلي:

1.3.1. بالنسبة للذهب: ⁶

رأس الثعبان، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار، داخل إطار دائري، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار، فوق رأس الثعبان، الرمز المميز، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان، رقم 1.



وتستعمل هذه الدمغة على للمصوغات ذات العيار القانوني الأول وهو 920 مليام.

رأس الثعبان، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار، داخل إطار دائري، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار، فوق رأس الثعبان، الرمز المميز، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان، رقم 2.



وهذه الدمغة تكون بالنسبة للعيار القانوني الثاني وهو 840 مليام.

رأس الثعبان، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار، داخل إطار دائري، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار، فوق رأس الثعبان، الرمز المميز، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان، رقم 3.



وهذه الدمغة تكون بالنسبة للعيار القانوني الثالث وهو 750 مليام.

رأس ثعبان الجانب الأيسر في إطار دائري، ويوضع في الميناء السفلي الأيسر من مساحة الإطار تحت العنق، الميزة الفارقة والحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) بالعربية.⁷



وهذه الدمغة تكون بالنسبة للضمانة الصغرى وهي السماح بـ 3 مليام.

يمكننا معرفة عيار أي حلي من الذهب المدمغة بالدمغات السابقة من خلال النظر إلى الدمغة والرقم الذي تحمله يبين العيار القانوني المقابل لعيارات للذهب.

2.3.1. بالنسبة للفضة: هناك عدة دمغات بالنسبة لمعدن الفضة، سنذكرها فيما يلي: ⁸



سنبلة قمح موضوعة في المحور الطولي بإطار بيضوي الشكل.

وهذه الدمغة تكون بالنسبة للعيار القانوني الأول وهو 950 مليم.



سنبلتان قمح متقاطعتان موجهتان إلى طرفي إطار بيضوي الشكل.

وهذه الدمغة بالنسبة للعيار القانوني الثاني وهو 800 مليم

ثلاثة سنابل قمح متقاطعة منها سنبلتان موجهتان إلى طرفي إطار بيضوي الشكل والثالثة في المحور الصغير من الشكل البيضوي.



وهذه الدمغة تكون بالنسبة للضمانة الصغرى وهي السماح بـ 5 مليم.

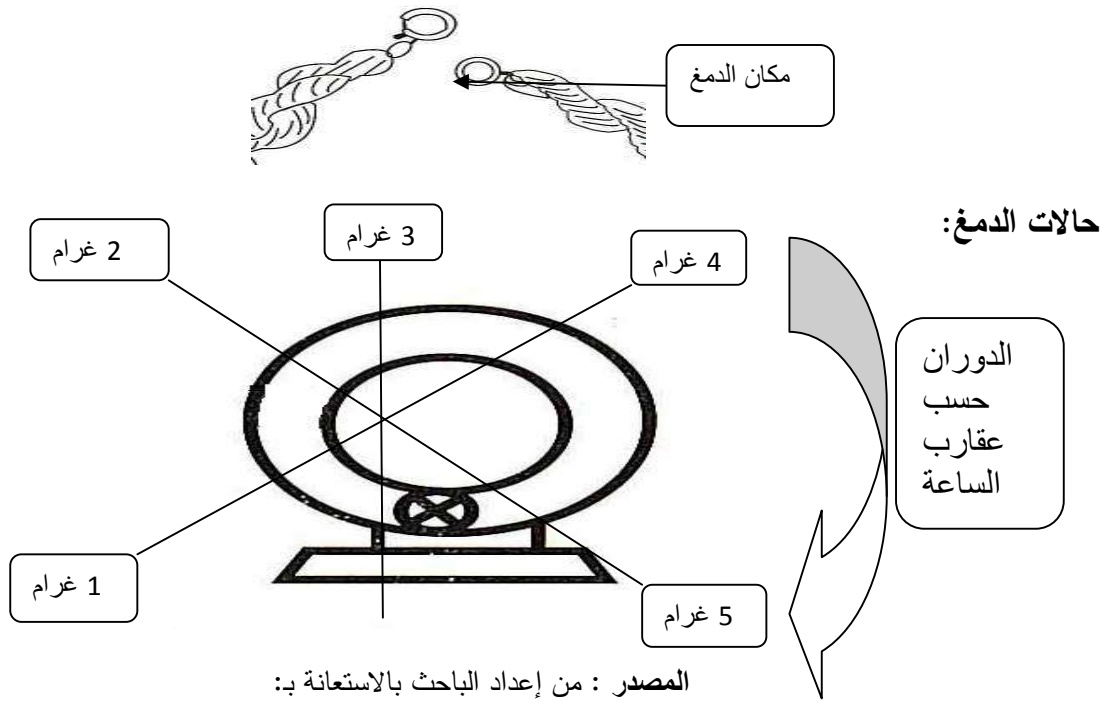
3.3.1. بالنسبة للبلاتين:

عيار فريد وشكل الدمغة نخلة في إطار له ثلاثة زوايا وهذا العيار 950 مليم. ⁹



4.1. مكان الدمغ: للدمغات مكان محدد تدمغ عليها ويتوقف ذلك على نوع الحلي الذي سيتم دمغه والوزن الذي يحمله وكمثال لذلك نأخذ عقد وأماكن دمغه حسب الوزن، حيث يتم دمغ العقد في الدارة التي يفتح منها العقد من الجهة المغلقة وبدوران يكون حسب عقارب الساعة والجدول التالي يبين أماكن دمغ العقد:

الشكل رقم (2-6): مكان الدمغ في عقد من الذهب



Catalogue de marque des ouvrages en OR et en Argent, Direction Générale des Impôts, 1993.

الشكل رقم (3-6): مكان الدمغ لعقد من الذهب في حالة وزن أقل من 5 غرام.

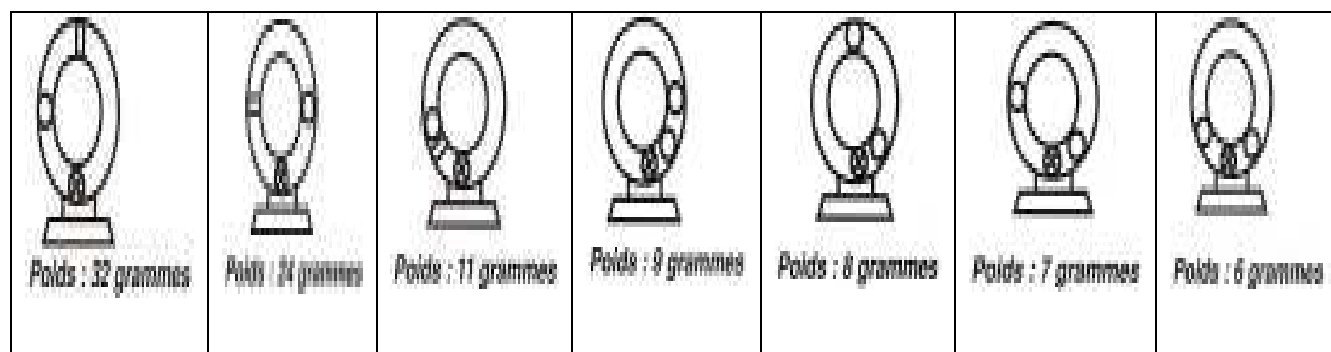
Poids : 5 grammes	Poids : 4 grammes	Poids : 3 grammes	Poids : 2 grammes	Poids : 1 gramme

المصدر : من إعداد الباحث بالاستعانة ب :

Catalogue de marque des ouvrages en OR et en Argent, op-cit ,p: 40.

فما زاد عن 5 غرام يكون كالتالي:

الشكل رقم (4-6): مكان الدمغ عقد من الذهب في حالة عيار أكبر من 5 غرام



المصدر: من إعداد الباحث بالاستعانة بـ:

Catalogue de marque des ouvrages en OR et en Argent, op-cit ,p: 40.

5.1. رسوم التعيير والضمان على المعادن الثمينة: سنتطرق إلى كيفية حساب رسوم التعيير ، و من ثمة سنذكر كيفية حساب رسوم الضمان فيما يلي:

1.5.1. رسوم التعيير: التعيير هو قياس مدى احترام المعدن الثمين للخليط المحدد قانونا ، و يكون التعيير موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي:¹⁰

1.1.5.1. التعيير بنجمة العيار: يقيم رسم التعيير بنجمة العيار كما يلي:

- البلاتين: 12 دج، عن كل ديكا غرام أو جزء من الديكاغرام؛
 - الذهب: 6 دج، عن كل ديكا غرام أو جزء من الديكاغرام؛
 - الفضة: إلى غاية 400 غرام: 4 دج عن كل هكتوغرام.
- فما زاد عن 400 غرام 16 دج، عن 2 كغ أو جزء من الكيلوغرام.

2.1.5.1. التعيير بالبوتقة: يقيم رسم التعيير بالبوتقة كما يلي:

- البلاتين: 150 دج، عن كل عملية؛
- الذهب 100 دج، عن كل عملية.

3.1.5.1. التعيير عن طريق التبليل: يقيم رسم التعيير عن طريق التبليل كما يلي:

- الفضة: 20 دج، عن كل عملية.

و عليه يتم حساب رسم التعيير بالنسبة للذهب والفضة والبلاتين كما يلي:

الذهب:

920 مليام هي 920 / 1000 = 0.92.

أي العيار الأول: 0.92 غرام من أصل 1 غرام ذهب صافي.

العيار الثاني: 0.84 غرام من أصل 1 غرام ذهب صافي.

العيار الثالث : 0.75 غرام من أصل 1 غرام ذهب صافي.

الفضة:

العيار الأول: 0.95 غرام من أصل 1 غرام فضة صافية.

العيار الثاني: 0.80 غرام من أصل 1 غرام فضة صافية.

البلاتين:

العيار الأول: 0.95 غرام من أصل 1 غرام بلاتين.

أما بالنسبة للسماح بـ 3 مليام من الذهب يفسر كآآتي: إن التغيير بالعيار من 0.871 إلى 0.873 ليس ضروريا لقلّة الفارق في الأسهم بين العيارين، حيث أن السبيكة التي تحمل عيار 0.871 عند إجراء عملية التصنيع عليها يرتفع عيارها بمقدار سهمين إلى ثلاثة شريطة أن تتعرض السبيكة للصهر مرة أو مرتين خلال التصنيع، فإن عملية الصهر تساعد على تبخر شيء من نحاس السبيكة ،وكذلك تكرر عملية التعامل مع الأكسيد خلال تصنيع السبيكة.¹¹

2.5.1. حساب رسم الضمان: بعد التغيير يجب أن تكون مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة في الجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة ،وإن هذه العيارات أو الكميات الخالصة الموجودة في كل قطعة يعبر عنها بجزء من الألف (مليام). تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يأتي:¹²

- 8000 د ج بالنسبة للمصوغات من الذهب؛
- 20.000 د ج بالنسبة للمصوغات من البلاتين؛
- 150 د ج بالنسبة للمصنوعات من الفضة.

6.1.التزامات الخاضعين للضريبة: إن أهم التزامات الصاغة و صناع الذهب والفضة والبلاتين تتمثل فيما يلي:¹³

1.6.1. ينبغي على صناع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين ،أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه التصريح بالمهنة المنصوص عليه في المادة 4 من القانون الضرائب غير المباشرة، خلال العشرة أيام التي تسبق بداية عملياتهم ، أن يقدموا تصريحاً من المهنة إلى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم

الأعمال التابعة للمكان الذي يمارس فيه النشاط، و هذا التصريح يصدق عليه ويؤرخ ويوقع إما من قبل المصرح أو إما وكيله المثبت حيازته بتفويض قانوني يلحق بالتصريح، وفيما يخص الشركات فإن التصريح يجب أن يكون مؤيدا بنسخة مصادقة ومطابقة للقانون الأساسي وبالتوقيع المصدق للوكيل أو المدير، ويعطى عن ذلك وصل.

2.6.1. ينبغي على الصناع والتجار أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه مصنوعاتهم، من أجل تغييرها وإعطائها العيارات المناسبة وتعليمها، ولا يمكن لأحد أن يقوم بإتمام إجراءات المنصوص عليها في المقطع السابق لصالح الغير، إذا لم يوكله الخاضع للضريبة، ومن أجل قبول هذه المصنوعات للتغيير، فينبغي أن تحمل طابع دمغة الصناع وأن تكون متقدمة في الصنع من دون أن يصيبها أي إتلاف أثناء إتمام صنعها (المادة 357).

3.6.1. يعفى من السكة الخاصة بمصنوعات الذهب والفضة والبلاتين التي يقل وزنها عن 0,5 غرام.

4.6.1. يجب على الصناع وتجار الذهب والفضة والبلاتين المصنعة وغير المصنعة، مسك دفتر موقع ومؤشر عليه من قبل الإدارة الجبائية، يقيدون فيه نوع الأشياء المصنوعة من الذهب أو الفضة أو البلاتين وعددها ووزنها وعيارها التي يشترونها أو يبيعونها، مع ذكر الأسماء وعناوين الأشخاص الذين أشتروها من عندهم ويجب على الخاضعين للضريبة أن يشتروا من عند أشخاص معروفين لديهم أو ضامنين معروفين لديهم.

5.6.1. المصنوعات التي تخلو من العلامات والتي يشتريها الصناع والتجار ولو لاستعمالهم الشخصي، يجب أن تقدم إلى المراقبة خلال 24 ساعة أو تكسر

6.6.1. المصنوعات الجديدة المودعة لدى الصناع والتجار قصد البيع والمصنوعات المستعملة التي تودع لدى الصناع لأي سبب كان و لا سيما من أجل تصليحها، يجب أن تكون هي أيضا مسجلة في الدفتر ضمن نفس الشروط المنصوص عليها وقت الدخول ووقت الخروج . غير أنه يجب على البائعين الذين يرغبون في القيام بالتصليحات، طلب رخصة من مكتب الضمان التابعين له بشرط :

- مسك دفتر الشرطة، يكون متميزا عن دفتر البيع والشراء.

- لا تمس التصليحات إلا المصنوعات المطبوعة.

7.6.1. إذا توقف أحد الصناع عن تجارته أو توفي ، يسلم أو تسلم دمغته إلى مكتب الضمان ليتم شطبه أمامه.

8.6.1. ينبغي على التجار المتجولين أو المتنقلين الذين يتاجرون في مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين عند وصولهم إلى بلدية ما، أن يتقدموا إلى إدارة البلدية وأن يظهروا جداول أو فواتير الصناع والتجار الذين باعوا لهم المصنوعات التي يحملونها.

9.6.1. يقوم القابض بتحصيل رسم الضمان ورسم التعيير، ويذكر في سجله نوع المصنوعات وعيارها ووزنها والمبلغ الذي دفع له وأخيرا، فإن ملخص سجل المعير المتمم بالإشارة إلى وزن المصنوعات و بذكر تخلص الرسوم، يسلم إلى المفتش في آن واحد مع المصنوعات التي ينطبق عليها.

2. الرسم الصحي على اللحوم

1.2. مجال التطبيق و الحدث المنشئ للرسم الصحي على اللحوم: إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال التالية:¹⁴

- الخيليات : الحصان و الفرس و البغل و البغلة و العير و الحمار و الأتان و العير الفحل؛
- الجمليات : الجمل و الناقة و الفصيل؛
- البقرات : الثور المخصي و الثور الفحل و البقرة و العجل و العجل الصغير و العجلة؛
- الضأنات : الكبش الفحل و الضأن و النعجة و الخروف و الخروف الرضيع؛
- الغنزيات : النيس و الماعز و الجدي.

ملاحظة: يكون الرسم وجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح و إذا كان هذا المالك ليس بتاجر و قام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم.¹⁵

2.2. تقدير الوعاء الخاضع: يتم تقدير الوعاء الضريبي كما يلي:¹⁶

- 1) يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة ، غير أنه لما يعطي الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي ، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني. (المادة 448)
- 2) إن اللحم الصافي بالنسبة للبقر الآخر غير العجول هو مجموع الأجزاء الأربعة أي مجموع الحيوان بعد سلخه و تخفيض السلاطات و البقايا و ترك الكلتين وحدهما مغلفين بشحمهما اللصاق ، و بالنسبة للعجل فإن اللحم الصافي يتألف من الأجزاء الأربعة للحيوان بتمامه بعد تخفيض السلاطات و البقايا و ترك الكلتين في اللحم مغلفتين بشحمهما اللصاق ، و بالنسبة للضأن ، فإن اللحم الصافي يتألف من الأجزاء الأربعة للحيوان و تطرح البقايا و كل السلاطات بما فيها الكلتين. (المادة 449)

ملاحظة: في جميع الحالات فإن الرأس يقطع على مستوى مفصل القفا و الفقرية العنقية الأولى ، و يتم التقطيع حسب خط عمودي مستقيم مع المحور الكبير للفقرات العنقية .

- 3) إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط ، يحدد بتطبيق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي : (المادة 450)

- 50% عن الضأنات و الجمليات؛

- 50% عن الثيران المخصية و الثيران الفحول؛

- 55% عن العجول.

(4) يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن ، عن طريق الاوزان الملموسة التالية : المادة 451

- البقرات الأخرى غير العجول.....120 كلغ؛
- العجول.....44 كلغ؛
- الضأنات و العنزيات.....12 كلغ؛
- الخيليات الأخرى غير الحمير.....110 كلغ؛
- الحمير.....30 كلغ؛
- الجمليات.....110 كلغ.

3.2. تحديد تعريف الرسم الصحي على اللحوم: تحدد تعريف الرسم كما يأتي:

الجدول رقم (26-6): تعريف الرسم الصحي على اللحوم

تعريف الرسم /كلغ	تعيين المنتجات
10 دج	- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية : الخيول، الإبل ، الماعز ، الاغنام، البقر

المصدر: المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة ، 2023، مرجع سبق ذكره ،المادة 452، ص: 69.

ملاحظات:

- يخصص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريف لصندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 "صندوق حماية الصحة الحيوانية "؛

- إن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات .

4.2. التزامات الخاضعين للرسم الصحي على اللحوم: إن هناك عدة التزامات للخاضعين للرسم الصحي على اللحوم ،سنحاول ذكر بعضها فيما يلي:

- إن الملاكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات المشار إليها سابقا يجب عليهم أن يقدموا تصريحاً بذلك خلال 24 ساعة إلى قبضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم و يسددون مبلغ الرسم الواجب الأداء وقت تقديم هذا التصريح؛¹⁷

- إن الخاضعين للرسم الصحي على اللحوم ،يجب عليهم ان يسجلوا في سجل خاص مرقم و موقع من قبل مصلحة الضرائب غير المباشرة يوما بيوم من دون ترك بياض أو خدش ،عدد الحيوانات التي تم ذبحها و رقم

ترتيبها والوزن الكلي للحم الصافي المحدد حسب إحدى الطريقتين المنصوص عليهما في المواد 449 إلى 451 أعلاه.¹⁸

- إن السجلات المقررة في المادة 456 أعلاه وكذا أوراق الوزن و فاتورات الشراء و البيع و الوثائق الأخرى المتعلقة بوزن الحيوانات و اللحوم الناتجة منها أو بجلدها ينبغي الاحتفاظ بها خلال مدة اربع سنوات ابتداءً من تاريخ آخر كتابة بالنسبة للسجلات و بالنسبة للوثائق الأخرى ابتداءً من تاريخ تحريرها ،و يجب أن تقدم لأعوان الضرائب عند كل طلب.¹⁹

- ينبغي على الجزائريين و صانعي القديد او المصبرات و بصفة عامة الأشخاص الذين يتاجرون في اللحوم أن يكونوا دائماً قادرين على إثبات أسمائهم و صفات و عناوين الخاضعين للرسم الصحي على اللحوم، الذين اشترؤا من عندهم اللحم الذي يحوزونه ،و في حالة عدم تقديم هذا الإثبات فإنهم يعتبرون كأنهم قاموا بالذبح شخصياً.²⁰

- إن الفواتير المسلمة سواء،من قبل المكلفين بالرسم أم البائعين المتعاقبين للحم ، ينبغي أن يذكر فيها بصفة متميزة هذا الرسم.²¹

5.2. كفاءات التحصيل: إن تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذابح او لدى المصالح البلدية.²²

إن إيجار الرسم الصحي على اللحوم ، يجب أن يكون موضوع اتفاقيات مميزة عن الإتفاقيات المبرمة من أجل تحصيل الرسوم البلدية الأخرى باستثناء الأحكام التشريعية المخالفة ، يجب ان يذكر لزوما في المعاهدات شرط للمراجعة يمكن بموجبه زيادة او تخفيض مبلغ الإتاوة التي تدفع لمحصل الضرائب المختلفة في حالة تغيير الأسعار خلال فترة الإيجار بنسبة تساوي النسبة الموجودة بين السعر القديم و السعر الجديد.²³

ملاحظة:

- يعفى نقل المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم من كل الاجراءات؛ (المادة:460)

- يخضع أيضا للرسم الصحي على اللحوم استيراد المنتجات المشار إليها في المادة 452 من هذا القانون(الخيول،الإبل ، الماعز ، الأغنام،البقر) ، يكون الرسم عند الاستيراد واجب الأداء على المستورد و يستوفي كما هو الشأن في المادة الجمركية من قبل إدارة الجمارك؛

6.2. تخصيص حصيلة الرسم: تخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح ،وعندما يتم الذبح في مسلخ بلدي مشترك تستوفي حصيلة الذبح و تدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية.

ملاحظة: يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها إن وجدت ، و إن لم تكن هناك اتفاقيات صريحة و عندما يتم الذبح في مسلخ يخدم في الواقع عدة بلديات فإن نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التي تملك المسلخ المذكور ، أما النصف الباقي فيستوفي و يدرج في حساب يقيد خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها.

إن تطبيق التدابير السابقة الذكر يقرر بموجب قرار من الوالي يتخذ نظرا للمداولات المشتركة للمجالس الشعبية البلدية المعنية ، و في حالة عدم التفاهم بين تلك المجالس و إذا كان واضحا بالفعل بأن المذبح يخدم البلديات المجاورة فإن كيفية التوزيع المشار إليها يمكن تطبيقها بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح رئيس الدائرة. (المادة 467)

و يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية (المادة 468):

- لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية و التي توجد على ترابها؛
- لما يتم تحصيله عند الاستيراد.

3. رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني

1.3. التعريف و مجال التطبيق: هو رسم يحصل عن استعمال أجهزة البث الإذاعي و التلفزي و تابعها ، و يشتمل على ما يأتي:²⁴

- (1) رسم ثابت: يفرض على كل مشترك خاص لدى الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء و الغاز، و يحدد كما يلي :
 - 25 دج عندما يفوق استعمال التيار الكهربائي المفوتر 70 كيلواط و يقل عن 190 كيلواط أو يساويه؛
 - 50 دج عندما يفوق استعمال التيار الكهربائي المفوتر 190 كيلواط و يقل عن 390 كيلواط أو يساويه؛
 - 100 دج عندما يفوق استعمال التيار الكهربائي المفوتر 390 كيلواط.
- (2) رسم خاص: عن المواد الآتية:

الجدول رقم (27-6): قيمة الرسم الخاص لاستعمال آلات الاستقبال الإذاعي و التلفزيوني

قيمة الرسم	المواد الخاضعة للرسم
50 دج	أ- أجهزة البث الإذاعي مركبا كان أو غير مركب :
100 دج	-التي يقل سعرها أو يساوي 1000 دج.....
300 دج	-التي يتراوح سعرها ما بين 1000 و 3000 دج.....
500 دج	-التي يتراوح سعرها ما بين 3001 و 10.000 دج.....
	-التي يفوق سعرها 10.000 دج.....
200 دج	ب- أجهزة استقبال البث التلفزيوني مركبا كان أو غير مركب :
300 دج	-التي يقل سعرها أو يساوي 15.000 دج.....
1000 دج	-التي يتراوح سعرها ما بين 15.000 و 35.000 دج.....
	-التي يفوق سعرها 35.000 دج.....
300 دج	ج- أجهزة التحكم في الصوت و الصورة و تحليل الرموز:
500 دج	-التي يقل سعرها أو يساوي 8.000 دج.....
1000 دج	-التي يتراوح سعرها ما بين 8.000 و 30.000 دج.....
	-التي يفوق سعرها 30.000 دج.....

المصدر: المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة ، 2023،مرجع سبق ذكره ،المادة 485 مكرر، ص
ص:71-72.

و يفهم من السعر عند الاستيراد: القيمة في الجمارك ،و عند التصدير:سعر الخروج من المصنع.

(3 رسم بنسبة 20 %: على البطاريات الكهربائية (على قيمة جميع الرسوم).

2.3. الوعاء و التزامات الخاضعين للضريبة:

1.2.3. الوعاء: يطبق الرسم النوعي و الرسم المقاس على قيمة البطاريات الكهربائية:²⁵

- على المنتجات المنتهية المستوردة عند الاستيراد؛

- على المنتجات المصنوعة محليا عند خروجها من المصنع؛

- على المنتجات المستوردة اتفاقيا من طرف الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لاستعمالهم الذاتي.

عند الاستيراد فإن الرسم يؤسس و يحصل من طرف إدارة الجمارك كما لو كان الأمر يتعلق بالمجال الجمركي.

2.2.3. التزامات الخاضعين: تحدد الالتزامات التي تقع على الخاضعين للرسم النوعي و الرسم على قيمة البطاريات الكهربائية كما يلي:²⁶

1.2.2.3. التصريح المهني: تطبق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون على الخاضعين للرسم النوعي والرسم على قيمة البطاريات الكهربائية

2.2.2.3. مسلك الحسابات: تمسك محاسبة مادية حسب كل نوع من أنواع المواد الخاضعة للضريبة في سجل يحدد مضمونه من قبل إدارة الضرائب و يؤشره ويوقعه رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة الرسم على رقم الأعمال. و يتضمن هذا السجل :

- إعادة تسجيل المخزن عند فتح الحساب أو ذلك المنبثق من جرد سابق؛

- المدخولات خلال السنة المالية مع الإشارة إلى:

* تاريخ العمليات المنجزة يوميا؛

* كمية المواد المصنوعة الخاضعة للضريبة.

و يطرح من هذا الحساب:

- البيوعات مع الإشارة إلى :

* تاريخ و رقم الفاتورة؛

* اسم المرسل إليه أو عنوانه التجاري؛

* تسمية المنتج و كميته؛

* التعريف و مبلغ الرسوم المطبقة.

3.2.2.3. التصريح الشهري: يتعين على الخاضعين للرسم النوعي ،و الرسم على قيمة البطاريات الكهربائية أن يودعوا أو يرسلوا قبل اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي شهر البيع،تصريحا لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال المعنية،يحدد نموذجه من قبل إدارة الضرائب ويتضمن البيانات التالية:

- الاسم و اللقب أو العنوان التجاري؛

- العنوان ؛

- عدد المنتجات المباعة؛

- التعريف الخاصة بفرض الضريبة؛

- المبلغ الكلي للرسوم المجرى إلى الدنانير العشرة.

يجب أن تسدد قبل يوم الثلاثين من الشهر الذي يلي البيع لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة المختص.

ملاحظة: تكلف الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز بجمع و تحويل ايراد هذا الرسم الثابت بموجب كفاءات تأسيس الوعاء و التحصيل المحددة بقرار من وزير المالية.(المادة 485 مكرر6)

3.3. الإعفاء : تعفى من الرسم النوعي ومن الرسم على القيمة المنتوجات المخصصة للتصدير.(المادة 485 مكرر3)

4.3. تخصيص ناتج الرسم على استعمال آلات الاستقبال الإذاعي و التلفزيوني: يدفع حاصل على استعمال آلات الاستقبال الإذاعي و التلفزيوني في حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 المعنون "صندوق تخصيص الرسوم الممنوحة لمؤسسة السمعيات و المرئيات".

و تقتطع من مبلغ التحصيلات المستحقة بصدد الرسم الثابت حصة التقدير بنسبة 2% لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز.²⁷

هوامش الفصل الأول:

- ¹ - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة، 2023، المادة 346، ص: 59.
- ² - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة، 2023، مرجع سبق ذكره ،المادة 388، ص: 65.
- ³ -ministère des finances ,Réglementation Algérienne de la Garantie des Métaux Précieux. Sans année, PP: 3، 4.
- ⁴ - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة، 2023، مرجع سبق ذكره ،المادة 347، ص: 59.
- ⁵ - Réglementation Algérienne de la Garantie des Métaux Précieux. Op-cit, P6.
- ⁶ -أمر رقم 02-08 مؤرخ 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2008، المادة 27، ص: 11.
- ⁷ - قانون رقم 21-04 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخ في 30 ديسمبر 2004، المادة 34، ص: 15.
- ⁸ -أمر رقم 68-68 المؤرخ في 21 مارس 1968 يتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 29 مارس 1968، المادة 2، ص: 367.
- ⁹ - نفس المرجع، المادة 2، ص: 367.
- ¹⁰ - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة، 2023، مرجع سبق ذكره ،المادة 342، ص: 58.
- ¹¹ - حسن راضي أبو رقية، محاسبة الذهب، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص: 29.
- ¹² - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة، 2023، مرجع سبق ذكره ،المادة 340، ص: 59.
- ¹³ - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة، 2023، مرجع سبق ذكره ،المادة 357، ص: 60.
- ¹⁴ - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة، 2023، مرجع سبق ذكره ،المادة 446، ص: 67.
- ¹⁵ - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة، 2023، مرجع سبق ذكره ،المادة 447، ص: 68.
- ¹⁶ - نفس المرجع ،المواد: من 448 إلى 451، ص: 68.

- ¹⁷ - نفس المرجع ،المادة:455، ص: 69.
- ¹⁸ - نفس المرجع ،المادة:456، ص: 69.
- ¹⁹ - نفس المرجع ،المادة:457، ص: 69.
- ²⁰ - نفس المرجع ،المادة:458، ص: 69.
- ²¹ - نفس المرجع ،المادة:459، ص: 69.
- ²² - نفس المرجع ،المادة:462، ص: 70.
- ²³ - نفس المرجع ،المادة:463، ص: 70.
- ²⁴ - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة ، 2023،مرجع سبق ذكره ،المادة 485 مكرر، ص ص:71-72.
- ²⁵ - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة ، 2023،مرجع سبق ذكره ،المادة 485 مكرر4، ص:71
- ²⁶ - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة ، 2023،مرجع سبق ذكره ،المادة 485 مكرر5، ص ص:72-73.
- ²⁷ - المديرية العامة للضرائب ،قانون الضرائب غير المباشرة ، 2023،مرجع سبق ذكره ،المادة 485 مكرر7، ص:73.

خاتمة

إن موضوع الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة موضوع هام يتيح للباحث معرفة أهم الضرائب و الرسوم الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة التي يخضع لها المكلف بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري.

إن مقياس قانون الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة مهم للطلبة المتخرجين و الموظفين و الإدارية كإدارة الضرائب و الجمارك و غيرها كالمحاسبين و الجبائيين و الماليين و المسيرين.

إن مقياس مقياس الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة في الحقيقة يضم ضرائب و رسوم كثيرة يصعب حصرها كلها في هذا المقياس ،لذلك تم التركيز على دراسة أهم الضرائب و الرسوم و المتمثلة أساسا في الآتي:

- الضريبة على الدخل الإجمالي؛
 - الضريبة على أرباح الشركات؛
 - الرسم على النشاط المهني؛
 - الرسم العقاري؛
 - رسم التطهير؛
 - النظام المبسط للمهن غير التجارية؛
 - الضريبة الجزافية الوحيدة ؛
 - الرسم على الإقامة؛
 - الضريبة على الثروة؛
 - الرسم على التكوين المهني المتواصل و الرسم على التمهين.
- بالإضافة إلى كل الضرائب و الرسوم السابقة ،تم التطرق إلى رسوم غير مباشرة أخرى ،مثل:
- رسوم الضمان و التعبير على مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين؛
 - الرسم الصحي على اللحوم؛
 - رسم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي و التلفزيوني.

إن الهدف الأساسي من هذا العمل هو تحقيق ما يلي:

- تمكين الطالب من معرفة كل المداخل الخاضعة للعديد من الضرائب و الرسوم المباشرة ،و كيفية تقديرها و حسابها و معرفة معدلاتها و كيفية دفعها و تحصيلها؛
- تمكين الطالب من تحديد مختلف أرقام الأعمال الخاضعة للرسم على النشاط المهني ؛

- تمكين الطالب من معرفة جميع التخفيضات و الإعفاءات الخاصة بمختلف الضرائب و الرسوم المعنية؛
- تمكين الطالب من تقدير و تحديد النتيجة الجبائية و المحاسبية و معرفة الفرق بينهما؛
- تمكين الطالب من معرفة مختلف التصريحات الجبائية الخاصة بالضرائب و الرسوم المباشرة؛
- تمكين الطالب من معرفة مختلف التكاليف الجبائية القابلة للخصم و تمييزها من مختلف التكاليف الأخرى؛
- تمكين الطالب من معرفة كل ما يخص الضرائب غير المباشرة من وعاء و آجال إيداع التصريحات و معدلات و كفيات الدفع و التحصيل و غرامات و عقوبات؛
- تمكين الطالب من معرفة كل ما يخص النظام الحقيقي من وعاء و معدلات و تصريحات و الآجال الخاصة بها و كفيات الدفع؛
- تمكين الطالب من معرفة كل ما يخص النظام المبسط الخاص بالأرباح غير التجارية؛
- تمكين الطالب من معرفة أهم العقوبات و الغرامات المطبقة في الكثير من الحالات ابتداء من عدم التصريح بالنشاط ،و عدم التصريح بالمبلغ الحقيقي برقم الأعمال و الأرباح ، و انتهاء بالتأخر في التصريح أو عدم التصريح أصلا ،أو عدم الدفع ،أو التأخر في الدفع.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المقياس يعين على فهم عدة مقاييس أخرى بل هو ضروري لفهمها أهمها:

- ✓ جباية المؤسسة؛
- ✓ جباية المؤسسة المعمقة؛
- ✓ التحقيق الجبائي؛
- ✓ التدقيق الجبائي؛
- ✓ التسيير الجبائي؛
- ✓ المنازعات الجبائية؛
- ✓ المحاسبة الضريبية؛
- ✓ الجباية الدولية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن مقياس قانون الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة يساعد المسيرين و أصحاب القرار ... على فهم الجانب القانوني لمختلف الضرائب المباشرة و غير المباشرة ابتداء من تأسيس الوعاء ،و ربط الضريبة و تحصيلها ،و إلى غاية المنازعات الضريبية في حالة حدوثها.

قائمة المراجع

أولاً. المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. بن اعمارة منصور ، أنواع و إجراءات الرقابة الجبائية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2016.
2. بن اعمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .
3. حسن راضي أبو رقية، محاسبة الذهب، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
4. حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
5. حميد بوزيدة ، جباية المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007.
6. عطية عبد الواحد ، مبادئ واقتصاديات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2000.
7. محمد أبو نصار ، محاسبة الضرائب ،ضريبة الدخل و المبيعات ،دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، 2014.
8. رضا خلاصي ، شذرات المالية العامة ، دار هومة ، الجزائر ، 2016.
9. ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة ، الجزائر ، 2003.
10. محمد ساحل ،المالية العامة ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2017 .
11. محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة الجزائر ، 2003.

II.المجلات و الملتقيات و المذكرات:

12. المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية والاتصال ، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ، 2021 .
13. المديرية العامة للضرائب ،الدليل الجبائي للمهن الحرة ،منشورات الساحل ،2010.

III.القوانين و التنظيمات:

14. أمر رقم 68-68 المؤرخ في 21 مارس 1968 يتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 29 مارس 1968.
15. قانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخ في 30 ديسمبر 2004
16. أمر رقم 08-02 مؤرخ 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2008 قانون رقم (21-16) مؤرخ في: 30 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون المالية لعام 2022، الجريدة الرسمية العدد: 100، الصادرة بتاريخ: 2021/12/30
17. قانون رقم (20-16) المؤرخ في 31/12/2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد: 83، الصادرة بتاريخ: 2020/12/31.
18. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2023.
19. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، 2023.
20. المديرية العامة للضرائب، قانون الاجراءات الجبائية، 2023.
21. المديرية العامة للضرائب، منشور رقم 19 المؤرخ في 14/02/2023، المتضمن الرسم على التكوين المهني المتواصل و الرسم على التمهين.

ثانيا. المراجع باللغات الأجنبية:

22. Ahmed Tessa ,Ibrahim Hammadou , Fiscalité De L'entreprise , Edition page blues,2010.
23. Direction Générale des impôts, code des impôts directs et taxes assimilées,2023.
24. Direction Générale Des Impôts ,Guide Fiscale Des Profession Libérales ,2011.
25. Direction Générale Des Impôts ,Guide Fiscale Des Profession Libérales ,2014.
26. Direction Générale des impôts, guide des contribuables, relevant des CDI, 2021.
27. ministère des finances ,Réglementation Algérienne de la Garantie des Métaux Précieux. Sans année.

IV. المواقع الإلكترونية:

28. بيان صادر المديرية العامة للضرائب متعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح المهن غير التجارية، الموقع: <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ البحث: 2022/03/15، الساعة: 10.00.



المؤلف: الدكتور محمد دوة

بتاريخ : 2023/04/10